وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1-
كلية الحقوق

الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية

رسالة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في القانون الخاص –تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:
منصور نورة

تحت إشراف الأستاذة:
د/ ليطوش دليلة

أعضاء لجنة المناقشة:

أ/ د بوطرفاس محمد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د / ليطوش دليلة	أستاذة محاضرة أ	مشرفا ومقررا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د/ بو الزيت ندى	أستاذة محاضرة أ	عضوا مناقشا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د / برني كريمة	أستاذة محاضرة أ	عضوا مناقشا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1
د / بن مبارك ماية	أستاذة محاضرة أ	عضوا مناقشا	جامعة عباس لغرور خنشلة
د / مالكية نبيل	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا	جامعة عباس لغرور خنشلة

نوقشت بتاريخ 9 ديسمبر 2021

السنة الجامعية 2020- 2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

"وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"

الآية 10 من سورة الحجرات

شكر وتقدير

بداية قبل كل شيء أشكر الله تعالى وأحمده على إنهائي لهذه الرسالة، أتقدم بالشكر والتقدير والإمتنان إلى أستاذتي الفاضلة ليطوش دليلة على قبولها الإشراف على رسالتي، وذلك من خلالها متابعتها لهذا العمل، وتوجيهي بإمدادها لي الإرشادات والتوجيهات.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه بقبولهم مناقشة هذا العمل، ومنحهم لي من وقتهم الثمين، وإمدادي بأرائهم القيمة.

الإهداء

إلى من كانوا سبب في نجاحي وسندي في الحياة، ومشواري الدراسي أبي رحمة الله عليه، وأمي أطال الله بعمرها وحفظها لي.

إلى زوجي الكريم الذي ساعدني ودعمي لإتمام دراستي، وكان لي خير سند.

إلى أولادي عبد الرحمان مهدي، ويعقوب.

إلى إخوتي وأخواتي

إلى أستاذتي الفاضلة ليطوش دليلة الذي كانت لي خير مرشد وموجه لإتمام عملي هذا.

قائمة المختصرات:

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق ح ط ج: قانون حماية الطفل الجزائري

ق ت ج: قانون تجاري الجزائري.

ق إ م وإ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق إ ج ف: قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

مج إ ج ت: مجلة الإجراءات الجزائية التونسية

ص: صفحة

p : page

N°: numéro

CP PF: code de procédure pénale France

Ibid: même endroit même ouvrage

OP. CIT: ouvre citée

PP : de la page jusqu'à la page

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الدعوى الجزائية الأسلوب التقليدي الوحيد الذي تتبعه الدولة لإقتضاء حقها في العقاب متبعة في ذلك مجموعة من الإجراءات تباشرها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بإعتبارها صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى الجزائية وممثلة عن المجتمع في ذلك.

غير أن التطور الذي عرفته الظاهرة الإجرامية في مختلف المجالات وما أدى ذلك إلى ظهور نماذج إجرامية جديدة، دفع بالمشرع إلى الإسراف في إستخدام السلاح العقابي من خلال تجريم أفعال ليس بالخطورة التي تهدد أمن وسلامة المجتمع، ما نتج عنه زيادة في عدد القضايا نتيجة كثرة القوانين التي تجرم هذه الممارسات، الأمر الذي ترتب عنه إزدياد معدل القضايا التي تعرض على المحاكم لاسيما منها التي تتميز بالخطورة البسيطة، وما واكب ذلك عجز الأجهزة القضائية عن مواجهة هذا التزايد المستمر في الملفات التي يتم التعامل معها أما بالحفظ الإداري، أو تحريك الدعوى بشأنها، وما تقتضيه هذه الأخيرة من زمن للفصل فيها، دون ان يقابل هذا التزايد بزيادة أعداد القضاة الأمر الذي أثبت عجز القضاء عن تأذية دوره في تحقيق الأغراض المرجوة منه في مجال مكافحة الإجرام، بحيث أصبح رد الفعل العقابي الذي توقعه الدولة على المتهم لا يحقق الغاية التي أوجد لأجلها في إصلاحه، وإرضاء شعور الضحايا، إضافة إلى عدم ضمان تحقيق التوازن بين فاعلية الإجراءات وحماية حقوق وحريات الخصوم.

وفي سبيل معالجة الأزمة التي يعاني منها نظام العدالة الجزائية، إتجهت أغلب التشريعات الجزائية الإجرائية إلى إنتهاج سياسة جزائية رضائية تقوم على أنظمة إجرائية أساسها الرضا الصادر عن طرفيها، وذلك بتفعيل مشاركة أطراف النزاع في تسير إجراءات الدعوى الجزائية، من خلال فتح مجال الحوار والتفاهم والتفاوض بشأن السبل المناسبة لتسوية الخصومة مستبعدة في ذلك القواعد القانونية التقليدية المعتادة للفصل في الخصومات الجزائية، من خلال الإتفاق على جبر الضرر المترتب على الجريمة المرتكبة بحق الضحية بالشكل الذي يرضي شعوره بالعدالة، دون أن تكون أي متابعة جزائية بحق المشتكى منه ومن بين هذه الأنظمة نجد نظام الوساطة الجزائية الذي يعد أسلوب من أساليب العدالة التفاوضية التعويضية التي تقوم على فكرة التعويض كعقوبة رضائية، مراعية في ذلك العلاقات الإنسانية التي تجمع طرفي النزاع، عن طريق حل الخصومة وفق إجراءات تتميز بالمرونة والسرعة في إنهاء الدعوى الجزائية تحت إشراف ورقابة طرف ثالث محايد يدعى " الوسيط" والذي يتطلب فيه شروط معينة لممارسة وظيفته، حيث نجد المشرع الجزائري إعتمد هذا الأسلوب بموجب الأمر 15-02 بالنسبة

للأشخاص البالغين والقانون رقم 15-12 بالنسبة للأحداث الجانحين كنظام رضائي لحل الخصومات ذات الطابع الجزائي وذلك من خلال توسيع صلاحيات قضاة النيابة على مستوى مرحلة المتابعة الجزائية بمنحهم سلطة حل الخصومة الجزائية دون الخوض في الإجراءات المعتادة بهدف التخفيف من العبء الملقى على عاتق القضاء، وذلك بتحقيق السرعة والإختصار في الإجراءات فحسب التصريحات الرسمية الصادرة عن وزارة العدل الجزائرية في المذكرة التوضيحية بشأن التعديل الذي مس قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، بتفعيل دور النيابة العامة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وذلك بمنحها سلطة حل النزاع عن طريق إجراء الوساطة كرد فعل جزائي يتلاءم ويناسب القضايا قليلة الخطورة، بإعتبارها آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مواد المخالفات، وبعض الجنح البسيطة التي لا تؤذي إلى المساس بالنظام العام، والتي جاء ذكرها على سبيل الحصر ويتم اللجوء إليها إما تلقائيامن قبل وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية، أو المشتكى منه، متى كان من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وضمان جبر الأضرار الحاصلة للضحية.

ينحصر نطاق الدراسة على نظام الوساطة الجزائية كنظام إجرائي لحل الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري.

وتتجلى أهمية موضوع الوساطة الجزائية في شقين بارزين هما:

الشق النظري الذي يتمثل في حداثة الموضوع بإعتباره إستجابة لمتطلبات السياسة الجزائية المعاصرة التي ولت إهتمامها لطرفي الخصومة بفتح قنوات الإتصال، والتفاوض أمامهم لتقرير مصير الدعوى الجزائية وكذا أهمية الدور الذي أسنده المشرع إلى وكيل الجمهورية المكلف بالإشراف ورقابة تنفيد عملية الوساطة على نحو يحقق الأهداف التي شرعت لتحقيقها.

والشق العملي، حيث يعد نظام الوساطة الأسلوب الأمثل لحل الخصومات الجزائية بعيدا عن القواعد المتبعة في التقاضي، وذلك لتقليل من الأعباء الملقاة على الأجهزة القضائية التي اصبحت تعاني من أزمة تضخم أعداد القضايا التي تنظرها، إضافة إلى الإشكالات التي يثيرها تطبيق هذا النظام في الواقع العملي والعمل على محاولة إيجاد حلول مناسبة لها.

يتجسد الهدف من الدراسة تسليط الضوء على نظام الوساطة في القانون الجزائري ،من خلال دراسة طريقة تطبيقه ، وكذا دور أطراف الدعوى في إدارة هذا الإجراء ، وكذلك محاولة الوقوف على

نجاعته في التقليل من الأزمة التي يعاني منها نظام العدالة الجزائية، من خلال بيان مواطن ضعف وقوة هذا النظام.

ومن أهم أسباب إختيارنا لهذا الموضوع الإجرائي الحديث نسبيا بالمقارنة مع غيره من الإجراءات هو ثراءه بإشكالات قانونية أثارت التطبيقات العملية، وهو الأمر الذي يستدعي النظر فيهاو التمعن في حقيقتها لإيجاد حلول قانونية معتبرة تفيد في فهمها.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا هذه هو صعوبة الموضوع من خلال قلة الدراسات والقوانين المتعلقة بالوساطة ، إظافة إلى قلة المراجع المتخصصة ، ولاسيما منها المراجع باللغة الأجنبية .

وقد تم التطرق لموضوع الوساطة الجزائية في دراسات عديدة سابقة ومن زوايا متعددة ومن بين هذه الدراسات نذكر:

أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحث منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة، 2016 .

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مساهمة العدالة الرضائية في القليل من الأزمة التي يعاني منها نظام العدالة الجزائية ، وذلك بإرساء نظم بديلة عن تحريك الدعوى الجزائية تجنب المشتكى منه مساوى العقوبة السالبة للحرية لاسيما منها قصيرة المدة ، وتضمن جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا.

الجديد في دراستنا دراسة نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بالتفصيل ، خلافا للدراسة السابقة التي تناولت نظام الصلح الجزائي بشكل رئيسي ، مع تطرقها لنظام الوساطة الجزائية والأمر الجزائي في التشريع المصري .

أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث نبيلة بن الشيخ تحت عنوان: بدائل الدعوى الجزائية دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2019

توصلت الباحثة إلى أن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية تقوم على مراعاة البعد الإجتماعي في حل الخصومات الجنائية مع مراعاة حقوق المجني عليه.

الجديد في دراستنا هذه أنها إقتصرت على دراسة نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري خلافا للدراسة السابقة التي تناولت إلى جانب الوساطة بدائل أخرى للدعوى الجزائية والتي تتمثل في الصلح الجزائري ، الأمر الجزائي ، التسوية الجزائية ونظام التفاوض على الإعتراف.

وإنطلاقا مما سبق حاولنا بلورة تساؤلا رئيسيا هو: **ما هو الدور الذي تلعبه الوساطة الجزائية كنظام إجرائي رضائي في حل الخصومات في الشق الجزائي ؟**

تتفرع عن هذه الإشكالية ، عدة تساؤلات فرعية منها :

-هل أصاب المشرع الجزائري بتبنيه هذا النظام ؟

-هل يعد نظام الوساطة بديل أو مكمل لنظام العدالة الجزائية ؟

-فيما تتمثل إجراءات تطبيقه هذا الإجراء في التشريع الجزائري ؟

-ما هي الأثار المترتبة على نظام الوساطة الجزائية ، سواء بالنسبة للإجراءات الجزائية التقليدية ؟ أو بالنسبة لنظام العدالة والأطراف ؟

وللإجابة عن الإشكالية التي طرحناها في هذا الموضوع، تم الإعتماد على المنهج التحليلي بصفة أساسية من أجل تحليل النصوص المنظمة لإجراء الوساطة الجزائية، في التشريع الجزائري في محاولة منا للوقوق على النقص الذي يشوبها وإيجاد الحلول الممكنة مع الإستعانة بالمنهج الوصفي كلما دعت إليه الضرورة وذلك حين التطرق للمفاهيم ودراسة الجوانب الموضوعية المعرفة لهذا النظام والمميزة له عن غيره من الإجراءات ، كما إستعنا بالمنهج المقارن كمنهج مساعد في بعض مواطن النقص على سبيل الإسترشاد.

وقد قسمناهذا العمل إلى فصلين أساسين: يتناول الأول الإطار العام للوساطة الجزائية كنظام إجرائي مستحدث، ويتناول الثاني: الضوابط الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية.

الفصل الأول

الإطار العام للوساطة الجزائية كنظام إجرائي مستحدث

تمهيد:

يتصل وكيل الجمهورية بملف الدعوى الجزائية إما عن طريق إحالتها إليه عن طريق ضباط الشرطة القضائية، أو عن طريق الإدعاء المباشر من قبل المتضرر من الجريمة والأصل أنه يفصل في هذه الدعاوى وفقا للإجراءات التقاضي العادية، ولكن نظرا لزيادة نوعية الجرائم التي تتسم بالبساطة وعدم الحاجة فيها إلى إتباع الإجراءات العادية لما تتميز به من تعقيد وإستغراق للمدد الطويلة، فقد أخذت الدول في تشريعاتها بنظام الوساطة الجزائية كنظام إجرائي مستحدث في الإجراءات الجزائية لما يتسم به من إجراءات مبسطة.

وهنا تبرز الحاجة إلى تحديد ماهية الوساطة الجزائية، وذلك من خلال التأصيل التاريخي لهذا النظام (المبحث الأول)، وتحديد مفهومها(المبحث الثاني)، وكذلك التطرق إلى الخلاف الفقهي حول طبيعتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: التأصيل التاريخي لنظام الوساطة الجزائية

أدت التطورات التي عرفتها البشرية إلى إظهار الحاجة إلى ما يعرف بالأنظمة الرضائية البديلة عن الدعوى، التي أصابها الشلل في أداء وظيفتها نتيجة الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا والمهمات الملقاة على عاتق الجهاز القضائي، والتي تصل إلى حد ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، حيث لمواجهة هذه الأزمة التي يعاني منها القضاء إنتهجت السياسة الجزائية أنظمة إجرائية، التي من بينها نظام الوساطة الجزائية، التي تعد نظام إجرائي مستحدث في إدارة الدعوى الجزائية، إلا أن شريعتنا الإسلامية الغراء قد عرفت منذ قرون الوساطة في نظامها الجزائي، لذلك سوف نخصص هذا المبحث الإضطراب لنعرج على تطور نظام الوساطة الجزائية (المطلب الأول)، ثم نتطرق لعوامل ظهور نظام الوساطة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:تطور نظام الوساطة الجزائية

لاقت الوساطة الجزائية إنتشار واسعا في النظم القانونية نظرا للنتائج التي ترتبها والتي لا تترتب على الحكم الجزائي، وهو ما دفع بالتشريعات المقارنة إلى تبنيها لاسيما في الدول الأوروبية نذكر منها: أمريكا، كندا، ألمانيا ومن ثم فرنسا. . . إلخ وحتى التشريعات الجزائية العربية، الأمر الذي يستدعي التطرق إلى تطور الوساطة الجزائية فيالشريعة الإسلامية ،ثم في الأنظمة الإجرائية المقارنة، والمؤتمرات الدولية الداعية إلى إعتماد نظام الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: تطور الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية

في بادئ الأمر لابد من أن نشير إلى أن الشريعة الاسلامية كانت سباقة في تبني هذا النظام وذلك من خلال إرساء قيم التصالح والتسامح بين الأفراد، مما أدى ذلك إلى إضفاء طابع انساني تفتقده التشريعات الوضعية، وتسعى إليه السياسة الجزائية المعاصرة حيث تستمد مشروعيتها من الكتاب والسنة فمن الكتاب قول الله تعالى: " إن طائفتان من المؤمنين إقتتلوا فأصلحوا بينهما"[1]، حيث تدعو هذه الآية إلى التوسط بين المتخاصمين للصلح بينهما، وذلك إرضاء لله عز وجل، لما في الصلح من خير ومودة

[1] – الآية 10 من سورة الحجرات

وما يترتب عليه زوال الشقاق بين الناس[1]، وقوله تعالى: " والصلح خيرا "[2] فبإعتبار أن الوساطة من السبل الودية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لمكافحة الجريمة، فإنها خير لطرفي النزاع فبالنسبة للجاني تجنبه العقاب، أما الضحية فتضمن له الحصول على تعويض ملائم للضرر الذي الحق به، وما يؤكد ذلك قوله تعالى: " إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وإتقوا الله لعلكم ترحمون"[3]، أما عن أدلة مشروعيتها في السنة فقد وردت عدة أحاديث بشأنها من بينها، قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب: " ألا أذلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقرب بينهم إذا تباعدوا" وقال الأوزاعي " ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطوة إصلاح ذات البين، ومن أصلح بين إثنين كتب الله له براءة من النار"، غير أن التساؤل الذي يطرح بهذا الشأن حول مدى جواز تطبيق الوساطة في الشريعة الإسلامية ؟ وهل تجوز في كل أنواع الجرائم؟ أم أنها تجوز في جرائم معينة فقط؟

ليس للعفو في جرائم الحدود أي أثر، لأنها حدود خالصة لله تعالى[4]، غير أنه هناك من يرى جواز العفو فيها، غير أنه يتم التفريق فيها بين حالتين، حالة أولنى قبل الترافع والحالة الثانية بعد الترافع فبالنسبة للحالة الأولى فالوساطة في هذه المرحلة جائزة ومستحبة بين طرفي النزاع، إذا لم يبلغ الإمام الحد لقوله تعالى: " إن تبدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا"[5]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إشفعوا ما لم يصل إلى الوالي فإذا وصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه"[6] ولقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: "تعافوا فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب"[7].

أما بالنسبة للحالة الثانية فالوساطة لا تجوز في الحد إذا رفع إلى الإمام، حتى ولو تنازل وعفى المجني عليه فلا أثر لهذا التنازل والعفو، إعمالا لقوله تعالى: " تلك حدود الله فلا تعتدوها"[8] وقول الرسول

---

[1] – عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص127.

[2] – الآية 128 من سورة النساء

[3] – الآية 10 من سورة الحجرات

[4] – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، (دون طبعة) ، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر، ص 774.

[5] – الآية 149 من سورة النساء.

[6] – محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي، (دون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 127.

[7] – محمد عبد الله التبريزي، مشكلة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، الجزء الأول، (دون طبعة) ، المكتب الاسلامي، دمشق، 1371، ص 431، مشار اليه اشرف عبد الحميد، المرجع نفسه ، ص 130.

[8] – الآية 229 من سورة البقرة.

صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد حينما شفع لديه في حد: " أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة؟ ثم قام وخطب فقال: أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها"، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: " من حالة شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره"[1]، ومعنى ذلك أنه متى أصبح الحد في حوزة القضاء لا يجوز للقاضي قبول الشفاعة حتى لو كان من ولي الأمر ويجب إقامة الحد على الجاني، ولكن التساؤل الذي يطرح هل هذه القاعدة تسري على جميع جرائم الحدود؟ سواء تعلقت بحقوق الله أو حقوق العبد؟ هناك حدود تتعلق بحقوق الله وأخرى تتعلق بحقوق الفرد كجريمة القذف والسرقة ذلك لأن فيها اعتداء على مال الفرد وكرامته وسمعته.

فالقذف الذي يستوجب إقامة الحد هو رمي المحصن بالزنا أو نسبه، وما دون ذلك فهو يستوجب التعويض[2]، إختلف الفقه الإسلامي حول مسألة التعويض في جرائم القذف فمنهم من يرى بجواز العفو أو الصلح أو الشفاعة في جريمة القذف سواء قبل رفع الدعوى إلى القاضي أو بعدها، وذلك لكون الحد هنا هو حق خالص للعبد الذي تعرض عرضه للقذف أو نسبه، والحد هو بدل حقه وله الحق في العفو عنه إذا ما أراد الستر على نفسه[3].

وهناك من يرى بعدم جواز العفو في جريمة القذف، بعد رفع الدعوى إلى القضاء سواء كان حق خالص لله أو حق للعبد، فإذا كان حق خالص لله تعالى، فلا يجوز أخذ عوضه عنه، وإذا كان خالصا للعبد فلا يجوز أخذ عوضه عنه بإعتباره ليس مالا، ولذلك لا يسقط إلى بدل بعكس القصاص، فحد القذف شرع لحماية العرض، وبالتالي فلا يقبل أن يعوض العرض بمال[4].

أما بالنسبة للسرقة فيرى جانب كبير من الفقهاء إلى جواز العفو عن السرقة، سواء قبل رفع الدعوى أمام القضاء، أو بعد رفعها، وقبل إثبات الحد في تمليك المال المسروق يسقط الحد، كما أنه من قبل الستر، والتستر على الجرائم مستحسن في الإسلام، لأنه يحول دون شيوع الفاحشة[5]، وهناك من يرى

---

[1]- محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس، لألفاظ الحديث، الجزء الأول، ص 101، مشار إليه أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 131.

[2]- عبد القادر عودة، ، المرجع سابق، ص 455.

[3]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 129.

[4]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 453.

[5]- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، ا لوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة مقارنة)، ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2011، ص 149.

بعدم جواز العفو أو الصلح أو الشفاعة لدى المجني عليه طالما ثبت الحد على الجاني، فبعد إثبات الحد يزول حق العبد، ويصبح حثا خالصا لله ولا يملك أحد إسقاطه[1]، كما هناك من يرى بجواز العفو في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى بعد تمام تنفيذ العقوبة، إستنادا إلى تمليك المال المسروق بموجب الصلح[2].

أما بالنسبة لما يتعلق بجرائم القصاص والدية، فيجوز للمجني عليه أو ولي أمره العفو في جرائم القصاص والدية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وذلك لأن حق العبد في هذه الجرائم أغلب على حق الله تعالى[3]، عملا بقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفا له من أخيه شيء فاتباع بمعروفا"[4]، هذا وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم: " إشفعوا إلي ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء"، كما روي عنه أيضا: " من قتل له قتيل فهو يخير النظر بين إما أن يقتص أو يدي"[5]، هذا وجعل التشريع الإسلامي لأولياء الأمور في جرائم القصاص والدية حق العفو أو القصاص وكذلك توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني في حالة العفو، وذلك متى كان في ذلك مصلحة[6].

أما بخصوص جرائم التعزير فمنها يتعلق بحقوق الله تعالى، وأخرى تتعلق بحق الفرد[7]، فبالنسبة لما يتعلق بحقوق الله تعالى لا يجوز فيها العفو إطلاقا، أما المتعلقة بحقوق الفرد فيجوز الشفاعة والعفو فيها، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ومن خلال ما سبق يتضح فإنه يجوز العفو في حد السرقة والقذف في مرحلة قبل تحريك الدعوى، أما في حالة رفع الدعوى أمام القضاء فلا يجوز ذلك متى ثبت الحد، أما بالنسبة للوساطة جائزة في جرائم القصاص والدية، متى عفى المجني عليه وفي أي مرحلة كانت عليه الدعوى، كما أعطت

---

[1]- أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 133.

[2] – المرجع نفسه، ص 134.

[3] محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (دون طبعة) ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 233.

[4] الآية 229 من سورة البقرة.

[5] – أشرف عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 136.

[6]- عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 775.

[7] محمد حكيم حسين علي الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2003، ص 75.

الشريعة الاسلامية لولي الأمر حق توقيع عقوبة تعزيرية إذا كان في ذلك تحقيقا للمصلحة العام والردع العام.

الفرع الثاني : تطور الوساطة الجزائية في الأنظمة الإجرائية المقارنة

أما بالرجوع إلى التشريعات الوضعية فنجد الدول الأنجلوسكسونية على غرار الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، كندا[1]، منشأ لنظام الوساطة الجزائية والأساس الذي إعتمدته غالبية التشريعات الإجرائية، (حيث تشهد الولايات المتحدة الأمريكية العديد من برامج الوساطة الجزائية، والتي بلغ عددها نحو 123 برنامجا تم إحصاؤه عام 1993 وهم يعالجون 1650 حالة وساطة سنويا)[2]، تباشر الأجهزة القضائية الوساطة الجزائية من خلال نوعين، يتمثل النوع الأول في الوساطة التي تطبق دون تنظيم قانوني، وتتم خلال المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى الجزائية، تطبق في الجرائم التي تتميز بوجود روابط أسرية بين أطرافها، حيث يعهد بمهمة الوسيط فيها إلى جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة.

أما بالنسبة للنوع الثاني فيتجسد في الوساطة التي تتم بموجب قانون ينظمها، تختلف عن سابقتها في أنها تتم بعد تحريك الدعوى الجزائية، ويتولى وظيفة الوسيط فيها قاضي الصلح، الذي يكون له وظيفة مزدوج، فهو قاضي تحقيق في الجرائم التي تتميز بالخطورة الإجرامية كالجنايات، والجنح الخطيرة، إضافة إلى وظيفته كقاضي حكم في الجرائم البسيطة[3]، هذا ويكون له سلطة إجراء وساطة بين طرفي النزاع قبل

---

[1] - اول قضية تم بشأنها تطبيق الوساطة الجزائية كانت في قضية عرفت باسم "كيتشنز" نسبة الى المدينة التي طبقت فيها وذلك عام 1975، حيث تتلخص وقائع القضية ان : (شخصين تتراوح اعمارهم ما بين 18 و19 سنة قاما تحت تأثير السكر بإتلاف وتحطيم زجاج واطارات 22 مركبة فتقدم محامهما بطلب الى القاضي قصد التوسط بين الشابين والمجني عليهم وتعويض الاضرار التي ارتكبها الشابين وتجنيبهم من تسجيل القضية في سجلهم القضائي وكذا تجنب تسليط عقوبة عليهم خاصة ا نهم لم يسبق لهم ان ارتكبوا افعال اجرامية كما ان اهتمام اصحاب المركبات لا ينصب على تسليط العقوبة على الشابين بقدر رغبتهم في الحصول على تعويض، وقد كانت المشكلة التي اعترضت القاضي هو عدم وجود نص قانوني يفسر امكانية اللجوء الى مثل هذه الوساطة الا انه كان مقتنعا بالفكرة وسمح بلجوء الاطراف الى عقد اتفاق وساطة يرضي كل من المجني عليهم والشابين وبالفعل تحقق ذلك خلال 3 اشهر من ابرام عقد وساطة حصل بموجبها المجني عليهم على مبلغ للتعويض عن الضرر اللاحق بمركباتهم) نقلا عن جمال دريسي، بدائل اقامة الدعوى العمومية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الاول، الجزائر، جويلية 2013، ص 57- 58، = =منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص340.

[2] - Jean pierre bohafe –schmitt la médiation pénale en France et aux états – unis réseau européen droite société a la maison des sciences de l homme ،L. G. D. J ،paris ،1998 ،p111 .

[3] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، ، الوساطة في القانون الاجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص314.

تحريك الدعوى الجزائية وتسوية الخصومة وديا، من خلال تعهد الجاني بإصلاح الأضرار التي ألحقها بالضحية كما يجوز لقاضي الصلح فضلا على تعهد الجاني أن يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أوبتدبير احترازي[1].

أما بالنسبة للنظام الإجرائي الفرنسي، عرف تطبيق نظام الوساطة الجزائية في بداية الثمانينات وذلك في غياب أي نص قانوني ينظمها[2]، فكانت تتم بناء على مبادرات أعضاء النيابة العامة، أو بتدخل جمعيات مساعدة المجني عليهم[3]، التي كانت لها مساهمة فعالة في إضفاء الطابع الشرعي على تلك الممارسات العرفية لنظام الوساطة الجزائية[4]، أدى ظهور الوساطة إلى إنتشار عدة جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، والتي كانت لها أثر بالغ في إنتشار الوساطة نذكر منها: جمعية دعم المجني عليهم بالمعلومات، جمعية التنسيق على قيد السجناء ومساعدة المجني عليهم[5]، ساعدت على تطوير نظام الوساطة من خلال عقد عدة مؤتمرات على المستوى القومي، حيث تم إعتماد أول تجربة للوساطة في مدينة "فالنس" والتي تم إجراؤها من قبل أعضاء النيابة العامة، وذلك بهدف الحد من تزايد أعداد القضايا التي تعرض على المحاكم[6]، أمام النتائج الإيجابية التي حققتها الوساطة دفع بوزارة العدل الفرنسية إلى منحها الأولوية في مكافحة الجريمة، حيث صدرت في عام 1992 ثلاث مذكرات إرشادية للتعريف بمجال تطبيق تجربة الوساطة، وتعميم الآخذ بها في معظم أرجاء التراب الفرنسي[7]، غير أن التدخل التشريعي من طرف المشرع الفرنسي عام 1993 بموجب قانون 4 جانفي 1993 المعدل للمادة 41 من ق إج ف[8]، أين تم وضعها في إطار قانوني من خلال إضافة الفقرة السابعة لنص المادة 41 ق إ ج ف والتي أصبحت تنص على أنه: " للنيابة العامة قبل إتخاذ قرار بشأن الدعوى الجزائية، وبالإتفاق مع الأطراف اللجوء إلى الوساطة إذا ما تبين لها أن هذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى إصلاح الضرر الذي لحق

[1] - أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 109.

[2] - مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة ، (دون طبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 23.

[3]- Jean pierre bohafe –schmitt ,opcit,p29.

[4] - محمد حكيم حسين علي الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص17.

[5] - أسامة عبيد حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 520.

[6] - أشرف عبد الحميد، المرجع نفسه ، ص80.

[7] - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، (دون طبعة)، دار النهضة العربية، دون دكر بلد النشر ، 2005، ص 134.

[8] - Thierry gara. Catherine gineste. Droit pénale procédure pénal. 9 édition. Dalloz. 2016. p 303.

بالضحية، وإنهاء الإضطراب الذي ترتب عن إرتكاب الجريمة، ويساهم في إعادة إدماج المتهم في المجتمع"[1].

كما تم تعديل نص المادة 41-1 ق إج ف من طرف المشرع لعدة مرات، أخرها كان في إطار إصلاحات المتعلقة بالإجراءات الجزائية لعام 2010 كرد فعل جزائي على الإنحرافات المرتكبة[2]، أين قام قام المشرع بوضع نظام قانوني للوساطة الجزائية موضحا من خلاله الطبيعة القانونية، والنطاق، فضلا على الأثار القانونية لهذه الأخيرة، ما أدى ذلك إلى حدوث جدل، الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى تدارك هذا القصور من خلال سن مواد قانونية تضمنها قانون الإجراءات الجزائية لعام 2010، معتبر إياها أحد البدائل البسيطة، التي يجوز للنيابة العامة اللجوء إليها بدل تحريك الدعوى الجزائية.

أما بالنسبة للتشريعات العربية فنجد التشريع التونسي الذي كان سباقا لتبني نظام الوساطة الجزائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل تأثر بالمشرع البلجيكي، حيث نص على إجراء الصلح بالوساطة في المادة الجنائية بموجب القانون رقم 93 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002، [3] وذلك بهدف ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، إزكاء روح المسؤولية لدى المشتكى به، وكذلك العمل على إعادة إدماجه في المجتمع[4]، حيث حدد مجال تطبقها في المخالفات المحددة عقوبتها بكل جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوما أو أكثر، التي لا تتجاوز ستين دينار بدون استثناء، إضافة للجنح التي تم تحديدها على سبيل الحصر[5].

على غرار التشريع التونسي إستحدث المشرع الفلسطيني نظام الوساطة في المواد الجزائية، سنة 2016 في مجال جرائم الأحداث، وذلك بموجب القانون رقم 4 لسنة 2016 المتعلق بحماية الأحداث في

---

[1]- Article 41 loi N0° = 93 -2 du 4 janvier 1993 portant reforme de la procédure et relatif a la médiation pénale.

[2] - Paul Mbanzoulou. la médiation pénal l Harmattan. 2012. p11.

[3]- مجلة الإجراءات الجزائية التونسية المؤرخة في 6-8-1968 الرائد الرسمي 32 المعدلة والمتممة بمقتضى القانون 93 المؤرخ في 29-10-2002، المتوفرة على الموقع الالكتروني:wrcati. cawtar. org/assents/documents/pdf/cpp. pdf. .

[4]- الفصل 335 مكرر مج إ ج ت، المرجع نفسه.

[5]- العابد الميلودي العمراني، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، المغرب، العدد 6، ديسمبر 2012، ص 51.

فلسطين[1]، وبذلك يكون المشرع الفلسطيني إلتحق بركب التشريعات الجزائية المقارنة التي نصت على هذه الآلية ضمن منظومتها القانونية.

تبني نظام الوساطة جاء إستجابة للمطالب التي نادت بضرورة إنتهاج سياسة جزائية جديدة قوامها المصالحة والتوافق والتفاهم، وذلك بفتح قنوات الإتصال والتشاور بين أطراف النزاع من خلال تسوية النزاع وديا، هذا ويتم اللجوء إلى الوساطة قبل مرحلة تحريك الدعوى الجزائية وهو ما يدل على إعتبار المشرع لهذه الآلية كحد للمتابعة ضد الحدث الجاني، كما أن اللجوء إليها يكون إما بناء على ذلك نيابة الأحداث طبقا لسلطة الملاءمة المخولة لها قانونا متى تبين لها أن اللجوء إلى الوساطة من شأنه أن يحقق إحدى الأهداف التالية: إصلاح الضرر الحاصل بالمجني عليه، أو إنهاء الإضطراب الذي أحدثته الجريمة، أو الإسهام في تأهيل فاعله، أو بطلب من الحدث أو متولي أمره أو محاميه، هذا ويشترط للجوء إلى الوساطة الحصول على موافقة الحدث أو متولي أمره والمجني عليه[2].

على خطى التشريع التونسي والفلسطيني تبنى المشرع الجزائري نظام الوساطة في المادة الجزائية من خلال تعديل قانون إج ج ج بموجب الأمر رقم 15-02 الصادر في 23-7-2015 أين تم إضافة فصل ثاني مكرر تحت عنوان "في الوساطة" من الباب الأول من الكتاب الأول تحت عنوان "في مباشرة الدعوى العمومية"، هذا وإستحدث المشرع الجزائري في قضايا الأحداث إجراء الوساطة وذلك بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ 15-7-2015، حيث تطرق سواء في مجال قضايا البالغين أوقضايا الأحداث إلى أحكام الوساطة وذلك بموجب المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9[3]، وكذا المواد من 110 إلى 115[4].

[1]-وحدة عدالة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة "دراسة تحليلية مقارنة"، 2017، ص6.

[2]-المادة 23 فقرة 1 و2 من القانون رقم 4 لسنة 2016 المتعلق بحماية الأحداث، المتوفر على الموقع الالكتروني : muqtafi. Birzeit. edu

[3]- المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

[4]- المواد من 110 إلى 115 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ع 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

الفرع الثاث: المؤتمرات الدولية الداعية إلى إعتماد نظام الوساطة الجزائية

إعتمدت العديد من المؤتمرات الدولية بنظام الوساطة الجنائية ويبرز ذلك من خلال وضع خطط عمل وإستراتيجية لتنفيذها[1]، في اليابان فقد إنعقدت حلقة طوكيو، وذلك عام1983 والتي تناولت موضوع التحول عن الخصومة الجنائيةوالوساطة[2]، إضافة إلى ندوة دورالمجتمع المدني في منع الجريمة، والذي تم عقده في أكاديمية الشرطة بالقاهرة.

كما نجد المجلس الأوروبي لمكافحة البعض من الجرائم إعتمد عدة توصيات، ألزم من خلالها مختلف الدول لإعتماد بدائل للدعوى الجزائية، من بينهاالتوصية التي تم إصدارها عام 1987 المتعلقة بأهمية تنظيم الوساطة بين الجناة والمجني عليهم، مع إعداد برامج لمساعدة المجني عليهم، إضافة إلى التوصية الصادرة في 1989والخاصةبتطويرالإجراءات الغير قضائية والوساطة، كما صدرت عنه أيضا عام 1999 توصية خاصة بلجوء الدول الأعضاء إلى إجراء الوساطة في المواد الجزائية، لكون هذه الأخيرة تتميز بالمرونة، وتعتبر بديل من البدائل الهامة للإجراءات الجزائية التقليدية، مع وجوب السماح لكل من المجني عليه، والمتهم بالمشاركة الفعالة في الإجراءات الجزائية[3].

كما نص إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الذي صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في فيينا ما بين 10 إلى 17 ابريل 2000 من خلال البند 26 على حث الدول على إستحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم الجريمة، كألية الوساطة والعدالة التصالحية[4].

وبالإضافة لما سبق تضمن مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك تايلاند تطرق في إحدى حلقات بحثه موضوع تعزيز إصلاح العدالة الجنائية والتي كانت حول موضوع الوساطة الجنائية كألية من أليات العدالة التصالحية، حيث تمت الإشارة من خلال هذه الحلقة إلى الوساطة الجنائية بإعتبارها عامل فعال يسمح بفتح قنوات الحوار بين الجاني والمجني عليه

[1]- نعيمة مجادي، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2016، ص 123

[2]- الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو اليابان ما بين 14 -16 مارس 1983.

[3] – شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات، مرجع سابق، ص134-135.

[4] – اعلان فيينا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتوفر على الموقع الالكتروني:
.Hrlibrary. umr-edu/arab/vi2000

والتي تكون لها منفعة على الطرفين وذلك بتحقيق المصالحة بينهما، هذا ونص إعلان بانكوك الصادر عن المؤتمر على ضرورة تبني الدول أشكال العدالة التصالحية والتي من بينها الوساطة الجنائية حيث نص البند 32 منه على أنه تعزيز مصالح الضحايا ولإعادة تأهيل الجناة تعترف بأهمية المضي في تطوير سياسات العدالة التصالحية وإجراءاتها وبرامجها التي تشمل بدائل الملاحقة القضائية، مما يتيح تفادي أثار السجن السلبية المحتملة ويساعد على خفض عدد القضايا المعروضة على المحاكم الجنائية ويعزز إعادة إدماج نهوج العدالة التصالحية في نظم العدالة الجنائية حسب الإقتضاء[1].

المطلب الثاني: عوامل ظهور نظام الوساطة الجزائية

تعاني أغلب التشريعات الجزائية الإجرائية من صعوبات ومشاكل في نظام عدالتها الجزائية، نتيجة فشل أجهزتها القضائية عن مجابهة التزايد المستمر لأعداد القضايا التي تعرض عليها الأمر الذي أدى إلى صعوبة تحقيق عدالة ناجزة، نتيجة توسع المشرع الجزائي في التجريم والعقاب، وظهور أنماط إجرامية جديدة، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظام الوساطة الجزائية لوسيلة لعلاج هذه الأزمة، وكان ذلك نتيجة عوامل متعلقة بنظام العدالة الجزائية، وأخرى متعلقة بالخصوم.

الفرع الأول: عوامل متعلقة بنظام العدالة الجزائية

أثبتت العدالة الجزائية التقليدية التي تستند على فكرة الردع فشلها في مكافحة الجريمة وهو ما أدى إلى ظهور أزمة العدالة الجزائية التي كان من بين أسبابها الإسراف في إستخدام الجزاء الجزائي وعدم فعاليته، وإكتظاظ المؤسسات العقابية وعجزها في تأدية دورها، وظهور نماذج إجرامية مستحدثة وإرتفاع تكلفة مكافحتها، ثم صعوبة الوصول إلى عدالة جزائية ناجزة.

الفقرة الأولى: الإسراف في إستخدام الجزاء الجزائي وعدم فعاليته

وبإعتبار أن الدعوى تمثل الوسيلة القانونية الوحيدة التي تتخذها الدولة لإقتضاء حقها في العقاب ضمانا لحقوق وحريات المجتمع من خلال تجريم كل فعل يمس بهذه الأخيرة بكونه جريمة يعاقب عليه القانون بتوقيع عقوبة جزائية على مرتكبها، الأمر الذي أدى إلى تضخم حجم "التجريم القانوني"، والذي

[1]- رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، العدالة التصالحية في القانون الجنائي الوساطة الجنائية نموذجا، محاضرة القيت بمناسبة المؤتمر الدولي الثامن لأكاديمية الشرطة بدبي بالتعاون مع كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 3-4، متوفر على الموقع الالكتروني : issuu. Com

ساهم بدوره بظهور أزمة العدالة الجزائية، التي تتجسد في زيادة أعداد القضايا المعروضة على المحاكم والتي تتسم بالخطورة البسيطة دون أن يواكب ذلك زيادة في أعداد القضاة، نتيجة إسراف المشرع في إستخدام الجزاء الجزائي وما ترتب عنه كثرة القوانين التي تجرم أفعال لا ترقى للخطورة التي تشكل خطرا على كيان المجتمع وإستقراره[1]، فتدخل المشرع في مختلف الميادين بتوسيع نطاق التجريم أدى إلى فقدان أجهزة القضاء فعاليتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية، وذلك نتيجة تزايد أعداد القضايا التي تعرض عليها الأمر الذي أدى إلى إثقال كاهل القضاة بها، وبالنتيجة بطء في إجراءات الفصل فيها، وهو ما جعل مرفق القضاء يعاني من أزمة، ما أدى إلى صعوبة بلوغ عدالة جزائية فعالة أمر صعب التحقيق، ما أدى بالمتقاضين إلى عدم الرضا بجهاز القضاء، ما دفع بهم إلى البحث عن حلول بديلة.

وبالإضافة إلى التطور الذي عرفته البشرية في شتى المجالات وعدم ملائمتها مع القوانين الجزائية نتيجة إعتماد هذه الأخيرة على فكرة النص القانوني المكتوب هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب[2]، ما أدى إلى خلق أزمة لقطاع العدالة، نتيجة إزدياد أعداد القضايا التي تعرض على القضاء، والتي يتم التعامل معها بالفصل فيها بعقوبات سالبة للحرية والتي أثبتت عدم نجاعتها في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، وهو مايدل على عجز النظام الجزائي عن تحقيق الأغراض التي تسعى إليها العقوبة[3]، الأمر الذي يكون له أثار سلبية على المحكوم عليه، وعلى المجتمع، وعلى العدالة في حد ذاتها[4].

الفقرة الثانية: إكتظاظ المؤسسات العقابية وعجزها في تأدية دورها

يعتبر السجن مكان مخصص لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، لغرض تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع واصلاحهم[5]، إلا أنها أصبحت تعتبر من العوامل المساعدة على الإجرام

[1] – السيد عتيق، التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة ، (دون طبعة)، درا النهضة العربية، دون دكر بلد النشر ، 2005، ص22.

[2] – ناصر حمودي، أزمة العدالة الجزائية دراسة في الأسباب والحلول، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 22، السنة الثانية عشر، الجزائر ، جوان 2017، ص 26.

[3] – مأمون سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، (دون طبعة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 312.

[4] – فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، دون ذكر السنة، ص 101.

[5] – رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 19.

وذلك نتيجة فشلها في القيام بالدور الإصلاحي الذي أنشئت لأجله نتيجة إزدياد أعداد المحكوم عليهم ما أثر بالسلب على دوره في إعداد البرامج التأهيلية والإصلاحية تتناسب مع كل محكوم عليه، حيث أصبح السجن المسبب الأول في إفساد المجرمين المبتدئين، وذلك بسبب مخالطتهم للمجرمين معتادو الإجرام، إضافة إلى إمكانية تعلمهم أساليب الإجرام، الأمر الذي يدفعهم إلى العودة لعالم الجريمة بمجرد خروجهم من السجن، فالسجن أثار سلبية سواء على الدولة في حد ذاتها من خلال التكاليف التي تنفقها على بناءها، فضلا على أن سجن المحكوم عليه وما يترتب عليه من إضاعة لطاقات بشرية يمكن الإستفادة منها، لو تم عقابهم بعقوبة أخرى غير السجن[1]، فكل هذه السلبيات أثرت على وظيفة السجن ودوره الإصلاحي، ما جعل البعض يشكك في قيمته كجزاء وينادي بإستبداله ببدائل أخرى، تضمن للمحكوم عليه تأهيله، وإعادة إدماجه في المجتمع وعدم عودته إلى عالم الجريمة من جديد[2]، وهو ما نادى به مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم عقده عام 1980، وتم من خلاله تقديم ورقة عمل من طرف الجمعية العامة نادت فيها بالتوسع في إستخدام بدائل السجن يتم من خلالها بيان مساوئ العقوبة السالبة للحرية[3].

وعليه فإن قصور السجن في تأدية دوره في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، يدل على عجز النظام العقابي في صورته التقليدية[4]، وذلك أن السجن مؤسسة كغيره من المؤسسات التابعة لجهاز العدالة، تتأثر بالبيئة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية[5]، الأمر الذي يستوجب البحث عن بدائل بدائل أخرى تكون أكثر تلائما مع شخصية المجرم، ويكون لها أثر إيجابي بالنسبة لهم، ويساعدهم على إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

[1] – نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2019، ص14

[2] – عبد الطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة لعقابية، دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017 –2018، ص10.

[3] – أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ، ص37. .

[4] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص414.

[5] – إياد البرغوتي، المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح، دراسة إجتماعية قانونية، (دون طبعة)، منشورات جامعة بير معهد الحقوق، فلسطين، 2003، ص16.

الفقرة الثالثة: ظهور نماذج إجرامية مستحدثة وإرتفاع تكلفة مكافحتها

أدى التقدم العلمي الذي عرفته البشرية في مجال التكنولوجيا إلى ظهور نماذج إجرامية جديدة ما جعل الأمن المعلوماتي مهدد بأساليب إجرامية لم يعرفها القانون من قبل: كمحاولات التسلل في وسائل معالجة المعلومات وتخزينها وإسترجاعها ونقلها بقصد التعديل أو التبديل فيها، أو تعطيلها والإعتداء على الحقوق المرتبطة بها وهو ما أدى إلى فتح مجال للإجرام[1]، وإنتشار هذا النوع من النماذج الإجرامية ونظرا لحداثتها وتعقيدها أدى إلى إثقال كاهل أجهزة العدالة الجنائية[2]، فمع زيادة أعداد الجريمة المنظمة وما يصاحبه من إرتفاع تعقيد الجرائم التي يتم التحقيق فيها، والتعقيد في الملفات الذي يتطلب الوقت والجهد وتوافر الخبرة لدى الجهات التي تناط بها مهمة التحقيق فيها، وهو ما يؤثر سلبا على الملفات البسيطة التي تحال بسهولة إلى الجهات المختصة، فالجرائم المعقدة تطول إجراءاتها، ما يؤدي بالنيابة العامة إلى حفظها[3].

إضافة إلى أن مكافحة هذا النوع من الجرائم يتطلب نفقات مالية باهظة سواء بالنسبة للدولة التي يتوجب عليها القيام بدورها في إدارة العدالة الجزائية من خلال دعم مرافقها، ذلك من خلال زيادة أعداد القضاة، والتوسع في إنشاء محاكم وسجون لإستيعاب الزيادة الهائلة في أعداد القضايا، وأعداد المحكوم عليهم، والقيام بصيانة هذه الأخيرة، والسهر على تنفيد البرامج التأهيلية والإصلاحية للمحكوم عليه، وكذا توفير الرعاية الصحية وتأمين حراستها فكل هذه الأمور تكلف الخزينة العامة أموالا طائلة، إضافة إلى ما يتكبده المتقاضين من مصاريف رفع دعوى، والإستعانة بمحامي، وغيرها من النفقات التي تتطلبها مباشرة الإجراءات الجزائية[4].

[1] – محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة المعاصرة، القاهرة، 2013، ص 33.

[2] – عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 30.

[3] – أحمد محمد براك، المرجع السابق، ص 35.

[4] – رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 22.

الفقرة الرابعة: صعوبة الوصول إلى عدالة جزائية ناجزة[1]

من مظاهر أزمة العدالة الجزائية هي صعوبة الوصول إلى عدالة ناجزة، السبب في ذلك عجز الأجهزة القضائية النظر والفصل في القضايا المطروحة أمام المحاكم خلال مدة معقولة، ناهيك عن قلة أعداد القضاة والتمسك بالشكليات الإجرائية[2]، ذلك أن الهدف العام الذي يسعى القانون لتحقيقه هو إحداث توازن بين المصالح العامة والخاصة بالشكل الذي يكفل فاعلية العدالة الجزائية، وضمان الحرية الشخصية للأفراد، وغيرها من حقوق الإنسان التي يكفلها القانون، فأي سياسة جزائية إجرائية يتوقف نجاحها على مدى التوفيق بين الضمانات التي يكفلها صحة الحكم، والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصدارها[3] كما أن ظاهرة زيادة أعداد القضايا التي يرجع سببها إلى ظهور أنماط إجرامية جديدة كما سبق الإشارة إليه، وإسراف المشرع في استخدام سلاح التجريم والعقاب، أو ما يعرف بظاهرة التضخم العقابي التي نجمت عن إفراط المشرع في مواجهة الظاهرة الإجرامية، الأمر الذي أدى إلى زيادة أعداد القضايا والتي ترتب عليها قلة عدد القضاة وعدم تخصصهم، كما أن إسراف المشرع في استخدام هذا السلاح واكبه طول الإجراءات الجزائية من أجل الكشف عن الحقيقة، الأمر الذي أدى إلى المساس بحق المتقاضين في الوصول إلى عدالة ناجزة[4].

كما واكب هذا الإسراف نوع من المعاناة المجتمع الذي أصبح يعاني منها من وراء النظام الإجرائي من خلال وجهين: وجه عقابي سببه التوسع في التجريم، ملامحه العقوبة السالبة للحرية، ووجه إجرائي سببه الدعوى الجزائية وطول إجراءاتها، ملامحه تعريض حرية المتهم للخطر طول هذه الإجراءات، وانتظار المحاكمة الجزائية والفصل فيها[5]، وذلك نتيجة العبء الملقى على عاتق الأجهزة القضائية بسبب إلتزام التشريعات الإجرائية ببعض الشكليات التي تؤدي إلى إطالة إجراءات التقاضي بسبب طول الفترة بين وقوع الجريمة وتوقيع العقاب، وإحالة الملف على الجهة المختصة، والعبء الملقى

---

[1] – تعتبر العدالة الجزائية الناجزة (سمة من سمات المحاكمة العادلة، فهو حق للمتهم ولضحيته وللمجتمع بأسره، فهو ليس حق يستأثر به المتهم فحسب، لأن القول لا يستقيم ان قصرنا هذا الحق عليه فتنازل عنه، وإنما هو حق عام له مقاصده للمتهم، وضحايا الجريمة، وللمجتمع كذلك). معتز السيد الزهري، الحق في عدالة جنائية ناجزة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 12.

[2] – رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 12.

[3] – أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 38.

[4] – عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص 9-10.

[5] – أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 53، 1983، ص 6.

على النيابة العامة يؤدي إلى عراقيل كثيرة في التحقيق مما يؤدي بأعداد كثيرة من الملفات إلى تأجيل النظر فيها لفترة طويلة، ويستمر هذا التأجيل إلى مرحلة المحاكمة[1]، مما يفقد الحكم قوته بسبب الطعن فيه، أو عدم تنفيذه بسبب العراقيل التي تحول دون تنفيذه[2]، وهو ما دعا بالفقه إلى المناداة لتبسيط وتسيير الإجراءات، والأخذ بالإجراءات الموجزة كالصلح، والأمر الجزائي[3]، فالعدالة البطيئة هي صورة من صور الظلم، فبطء التقاضي يفقد المتخاصمين ثقتهم في القانون، والقضاء، مما يؤدي إلى فقدان فاعلية الأحكام القضائية، وإضعاف آثار العقوبة[4].

وفي نطاق ما سلف فإن مكافحة الجريمة، ومتابعة مرتكبيها، يستلزم إحداث تنسيق بين مختلف الجهات القضائية، ذلك أن مفهوم مكافحة الجريمة لم يعد مرتبط بالمفهوم التقليدي لسلطة الدولة في العقاب، التي لا تتحقق إلا باستخدام الدعوى الجزائية وتوقيع العقوبة، التي تعد السلاح الأكثر حدة بيد المجتمع، بل أصبح من الممكن تحقيقها بغير اللجوء إلى الطريق التقليدي المعاد، ذلك أن سلطة الدولة في العقاب لم تعد مقصورة في إيلام المجني عليه، بل أصبحت تسعى إلى تحقيق أهداف اجتماعية وإصلاحية[5].

الفرع الثاني: عوامل متعلقة بالخصوم

يؤدي مباشرة الدعوى الجزائية وفقا للإجراءات التقليدية إلى عدم رضا أطراف الخصومة بنظام العدالة الجزائية نتيجة الإضرار بمصالحهم، وما يترتب عن ذلك من أثر سلبي على معنوياتهم، فمعالجة القضايا التي تتميز بالخطورة البسيطة عن طريق وكيل الجمهورية والذي يتخذ قرار بشأن الدعوى إما بحفظ الدعوى، أو تحريكها والتي يكون لها أثر على نفسية المجني عليه، لما ينتابه شعور بعدم تحقيق العدالة التي كان ينتظرها من القضاء نتيجة عدم معاقبة الجاني وخوفه من أن يكون له نية الإنتقام بتكرار الإعتداء عليه من جديد فضلا على أنه إذا تم تحريك الدعوى الجزائية بشأن الواقعة فانه سيستغرق ذلك

[1]- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 43.

[2]- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها.

[3]- عادل خزنة كاتبي عبد الله، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص 39.

[4]- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة ، القاهرة، 1990، ص 316.

[5] - إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 36 – 37.

وقت طويل من أجل حصوله على حقوقه في التعويض، إضافة إلى شعوره بأن هيئة المحكمة لن تمكنه من الإدلاء بأقواله بالشكل الكافي.

وأما بالنسبة للجاني فتحريك الدعوى ضده يؤدي إلى إنكاره لإرتكاب الجريمة، كما يبرر فعله الإجرامي بأنه رد فعل عن ما وقع عليه من ظلم إجتماعي، وهو ما يؤدي إلى خلق الرغبة لديه بمعاودة إرتكاب الفعل الإجرامي، يترتب عن ذلك عدم تحمله مسؤولية أفعاله إضافة إلى أن المحامي في أغلب الحالات يسعى إلى تبرير فعل الجاني نتيجة العوامل التي أثرت عليه ما دفعت به إلى إرتكاب الجريمة وهو الأمر الذي يحسس هذا الأخير بعدم المسؤولية، وبصحة الفعل المجرم الذي إرتكبه وأنه كان على صواب نتيجة لما أصابه من ظلم إجتماعي[1]، هذا وذهب الفقه بهذا الشأن إلى(أن وجود المحامي في النزاع يؤدي إلى تحسيس الخصوم بمصادرة حقهم في تقرير مصير النزاع)[2].

وإضافة إلى فقدان المتقاضين ثقتهم بنظام العدالة الجزائية نتيجة البطء في الإجراءات وتعقيدها والإغراق في الشكليات[3]، وما واكبه الإسراف في إستخدام الدعوى الجزائية وما ترتب عنه شل الجهاز القضائي عن مكافحة الجريمة، وما يؤدي ذلك إلى خلق ثغرات مكنت المتهم بإساءة إستخدام الحقوق الإجرائية، فكم من أدلة ضاعت بسبب بطء الإجراءات وتعقيدها، وكم أبرياء زجوا في السجن بسبب ذلك وكم من مجرمين برءوا بسبب فقدان أدلة إتهامهم، فكل هذا يؤدي إلى فقدان الثقة في القانون، وإضعاف هيبته، فالمجتمع لا يهمه سوى الجريمة دون العقوبة، أما المجني عليه فما يهمه هو تحقيق العدالة عن طريق إنزال العقاب بالمتهم، وإشفاء غليله دون اهتمامه بصحة الحكم[4]، فضلا عن الخطورة التي يرتبها فقدان فعالية وقيمة الحكم بسبب الطعن فيه، وإشكالات تنفيذه، الأمر الذي يجعله مجرد ورقة بيضاء مجردة من كل قيمة[5].

وعليه فبطء العدالة يؤدي إلى المساس بالردع العام والخاص معا، لذا من الضروري تيسير إجراءات التقاضي، وضمان فاعليتها وسرعتها، مع عدم المساس بالضمانات القانونية للمتقاضين.

---

[1]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق ، ص 493.

[2] – رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، ، الوساطة في القانون الاجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 102 .

[3]- عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 6 وما بعدها.

[4]- المرجع نفسه، ص 62-65.

[5]- أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه ، ص 10.

المبحث الثاني: ماهية نظام الوساطة الجزائية

تعد الوساطة الجزائية نظاما إجرائيا حديثا وغير تقليدي لحل الخصومات الجنائية، يقوم على فكرة التحول من عدالة عقابية ردعية إلى عدالة تفاوضية تعويضية تقوم على الرضائية والتفاوض بين أطراف النزاع، لذلك تدعو الحاجة إلى بيان مفهوم هذا النظام، من خلال التعريف به وبيان خصائصه مع ذكر صورها ومجالاتها (المطلب الأول)، ثم بيان الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة الجزائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام الوساطة الجزائية

لم تضع التشريعات الجزائية تعريفا للوساطة وهذا طبيعي، فكما هو متعارف عليه أن المشرع ليس مهمته التعريف بمصطلح ما، وهو الأمر الذي دعا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات، كما تتميز بعدة خصائص إضافة لتمتعها بعدة أشكال الوساطة، هذا وتطبق الوساطة اضافة للمجال الجزائي في عدة مجالات.

الفرع الأول: تعريف نظام الوساطة الجزائية

نتطرق من خلا ل هذا الفرع إلى تعريف الوساطة الجزائية وذلك من ثلاث نواحي، من الناحية اللغوية، ثم من الناحية الفقهية، وفي الأخير من الناحية التشريعية.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي

الوساطة في اللغة من الفعل وسط يسط وسطا وساطة، أي صار في وسط الشيء، ووسط القوم وفيهم وساطة أي توسط بينهم بالحق والعدل.

والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين والمعتدل بين الشيئين وهي وسيطة وهم وسطاء[1].

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

تعددت التعريفات الفقهية للوساطة الجزائية، فهناك من عرفها بأنها: " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة الوساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة

[1] معلوف عجيل وأخرون ، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، لبنان، 2000، ص 1525.

وبموافقة الأطراف، الإتصال بالجاني والمجني عليه، والإلتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية"[1].

كما تعرف بأنها: " إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما"[2].

وهناك من يعرفها بأنها: " إجراء غير قضائي، يعتمد على اقتراح النيابة العامة، وتستمد وجودها من الصلح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من مسؤوليته الجنائية وتكلفه بتعويض المجني عليه"[3].

كما تعرف بأنها: عبارة عن إجراء جديد لحل المنازعات الجنائية بالوسائل التقليدية، فهو إجراء يجد مكانه خارج نطاق المؤسسة القضائية، على الرغم من بقائه تحت رقابتها، فهي التي تأذن بها وتصادق على نهايتها[4].

كما نجد من يعرفها بأنها: " وسيلة لا تتضمن شكلية محددة، يقوم من خلالها شخص ثالث بحل نزاع قائم، فعادة ما يكون من إختصاص قاض موضوع إنهائه"[5].

هذا ونجد جانب من الفقه الفرنسي قدم أيضا تعريفا للوساطة الجنائية، حيث عرفها بأنها: " نظام يستهدف الوصـــول إلى إتفــاق أو مصالحة أو توفيــق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"[6].

---

[1] – رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 61.

[2] – أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 472.

[3] – محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، مركز الدراسات والبحوث، (دون طبعة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 67.

[4] – عادل يوسف عبد النبي شكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 156.

[5] – فايز عايد الظفيري، تأملات الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 30، 2006، ص 129.

[6] – عبد الحليم رمضان مدحت، مرجع سابق، ص 22.

كما عرفها جانب أخر بأنها: طريقة لبناء وإدارة الحياة الإجتماعية بفضل تدخل طرف ثالث محايد ومستقل من دون أن تكون له اي سلطة أخرى عدا تلك المعترف له بها من قبل الأطراف الدين يختارونه أو يقبلونه بحرية[1].

وهناك من يعرفها بأنها بمثابة مجلس صلح لأنها تستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة بالرق الودية [2].

أما في الفقه الأمريكي فهناك من عرفها بأنها: " برامج يجري العمل بها في عدد من الدول يسعى الجاني والضحية في هذه البرامج إلى التوصل إلى إتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية"[3].

الفقرة الثالثة: التعريف التشريعي لنظام الوساطة الجزائية

على غرار المشرع الفرنسي لم يضع المشرع الجزائري تعريف للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، وإكتفى بالنص على أحكامها وآثارها، إلا أنه عرفها من خلال المادة 2 من قانون الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15-7-2015 والمتعلق بحماية الطفل بأنها[4]: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

هذا ونجد القانون البلجيكي يعرفها بأنها: " عملية يتم السماح فيها للأطراف في نزاع ما بالمشاركة بفاعلية، وفي حال موافقتهم على ذلك بحرية وبشكل سري للتوصل إلى حلول للصعوبات الناجمة عن جريمة ما بمساعدة طرف من الغير محايد على أساس منهجي محدد، وأنها تهدف إلى تسهيل الاتصالات

---

[1] – Christian – NILS ROBERT. LA MEDIATION. ACTES DU COLLAQUE DU 10 OCTOBRE 1996 TRAVOUX CETEL CENTRE D ETADE. DE TECHNIQUE ET D EVALUATION LE GISLATIVES. .N 49. FACULTE DE DROIT UNIVERSITE DE GENEVE. SEPTEMBRE 1997. P 2

[2] – Paul Mbanzoulou. op. cite. p 16- 17.

[3] – عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة، العدد9، دون سنة، ص 65.

[4] – المادة 2 من ق ح ط ج، مرجع سابق .

ومساعدة الأطراف على التوصل إلى إتفاق حول الأحكام والشروط التي تسمح بتضميد الجراح والإصلاح"[1].

كما عرفها القانون البرتغالي من خلال نص المادة 4 من القانون رقم 21 لسنة 2007 بأنها: " عملية غير رسمية ومرنة، تتم عن طريق طرف ثالث محايد وهو الوسيط، والذي يسعى إلى جمع الجاني والمجني عليه سويا، ودعمهم في محاولة الوصول إلى إتفاق بشكل فعال، حيث يتم إصلاح الضرر الناجم عن الفعل المخالف للقانون، والمساهمة في إعادة السلام الاجتماعي"[2].

أما المشرع الفرنسي فلم يضع تعريف للوساطة الجزائية، رغبة منه في عدم وضع تحديد مقيد للوساطة الجزائية، غير أن وزير العدل حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت حين إقرار هذا القانون حيث أشار إلى أن الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي: " تتمثل في البحث وبناء على تدخل من شخص من الغير – طرف ثالث – عن حل يتم التعارف بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وبالأخص المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة وجرائم الضرب أو العنف المتبادل أو الإتلاف أو الاختلاس"[3].

وبناء على التعريفات السابقة نلاحظ أن معظمها عرف الوساطة من خلال أطرافها وكذلك من خلال الأهداف التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، ونحن بدورنا نؤيد التعريف الذي تضمنته المادة 2 ق ح ط ج وذلك لشموله على جميع عناصر والشروط التي يقوم عليها نظام الوساطة الجزائية، ومن جانبنا نعرف الوساطة الجزائية بأنها: إجراء قضائي يهدف إلى تسوية النزاع بين الضحية والمشتكى منه بطريقة ودية، وذلك من خلال جبر الضرر الناتج عن الجريمة، ووضع حد للاضطراب الناتج عنها.

الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية

بإعتبار أن نظام الوساطة الجزائية نظام قائم بذاته، فهو يتميز ببعض الخصائص الذي تميزه عن غيره من الأنظمة الإجرائية الأخرى، وسنحاول إبراز هذه السمات وذلك على النحو التالي:

---

[1]- نورة بن بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، 2017، ص 126.

[2]- أحمد خالد حسين حواش، الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة طرابلس، ليبيا، 2015، ص 21.

[3]- معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، (دون الطبعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص 13-14.

الفقرة الأولى: الوساطة الجزائية إجراء قضائي

بالنسبة للتشريع الجزائري وبإستقراء النصوص المنظمة لنظام الوساطة الجزائية سواء تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أو تلك المتعلقة بقانون حماية الطفل يتبين أن الوساطة إجراء من الإجراءات القضائية التي تباشرها النيابة العامة، وذلك لكون القائم بها شخص ينتمي إلى الجهاز القضائي، فضلا على أن وكيل الجمهورية ينتمي إلى شعبة قضائية، كما أن الوساطة تتم بمعرفته وذلك من خلال إشرافه على إدارة جلساتها فحسب القواعد القانونية التي تنظمها نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الوسيط، كما لم يقم بإحالتها إلى التنظيم كما فعل في مجال المادة المدنية، جعل سلطة ملائمة اللجوء إلى الوساطة من إختصاص وكيل الجمهورية.

وبإعتبار أن الوساطة الجزائية من الإجراءات القضائية من خلال كفالتها لحقوق طرفيها كالحق في المساواة، فالوساطة إجراء إختياري لطرفيها لهم حق قبولها، أو رفضها، كما أن الرضا هنا لا يقتصر على الضحية والمشتكى منه فقط، وإنما يمتد إلى وكيل الجمهورية فالمشتكى منه بلجأ إلى طلب الوساطة بإرادة حرة غير معيبة، حتى وإن كان مقدار التعويض الذي يفرض عليه لجبر الضرر الذي الحقه بالضحية باهض، مقارنة مع قيمة المصاريف القضائية التي يتكبدها في حال تمت متابعته وفقا للإجراءات المعتادة وهو ما يحقق مبدا المساواة[1]، وما يؤكد ذلك ما جاء في نص المادة 37 مكرر ق إج ج بنصها على ضرورة موافقة كل من الضحية، والمشتكى منه لصحة إجراء الوساطة.

كما تكفل الوساطة لطرفيها حق الدفاع، فحسب نص المادة 37 مكرر 1 ق إ ج ج أجازت لكل من طرفيها الحق في الإستعانة بمحامي خلال عملية الوساطة لتقديم المساعدة والإستشارة القانونية لهم[2].

وبالرجوع للتشريعات المقارنة نجد أن الوساطة الجزائية إجراء غير قضائي على غرار التشريع الفرنسي، حيث تعتبر الوساطة إجراء مستحدث لحل الخصومة الجنائية، كماأن القائم به شخص مستقل عن القضاء كونه، فحسب جانب من الفقه فإن العمل القضائي يتم تحت إشراف قاضي، وتتوفر فيه ضمانات المحاكمة العادلة[3]، وهو ما لا يتوفر في عملية الوساطة التي تشترط أن يكون القائم بها لا ينتمي إلى الجهاز القضائي، كما أنها لا يتوفر فيها ضمانات العمل القضائي كالعلانية مثلا، فهي تتم في

[1] - فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 140.

[2] - المادة 37 مكرر 1 ق ا ج ج ، مرجع سابق .

[3] - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2002، ص 362.

سرية بحضور أطراف النزاع والوسيط فقط، وذلك لأن القائم بها (الوسيط) يشترط عليه كتمان المعلومات وعدم إفشائها للأخرين، الإ بموافقة طرفيها، بالرغم من أنها تتم تحت رقابة وإشراف النيابة العامة في إطار السلطة التقديرية الممنوحة لها قانونا في ملاءمة إجراء عملية الوساطة وفي تقدير نتائج الوساطة[1].

فالوساطة الجزائية نظام يهدف إلى إرساء السلم والأمن الإجتماعي، وذلك بتعويض الضحية وإصلاح الجاني وإعادة ادماجه في المجتمع، وهو الأمر الذي لا يحققه الإجراء القضائي الذي يسعى إلى الكشف عن الحقيقة، والبحث في مسؤولية الجاني[2].

كما تتم ببساطة الإجراءات وذلك لعدم تقيدها بقواعد قانونية تحدد كيفية تطبيقها فضلا على أنه في نطاقها يمكن للأطراف في حالة عدم التوصل إلى حلول ودية مرضية، إتباع إجراءات التقاضي العادية كماأنها تتم خارج المحاكم والأجهزة القضائية فيمكن أن تتم عند الضحية، أو المشتكى منه، أو في أماكن أخرى كالجمعيات المؤهلة لذلك[3]، كما تبرز ميزة المرونة في إمكانية منح الوسيط حرية في إدارة عملية الوساطة من خلال تحديد مكان وزمان إقامة الوساطة، وكذلك تقريب وجهات نظر طرفي النزاع، وإمكانية الإجتماع بهما سواء بشكل منفرد كل طرف على حدا أو جماعي، والعمل على تقريب وجهات نظرهم وهو الأمر الذي لا يتوفر في الطريق العادي للتقاضي[4].

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء الوساطة الجزائية بعيدا عن مرفق القضاء لا يعني عدم خضوع هذه الأخيرة لرقابته، وإنما عدم تقيدها بالجوانب الإجرائية التي يتم إتباعها في الحالات العادية، فرغم إجرائها خارج ساحات المحاكم الإ أنها تبقى تخضع لإشراف ورقابة النيابة العامة، التي يتوجب على الوسيط إخطارها بالنتائج المتوصل إليها حتى تتخذ ما تراه مناسب بشأن الدعوى[5].

---

[1]- محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص 78.

[2] – إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 37.

[3] – رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 75.

[4] – علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 73.

[5] – محمد فوزي ابراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، (دون طبعة) ، درا النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 292.

الفقرة الثانية: جوهر الوساطة الجزائية الرضائية

يعتبر اجراء الوساطة من الانظمة الرضائية التي تستند على موافقة طرفيها، إضافة إلى موافقة وكيل الجمهورية، فباستقراء المادة 37 مكرر ف1 ق ا ج ج يتضح أن المشرع الجزائري جعل سلطة إحالة النزاع للوساطة الجزائية من صلاحية وكيل الجمهورية وذلك متى تبين له إمكانية تحقيقها للأهداف التي شرعت لأجلها فيجوز له طبقا لنص المادة 37 مكرر ف 1 ق ا ج ج قبل أي متابعة جزائية تقرير تسوية الخصومة الجزائية عن طريق إجراء الوساطة، وتجنب مباشرة الدعوى الجزائية وفقا للقواعد العامة.

وإضافة لموافقة وكيل الجمهورية التي تعتبر شرط من الشروط الجوهرية لصحة إجراء الوساطة فإن المشرع إشترط كذلك من خلال نص المادة 37 مكرر ف 2 ق ا ج ج موافقة كل من الضحية والمشتكى منه على اللجوء إلى الوساطة، فرضا الطرفين من الشروط اللازمة التي يشترطها القانون لقيام هذه الأخيرة[1]، والذي يتوجب توافره خلال جميع المراحل التي تمر عليها[2]، بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية احالة النزاع للوساطة دون الحصول مسبقا على موافقة طرفي النزاع، والعكس غير صحيح بحيث بإخطارهما بإحالته للقضية للوساطة، فاذا تمت موافقة الاطراف على ذلك، يستمر إجراء الوساطة أما في حالة عدم موافقتهما يتخذ وكيل الجمهورية وفقا لسلطة الملائمة المخولة له ما يراه مناسبا.

فمن نتائج مبدأ الرضائية أنه يجوز للأطراف العدول عن عملية الوساطة، وعدم الإستمرار فيها كما لهما كامل الحرية في تحديد التدابير التي يتم تسوية النزاع بينهما فدور وكيل الجمهورية يقتصر على مجرد ادارة ورقابة النزاع، دون التدخل في فرض التدابير التي يتضمنها محتوى الإتفاق المتوصل اليه[3].

الفقرة الثالثة: قيام الوساطة الجزائية على التعويض

يعتبر التعويض من الأهداف الأساسية التي تسعى الوساطة الجزائية لتحقيقها من خلال جبر الضرر الذي الحق بضحية الجريمة، وذلك بتعويض الأضرار والخسائر التي ألحقت به، فالتعويض في عملية الوساطة يتخذ عدة أشكال تختلف ب إختلاف الضرر المترتب عن الجريمة فقد يكون[4]:

---

[1] – Paul MBANZOULOU. op. cite. p 15 .

[2] – Françoise tulkns. la justice négociée. document de travail du de parement de criminologie et de droit pénal. université catholique de Louvain. n 37. Belgique. 1995. p 12 .

[3] – محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص 79.

[4] – Faget , La cadre Juridique et éthique de la médiation pénal. médiation pénale entre répression et reparution logique juridique. l Harmattan. 1997 , p 56

محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 293-294.

تعويض مالي: يتمثل هذا النوع من التعويض في قيام المشتكى منه بدفع مبلغ مالي للضحية نقدا أو شيكا بحسب إتفاق الطرفين، كما قد يتم دفعة واحدة، أو على أقساط.

أو التعويض المادي، أو العيني: فيتجسد في قيام المشتكى منه بإصلاح الشيء الذي اتلفه، فهو صورة لإعادة الشيء إلى الحال الذي كان عليه قبل وقوع الجريمة كإصلاح السيارة، أو دراجة، مكتب الذي تم اتلافه.

أما الشكل الثالث الذي يتخذه التعويض في عملية الوساطة فيتمثل في التعويض الرمزي أو المعنوي يتمثل هذا النوع من التعويض في حصول الضحية على جبر معنوي للألم النفسي الذي لحق به نتيجة الفعل الإجرامـــي المرتكب عليـــه، كقيـــام المشتكى منه بالاعتذار منه، سواء كان ذلك علنا أو شفاهة أو كتابة.

إضافة إلى أشكال التعويض السابق ذكرها، يمكن للوساطة الجزائية أن تتضمن تدابير أخرى تتمثل في التزام المشتكى منه بالقيام ببعض التصرفات، أو الإمتناع عن القيام بسلوكات معينة كعدم التعرض للضحية، أو عدم إرتياد اماكن معينة، أو الاختلاط بأشخاص معينين[1].

الفرع الثالث: أشكال الوساطة الجزائية

أكدت ندوة طوكيو على أن الأصل أن تقوم جهات القضاء بإحالة ملف القضية إلى جهة الوساطة وبعد الحصول على موافقة أطراف النزاع[2]، وهو ما يطلق على هذا النوع من الوساطة بالوساطة المفوضة التي تشكل الغالبية العظمى من صور الوساطة الجزائية، إلى جانب هذا النوع من الوساطة، يمارس شكل أخر من الوساطة تدعى الوساطة المحتفظ بها.

الفقرة الأولى: الوساطة التي يتم الاحتفاظ بها

يقوم نظام الوساطة الجزائية على فكرة الرضائية، وذلك من خلال رضا وموافقة طرفيها إلا أنها ليس نوع واحد تختلف ب إختلاف الشخص القائم بها، يتمثل الشكل الأول في الوساطة التي يتم الاحتفاظ بها، وهي الوساطة التي تبناها المشرع الجزائري كإجراء لحل الخصومة الجزائية، ونص عليها من خلال

[1]- محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق ، ص80.

[2]- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 488.

المادة 37 مكرر ق ا ج ج والتي تعني بإنفراد النيابة العامة بحقها في إدارة الوساطة الجنائية، دون أن تعهد بها إلى شخص آخر كالوسيط وإنما تقصر ذلك على أحد أعضائها[1]، كما تعرف بأنها تلك الوساطة التي تقوم بها دوائر حكومية تمارس دور الوسيط وتخضع للرقابة والإشراف المباشر للنيابة العامة، فهي تسير مباشرة من قبل قضاة النيابة على مستوى دور العدالة[2].

يتميز هذا النوع من الوساطة التي يتم الاحتفاظ بها بأن ملف الدعوى يبقى بحوزة وكيل الجهورية، مع إحالة النزاع إلى الوساطة وذلك لتسويته وديا من خلال التوسط والتقريب بين الأطراف عليه فهذا النوع من الوساطة مكن وكيل الجمهورية من القيام بدور جديد يتمثل في التقريب بين الخصوم وهو ما أضاف بعدا جديدا في وظيفته، بعد أن كانت تقتصر على سلطة الاتهام، والهدف من ذلك تفعيل دوره في مرحلة المتابعة الجزائية[3].

يتحدد مجال الوساطة المحتفظ بها في التشريع الجزائري في مجموعة الجرائم المحددة على سبيل الحصر في نص المادة 37 مكرر 2 ق ا ج ج تتمثل في مجموعة الجنح والمخالفات التي تنطوي على أضرار بسيطة، فضلا على تميزها بوجود روابط وعلاقات بين طرفي النزاع.

على غرار المشرع الجزائري، فالمشرع الفرنسي هو الأخر هذا النوع من الوساطة وذلك بإستحداثه لدور العدالة والقانون التي تكون مندمجة في الجهاز القضائي، تتم اداراتها والاشراف عليها من قبل أحد أعضاء النيابة العامة وأحد قضاة الحكم[4]، تعمل هذه الأخيرة على تقريب المواطن من جهاز العدالة، كما تسعى إلى تسوية النزاعات بطريقة إنسانية، وهو ما جعل جانب من الفقه يطلق عليها اسم "عدالة التقريب"[5]، حيث تهدف إلى معالجة القضايا التي تعرض عليها بعيدا عن الجهاز القضائي، كما تقوم بتوعية سكان الأحياء بالتشريع الساري العمل به، من خلال اطلاعهم على إجراءات التقاضي في المجال

[1] أسامة حسنين، مرجع سابق، ص 521.

[2] –axel pires. La médiation pénale. So émergence. Ses caractéristiques. et son intro du action en droit Belgique. in la médiation on actes du colloque du 10 octobre 1996. publie par Christian –Nils robertetauters. ouvrage collecitifs op. cite. p 46.

[3] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 65.

[4] أشرف عبد الحميد، مرجع سابق ص، ص 47.

[5] أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 490-491.

الجزائي، فضلا على احاطتهم علما بمختلف الحقوق والواجبات المتاحة لهم وذلك لوقاية المجتمع من الاجرام[1].

كما تقوم بمساعدة الضحايا من خلال بيان موقف القانون من قضاياهم، من خلال الحملات الاعلامية التي تنظمها بمشاركة مختصين، التي تهدف إلى احلال السلم بين سكان الاحياء، هذا وتمارس دور العدالة والقانون انشطة قضائية من خلال تطبيق أنظمة بديلة للمتابعة الجزائية، وذلك لتذكير الجناة بالقواعد القانونية المنظمة لعملية الوساطة[2].

هذا ويتم تطبيق هذا النوع من الوساطة في التشريع الفرنسي في الجرائم البسيطة التي تكون محل للحفظ الاداري، وللتدليل اثبت دراسة أجريت على نشاط دور العدالة والقانون أن نسبة 80%من الشكاوي التي كانت تعرض على النيابة العامة قبل إنشاء هذه الدوائر كان محلها الحفظ الاداري، وهو ما يعبر عن التحول في السياسة الجزائية المطبقة التي اصبحت تولي اهتماما اكثر للضحية، وذلك من خلال اشراكه في ادارة الدعوى الجزائية بواسطة عملية الوساطة[3].

على غرار التشريعين الجزائري والفرنسي، فالمشرع التونسي تبنى ايضا هذا النوع من الوساطة وذلك بتخويل وكيل الجمهورية بإحالة القضية إلى الصلح بالوساطة في المادة الجزائية.

الفقرة الثانية: الوساطة التي يتم تفويضها

إضافة للوساطة التي يتم الاحتفاظ بها، هناك شكل أخر من الوساطة يتجسد في الوساطة التي يتم تفويضها والتي لم يأخذ بها المشرع الجزائري كإجراء لحل الخصومة الجزائية سواء بالنسبة لوساطة الأشخاص البالغيـــن، أو بالنسبة للأحداث، والتي يقصد بها تسوية النزاع عن طريـــق شخص طبيعي أو جمعيات مساعدة المجني عليهم أو غيرها من الجمعيات الأهلية التي تختص بحل النزاع[4].

يتميز هذا النوع من الوساطة بأنه يتم بموجب تفويض من طرف النيابة العامة، لشخص طبيعي أو معنوي لتسوية الخصومة وديا، على أن تتم عملية الوساطة تحت رقابة النيابة العامة الذي يكون له

[1]- محمد حكيم حسين علي الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 472.

[2]- رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 84-85.

[3] – أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص53-54، ابراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الانبار، العراق، العدد الخامس، 2012، ص 73.

[4] – jean pierre- bonafe shim citt, op, cité, p 40.

سلطة التصرف في الدعوى[1]، غير أن هذا الأخير يعتبر في هذا الصنف من الوساطة بمثابة مركز لفرز النزاعات التي تعرض عليه، والتي يكون له سلطة ملائمة اللجوء إلى عملية الوساطة، بإعتباره الجهة المختصة في تقرير ما هو مناسب بشأن القضية المطروحة عليه، وما يترتب من نتائج على عملية الوساطة، الأمر الذي جعل غالبية الفقه يعتبر هذا الصنف من الوساطة، شكل من أشكال الحفظ تحت شرط التعويض[2].

وبالرجوع للتشريع الفرنسي فقد تبنى هذا الشكل من الوساطة من خلال قيام النيابة العامة بتفويض وسيط سواء كان شخص طبيعي، أو معنوي من الوسطاء المعتمدين قانونا لإجراء عملية الوساطة، هذا ويشترط في الأخير أن يكون خاضع لرقابة النيابة العامة بموجب إتفاق بينهما، الذي لا يشترط القانون أي صيغة معينة له، فقد يكون صريحا أو ضمنيا، فإذا كان صريحا يتوجب أن يكون مكتوبا، كما أن القانون لا يمنع أن يكون الإتفاق شفوي، غير أنه يتوجب أن يكون مفصلا ومتضمنا لجميع حقوق والتزامات الجهة التي تم تفويضها للقيام بالوساطة، كما قد يكون الإتفاق ضمنيا وفي هذه الحالة يشترط عدم معارضة النيابة العامة لبرامج الوساطة التي تنظمها هذه الجمعيات، التي يشترط عليها مراعاة حقوق الخصوم، وخاصة ما يتعلق منها بالرضائية[3].

هذا ويتم تطبيق هذا الشكل من الوساطة في التشريع الفرنسي في الجرائم ذات الخطورة البسيطة كتلك التي تقع بين الجيران، جرائم القذف، السب، الإهانات والمضايقات و إستعمال القسوة مع الأطفال الخلافات العائلية التي تقع بين الزوج والزوجة[4]، فعلى خلاف التشريع الجزائري والفرنسي، فإن المشرع التونسي إنفرد فقط بالوساطة التي يتم الاحتفاظ بها دون تبنيه للصنف الثاني.

وعليه بناء على ما سبق بيانه، يتضح أن المشرع الجزائري إعتمد في مجال المسائل الجزائية سواء بالنسبة لوساطة البالغين أو وساطة الأحداث صنف الوساطة التي يتم الإحتفاظ بها من قبل وكيل الجمهورية، وذلك من خلال احتفاظه بملف الدعوى، وقيامه بدور الوسيط لتقريب وجهات نظر الخصوم وصولا إلى تسوية النزاع وديا، أما بالنسبة لوساطة الأحداث الجانحين فزيادة على ذلك فقد اجاز لوكيل الجمهورية المختص القيام بتكليف أحد مساعديه، أو ضابط شرطة قضائية القيام بإجراء الوساطة، وذلك

[1] – محمد حكيم حسين علي الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 469.

[2] – عادل يوسف عبد النبي شكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مرجع سابق، ص 80-81.

[3] – أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 525.

[4] – أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 489.

تحت رقابة وكيل الجمهورية المختص، وهو دور جديد اضطلع به قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 وكيل الجمهورية إلى جانب سلطته في مباشرة الدعوى العمومية والهدف من ذلك تفعيل دوره في مرحلة المتابعة الجزائية.

الفرع الرابع: مجالات الوساطة

على إعتبار أن الوساطة آلية للتسوية وديا فلا يقتصر اللجوء إليها في المواد الجزائية فحسب وإنما يمتد ليشمل مجالات أخرى تصلح أن تكون محل للوساطة كقضايا منازعات العمل، والقضايا التجارية والقضايا المدنية، وقضايا الملكية الفكرية.

الفقرة الأولى: الوساطة في قضايا منازعات العمل

تعتبر الوساطة في مجال العمل وسيلة حديثة ومستحدثة وغير تقليدية في حسم النزاعات التي تنشأ بين العمال وأرباب العمل من جهة، وبين العمال من جهة أخرى، وذلك عن طريق التسوية الودية لهذه النزاعات من خلال إجراءات وقائية التي من بينها الوساطة.

عرف النظام الجزائري الوساطة في مجال قضايا العمال كوسيلة ودية وقائية لتسوية النزاعات العمالية، حيث عرفها المشرع العمالي بموجب المادة 10 من القانون رقم 90-02[1] بأنها: "إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه"، فمن خلال نص المادة السالفة الذكر يتضح أن المشرع منح لأطراف النزاع الحرية المطلقة في إحالة النزاع على الوساطة بعد فشل إجراءات المصالحة التي وفق أحكام قانون رقم 90-02 إجبارية[2]، هذا وإشترط اشتراك طرفي النزاع في تعيين الوسيط.

فطبقا لنص المادة 11 من القانون رقم 90-02 حدد المشرع العمالي واجبات الوسيط التي يتعين القيام بها أثناء عملية إدارة الوساطة وذلك بتلقيه من أطراف النزاع جميع المعلومات والوثائق التي من

[1] - المادة 10 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويقها وممارسة حق الإضراب، ج ر ع 6 الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1990.

[2] - عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون العمل،(دون طبعة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص152.

شأنها أن تساعده في نجاح عملية الوساطة، والتي قد تكون اقتصادية، تجارية، مالية، بما أن نص المادة لم يحدد طبيعتها[1].

المقابل على الأخيرين إفادة الوسيط بكل ما من شأنه أن يساعده في إيجاد حلول مناسبة للنزاع.

غير أنه ما يتوصل إليه الوسيط من حلول تعتبر اقتراحات وتوصيات يعرضها على طرفي النزاع الذين لهم الحرية في قبولها أو رفضها طبقا لنص المادة 12 من القانون رقم 90-02 والتي تكون في شكل توصية معللة ترسل نسخة منها إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا.

ففي حالة قبول الأطراف اقتراحات الوسيط ففي هذه الحالة تصبح التوصية إلزامية إذا اتفقا على ذلك، أما في حالة عدم رضا الأطراف بالاقتراحات، أو عدم الوصول إلى تسوية ودية فهنا يتم إحالة النزاع على التحكيم[2].

فمن خلال ما سبق نتوصل إلى أن الوساطة في مجال قضايا العمال تختلف عنها في المجال الجزائي، فالوساطة في مجال العمل تتميز بنوع من الخصوصية التي تتمثل في:

-الوسيط في مجال العمل، إشترط القانون على الأطراف تعيينه مع شرط الاشتراك في ذلك بمعنى لا يكفي مجرد تعيينه من طرف واحد فقط.
-الحلول التي يتوصل إليها الوسيط، تأخذ شكل توصية معللة التي لا تكون لها قوة الزامية، على عكس إتفاق الوساطة في مجال الجزائي الذي يجوز قوة الشيء المقضي فيه.
-غياب مركز الوسيط في القضايا الجزائية فوكيل الجمهورية هو الذي يتولى هذه المهمة وفقا لنص المادة 37 مكرر من ق إ ج ج ج، أما بالنسبة للقضايا العمالية فالوسيط وجوده الزامي وضروري.

[1] - المادة 11 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويقها وممارسة حق الإضراب، المرجع السابق.
[2] - المادة 12 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق لـ6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويقها وممارسة حق الإضراب، المرجع نفسه.

-من حيث الآجال ففي مجال العمل حددت مدة الوساطة بـ 3 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الإقتضاء بعد موافقة الأطراف[1]، في حين لم يحدد المشرع الجزائي مدة الوساطة في القضايا الجزائية.

الفقرة الثانية: الوساطة في القضايا التجارية

عرفت النزاعات التجارية تطور كبير من حيث طرق تسويتها، حيث لجأت إلى آليات التسوية الودية المستحدثة التي من بينها الوساطة التي تناسب طبيعة المنازعات التجارية، فمن خلال هذه الوسيلة يمكن للمؤسسات والشركات التجارية الحفاظ على مكانتها في السوق التي في العادة ما تخسر سمعتها وتدمر في حالة اللجوء إلى القضاء وصدور حكم قضائي ضدها[2]، إضافة إلى ما توفره الوساطة من فعالية كبيرة وتوفير الوقت والمال والجهد والحفاظ على الأسرار التجارية، ذلك أن قوام المعاملات التجارية السرعة والائتمان، وهو مالا يتوفر إلا من خلال اللجوء إلى الوساطة.

الفقرة الثالثة: الوساطة في القضايا المدنية

تبنى المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 سياسة الطرق البديلة لحل النزاعات المتمثلة في الصلح، التحكيم والوساطة من خلال الباب الخامس من القانون السابق الذكر، ويعتبر نظام الوساطة آلية مستحدثة تسعى إلى إنهاء النزاع بطريقة ودية، نظم المشرع الوساطة من خلال المواد 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة لم يعرف الوساطة وإكتفى بالنص عليها من خلال المادة 994 التي جاءت بصيغة إلزام القاضي بعرض إجراء الوساطة على أطراف النزاع في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وهذا راجع إلى طبيعة هذه القضايا، حيث أخذ المشرع في الأولى بنظام الصلح الذي يقوم به القاضي بين الزوجين، أما الثانية فراجع لاشتراط القانون القيام بالمصالحة أمام مفتشية العمل كخطوة أولى قبل اللجوء إلى الوساطة.

[1]- المادة 996 من قانون 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

[2]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 168.

فالوساطة في المواد المدنية لا يشترط فيها أن تشمل كل عناصر النزاع، فقد تشمل جزء منه وذلك إذا ما تبين للقاضي أن الجزء الآخر متفق عليه من قبل الخصوم، فحينها يتم عرض هذا الشق للوساطة، ويتابع التقاضي وفقا للإجراءات العادية في الشق الآخر وتتم متابعة القاضي للقضية المعروضة عليه، وله سلطة اتخاذ أي تدبير من شأنه أن يساهم في تسوية النزاع[1].

تستغرق الوساطة في المادة المدنية ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على طلب من الوسيط بعد الحصول على موافقة الخصوم[2]، فإذا لم يتم التوصل إلى تسوية النزاع وديا عن طريق الوساطة خلال هذه المدة، يتم السير في الخصومة وفقا لإجراءات التقاضي العادية، هذا وتتم الوساطة إما من طرف شخص طبيعي أو معنوي ممثل في الجمعيات التي يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها للقيام بإجراءات الوساطة باسمها، وفي هذه الحالة يتم إخطار القاضي بذلك.

يشترط القانون في القائم بوظيفة الوساطة عدة شروط عددتها المادة 998 من قانون رقم 08-09 تتمثل فيما يلي: أن يكون من الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة، أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وأن يكون متمتع بجميع حقوقه المدنية، أن يكون ذو خبرة وتأهيل للنظر في المنازعات المعروضة، أن يتصف بالحياد والاستقلالية أثناء القيام بعملية الوساطة، هذا وأضافت المادة 1005 من نفس القانون شرط آخر يتمثل في الحفاظ على السر المهني بخصوص كل ما يتعلق بموضوع النزاع، وعدم إفشائها للغير الخارج عن الخصومة.

يعين الوسيط القضائي بموجب أمر من القاضي الذي يتضمن موافقة أطراف النزاع، تتم من خلاله تحديد آجال القيام بالوساطة مع تحديد تاريخ رجوع الوساطة إلى الجلسة، وفي حالة قبول الوسيط للقيام بالوساطة في هذه الحالة يتم تبليغ الخصوم بذلك، ويقوم الوسيط بعقد لقاءات بين الخصوم وذلك لسماع كل منهما ولتقريب وجهات النظر بينهما، ومحاولة التوفيق بينهما، وفي حالة اعتراضه صعوبات أثناء قيامه بمهامه يخطر القاضي بذلك، وفي حالة التوصل إلى حل ودي يحرر محضر يتضمن محتوى الإتفاق الذي تم التوصل إليه موقع عليه من طرفه، ومن الخصوم، ويرجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد يصادق عليه بموجب أمر غير قابل للطعن فيه، ويمهر بالصيغة التنفيذية[3].

---

[1] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 526.

[2] المادة 996 من ق إ م إ، المرجع السابق.

[3] خيرة صدوق، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص 107.

تنتهي عملية الوساطة إما تلقائيا من طرف القاضي إذا ما تبين له استحالة الاستمرار في عملية الوساطة، أو في حالة إذا لم يتم التوصل إلى حلول، ففي هذه الحالة يتم النظر في القضية وفقا للطريق العادي للتقاضي، وفي كلا الحالتين ترجع القضية للجلسة، ويتم استدعاء الوسيط والخصوم عن طريق أمين الضبط.

وعليه فمن خلال ما سبق يتضح أن الوساطة في المادة المدنية تتميز بما يلي:

-يتم اللجوء إلى الوساطة في القضايا المدنية في أي مرحلة كانت عليها الخصومة.

-تحديد المشرع لمدة الوساطة على خلاف الوساطة في المواد الجنائية لم يحدد مدتها.

-إحالة تطبيق المادة 998 إلى تنظيم عن طريق المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009، الذي أضاف شروط أخرى يجب أن تتوفر في الوسيط لم يتضمنها نص المادة المذكـــورة سابقا منها أن لا يكـــون الوسيـــط ضابط عمومي تم عزله أو يمارس مهنة المحاماة.

الفقرة الرابعة: الوساطة في قضايا الملكية الفكرية

تعتبر الملكية الفكرية من المواضيع الحديثة والهامة، لما تضمنه من حقوق لجميع الأفراد تتمثل في الحقـــوق الابداعية مثل: براءات الاختراع وحقـــوق النشر، الحقوق التي تشيـر إلى أصل السلعة أو الخدمة مثل العلامة التجارية، الاسم التجاري، أو العلامات الفارقة، حقوق المعلومات السرية والخبرة والمعرفة الفنية.

كما ورد في نص المادة 02 من إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) حددت أنواع الحقوق التي تتعلق بالملكية الفكرية والتي تتمثل في: الأعمال الأدبية والفنية والعلمية، الاختراعات في كافة مجالات مساعي الإنسانية، الاكتشافات العلمية، التصاميم الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والمؤشرات التجارية، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة.

تنشأ منازعات الملكية الفكرية[1] في العادة بين شركات تربطها علاقة تتميز بالاستمرارية وللحفاظ على هذه العلاقة فمن مصلحة أطراف النزاع تسوية هذه المنازعات وديا وبعيدا عن ساحات المحاكم نظرا لما تتميز إجراءاتها بالتعقيد والتكاليف الباهظة، والمدد الطويلة التي تستغرقها، وهو ما يؤدي إلى فقدان النزاع قيمته التطور التكنولوجي، أما الطرق الودية كالوساطة وما تتميز به من بساطة ومرونة في

[1]- عمر مشهور حديثه الجازي، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة اليرموك، إربد، 28 كانون أول 2004، ص 2.

الإجراءات، وما تضمنه للأطراف المتنازعة من عدة مزايا، فمن خلالها يكون لدى الأطراف الثقة الكاملة في أن قضيتهم يتم النظر فيها من قبل مختص يتمتع بالخبرة في مجال المؤلف أو العلامة التجارية أوبراءات الاختراع إضافة لما تضمنه لهم من سرية في التعامل بين أطراف النزاع، وما يتعلق بموضوع النزاعات من معلومات ووثائق سرية تقتصر معرفتها إلا على فئة معينة من الأطراف، زيادة على أن الوساطة تكون أقل تكلفة، كما تحافظ على استمرارية العلاقات بين الأطراف التي يعتبر أساس بقائها ويتم تسوية النزاع وديا والوصول إلى نتائج مرضية لطرفيه، فالدافع من وراء اللجوء إلى الوساطة في مثل هذه القضايا تكون في الحقيقة المصالح التجارية والإقتصادية، وليس القواعد القانونية[1].

المطلب الثاني: الجرائم التي يجوز فيها الوساطة الجزائية

تطبق الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري في نطاق معين من الجرائم المحددة على سبيل الحصر، حيث اجاز المشرع الجزائري تطبيقها بصفة مطلقة في مواد المخالفات، على خلاف ذلك حدد مجموعة الجنح التي يجوز حل النزاع فيها عن طريق الوساطة حصرا بينما منع ذلك في مادة الجنايات وذلك لجسامة الضرر المترتب عليها، واستحالة جبره، هذا بالنسبة لوساطة الأشخاص البالغين، أما بالنسبة للأحداث الجانحين فالمشرع اجاز إجراء الوساطة بصفة مطلقة في مواد الجنح والمخالفات، في حين منع ذلك في مادة الجنايات، وعليه سنبين من خلال هذا المطلب الاساليب المعتمدة في تحديد الجرائم محل الوساطة الجزائية(الفرع الأول)، ثم طبيعة الجرائم محل الوساطة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساليب المعتمدة في تحديد الجرائم محل الوساطة الجزائية

إعتمدت التشريعات الجزائية المقارنة في تحديدها لمجال تطبيق نظام الوساطة الجزائية من حيث الجرائم على ثلاث اساليب تتمثل فيما يلي:

الفقرة الأولى: أسلوب التعداد الحصري

يتم من خلال هذا الأسلوب تحديد مجموعة الجرائم التي يجوز إجراء الوساطة فيها وذلك على سبيل الحصر[2]، من خلال قيام المشرع بالنص على طائفة الجرائم التي يجوز حل الخصومة فيها عن طريق إجراء الوساطة، وتكمن العلة من ذلك أنها تمثل استثناء على القاعدة، لذلك يلزم تطبيقه في الحدود

[1]- علاوة هوام، مرجع سابق، ص 171 وما بعدها.

[2] – معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 36.

التي وضعها فيه المشرع دون التوسع فيها[1]، حيث يتميز هذا الأسلوب بسهولة التطبيق العملي، وبعدم جواز ادراج جرائم أخرى لم ينص عليها القانون، وهو ما يؤدي إلى وحدة التصرف بين الاجهزة القضائية[2] إلا أنه يؤخذ عليه الجمود وذلك بحصر تطبيق الوساطة في جرائم دون أخرى مماثلة لها في الجسامة.

فبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجدأنه أخذ بهذا الأسلوب من خلال إدراج مجموعة الجرائم الجائز إجراء الوساطة فيها وذلك على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 2 ق ا ج ج ج، حيث نص من خلالها على مجموعة الجنح الجائز فيها إجراء الوساطة، كما جعل حل الخصومة في مواد المخالفات سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، بينما إستبعد الجنايات وذلك لصعوبة جبر الضرر، وجسامة العقوبة المترتبة عنها، اما بالنسبة للتشريعات المقارنة نجد المشرع التونسي هو الأخر إتبع الأسلوب الحصري في تحديد الجرائم محل الوساطة الجزائية، وذلك بموجب الفصل 335 ثالثا من مج ا ج ت التي نصت على أنه: " لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية قبل اثارة الدعوى العمومية، إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من المشتكى منه، أو من المتضرر، أو من محامي أحدهما وذلك في مادة المخالفات وفي الجنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 218 والفصول 220 و225 و247 و248 و255 و256 و277 و280 و282 و2286 و293 والفقرة الأولى من الفصل 297 والفصول 298 و304 و309 من المجلة الجزائية وفي القانون عدد 22 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962 المتعلق بجريمة عدم احضار المحضون"[3].

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 240.

[2] – معتز السيد زهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 36.

[3] – تتمثل مجموعة الجنح التي اجاز المشرع التونسي فيها الوساطة في : العنف الشديد الفصل 218 فقرة 2 مج إ ج ت، المشاركة في معركة الفصل 220 مج إ ج، إحداث أو التسبب في أضرار بدنية للغير عن غير قصد الفصل 225 مج إ ج ت، النميمة والقذف 247= مجلة أ ج ت، الادعاء بالباطل الفصل 248 مج إج ت، افتكاك حوز بالقوة الفصل 255 مج إ ج ت، الدخول لمحل الغير بالرغم من إرادة صاحبه الفصل 256مج إ ج ت، الاستيلاء على مشترك قبل القسمة الفصل 277 مج إ ج ت، الاستيلاء على لقطة الفصل 280 مج إ ج ت، تكسير حد الفصل 286 مج إ ج ت، تتبع استخلاص دين مرتين الفصل 293 مج إ ج ت، الخيانة المجردة الفصل 297 مج إ ج ت، الامتناع عن تنفيذ اتفاق الفصل 304 مج إ ج ت، الإضرار عمدا بملك الغير الفصل 304 مج إ ج ت، إحداث حريق عن غير قصد بمنقول أو عقار الغير الفصل 308 مج إ ج ت، عدم إحضار محضون قانون رقم 22 المؤرخ في 24-5-1962. ميلود العابد عمراني، مرجع سابق، ص51، نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص198.

الفقرة الثانية: أسلوب القاعدة العامة

وهو عبارة عن أسلوب يتم من خلال وضع ضابط أو معيار معين لتحديد الجرائم التي تخضع لنظام الوساطة الجزائية[1]، وقد اعتمد هذا الأسلوب التشريع البرتغالي الذي حدد الجرائم التي يمكن تسويتها عن طريق الوساطة الجزائية، والمتمثلة في الجرائم التي تخضع لقيد الشكوى، أو ادعاء خاص، سواء تعلق الأمر بجرائم الإعتداء على الأشخاص أو الأموال كما نجد التشريع البلجيكي هو الأخر اعتمد هذا الأسلوب من خلال قصر تطبيق الوساطة على الجرائم التي لا تزيد العقوبة فيها عن عامين حبس[2].

غير أنه يعاب على هذا الأسلوب بأنه يؤدي إلى إختلاف العمل بين أعضاء النيابة[3]، إضافة إلى أن النيابة العامة في ظل هذا الأسلوب يمنح لها سلطة مطلقة في تحديد الجرائم الخاضعة لنظام الوساطة الجزائية، مما يؤدي ذلك إلى تباين التصرف في واقعتين متشابهتين تحال إحداهما للوساطة والأخرى تحرك بشأنها الدعوى الجزائية[4].

الفقرة الثالثة: الأسلوب المختلط

يتمثل هذا الأسلوب في(دمج بين الأسلوبين السابقين، من خلال الأخذ بأسلوب القاعدة العامة والذي يكون بوضع مجموعة من الضوابط التي يضعها المشرع حتى يتسنى للنيابة العامة الإعتماد عليها لتقدير مدى ملائمة إنهاء الخصومة عن طريق الوساطة إضافة إلى تحديد طائفة الجرائم التي يجوز إجراء الوساطة فيها)[5]، ومن التشريعات التي اخذت بهذا الأسلوب التشريع المغربي الذي اعتمد أسلوب القاعدة العامة لتحديد الجرائم التي يجوز حل الخصومة فيها بالصلح بالوساطة، وذلك من خلال وضعه لقاعدة عامة تتمثل في تطبيق الوساطة في الجنح التي لا تزيد العقوبة فيها عن سنتين حبس، والتي تكون فيها مقدار العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز مائة الف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما اخد بالمعيار الحصري من خلال حصره لمجموعة الجرائم التي يجوز تسوية النزاع فيها عن طريق الصلح بالوساطة والمنصوص عليها في الفصول 401، و404(البند 1)و 425 445، و505، و524، و525، و526

[1] – رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة كبديل للدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص240 .
معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص37

[2] – محمد فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص 318.

[3] – ابراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص183.

[4] – معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع نفسه ، ص 38.

[5] – المرجع نفسه، ص32.

و538، و540، و542، و547 و549 الفقرتان الأخيرتان، والمادة 571 من القانون الجزائي، والمادة 316 من مدونة التجارة [1].

بالإضافة إلى ما سبق بيانه نجد المشرع الفرنسي الذي لم يأخذ باي أسلوب من الأساليب السابقة الذكر، حيث جعل المسالة بيد النيابة العامة التي لها سلطة تقديرية في تحديد الجرائم الجائز إجراء الوساطة فيها، وذلك من خلال وضعه لمجموعة الضوابط التي تستند عليها النيابة العامة في اللجوء إلى الوساطة متى رات أنه بإمكان هذه الاخيرة تحقيقها وهو ما اعتبره البعض قصورا من طرف المشرع يتوجب عليه تداركه[2]، الأمر الذي دفع بالفقه إلى البحث عن معايير لتحديد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية[3]، غير أنه بالرجوع إلى الواقع العملي لنظام الوساطة الجزائية نجد أنها يقتصر تطبيقها على مجموعة الجرائم التي تتميز بدرجة خطورة بسيطة، كجرائم التي تقع بين أفراد الأسرة الواحدة، أو أشخاص تجمعهم علاقات جوار [4].

الفرع الثاني: طبيعة الجرائم محل الوساطة الجزائية

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر2 ق ا ج ج على مجموعة الجنح التي أخضعها لنظام الوساطة الجزائية، والتي نجدها في مواد متفرقة في قانون العقوبات الجزائري، فمنها ما يتعلق بجرائم الإعتداء على الأشخاص، ومنها ما هو متعلق بجرائم الإعتداء على الأموال.

[1] – معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 32.

[2] – ابراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 183.

[3] - تتنوع الأساليب المعتمدة في تحديد الجرائم محل الوساطة الجزائية من طرف الفقه حيث تتمثل في : (اسلوب الطابع المادي للخصومة حيث يرى البعض بان معيار تحديد مجال الوساطة يتمثل في درجة خطورة الفعل المرتكب، وان النيابة العامة عند تحديدها لنطاقة الوساطة تأخذ بمقدار العقوبة المقررة للجريمة، وبجسامة الضرر الذي الحق بالضحية، اما الاسلوب الثاني فيتمثل في الاسلوب الرابط المشترك والذي يتمثل نطاق الوساطة في ظله على الخصومات التي تقع بين اشخاص تربطهم روابط مشتركة، كالجرائم التي تقع بين افراد الاسرة الواحدة، الجيران. . . ، اما الاسلوب الثالث فيتمثل في الاسلوب الشامل والذي تستند النيابة العامة فيه على مجموعة معايير ارشادية تحدد من خلالها نطاق =الوساطة تتمثل في ان تكون الواقعة المكونة للجريمة ثابتة بمحضر رسمي، وان الجاني مبتدئ ومعروف لدى النيابة العامة، وان يكون معترف بارتكابه للجريمة، وان يكون الضرر المترتب عن الجريمة بسيط، ،وان= =تكون الجريمة المرتكبة وقعت في الدائرة التي تطبق فيها الوساطة). نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 200، رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 165 وما بعدها.

[4] – محمد فوزي ابراهيم، مرجع السابق، ص 318.

الفقرة الأولى: جرائم الإعتداء على الأشخاص

أجاز المشرع الجزائري إجراء الوساطة في جرائم الإعتداء على الأشخاص والتي تعتبر كل فعل يشكل اعتداء على المصلحة المحمية للشخص سواء في سلامته الجسدية أو بإعتباره وشرفه[1]، وتتنوع هذه الجرائم بإختلاف الحقوق التي تشكل اعتداء عليه، والتي تتمثل في التالي:

أولا: جرائم ضد الشرف والإعتبار والحياة الخاصة

ضمن المشرع الجزائري جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار والحياة الخاصة في عدة نصوص قانونية من قانون العقوبات واوردها في عدة صور مختلفة منها ما يتعلق ب:

1- جريمة القدف

إعتبر المشرع الجزائري قدفا حسب نص المادة 296 ق ع ج: " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها اليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو اذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[2].

تتحقق جريمة القدف بتوفر شرطي الإسناد، والعلنية، فيتجسد الأول في توجيه الجاني للشخص المقذوف كلام شائن بحقه سواء بصيغة كلامية، أو كتابية، فحسب المادة السالفة الذكر يكون شكل الادعاء صياح، أو تهديد، أو عن طريق الكتابة في منشورات، أو لافتات، أو إعلانات، كما قد يكون اخباريا وأكثر عداوة في صورة تهديد، والذي يعتبر تعددا في حالة إقترانه بجريمة التهديد، كما يجب أن يكون الإسناد فعل مادي مشين يمس بشرف وإعتبار الشخص، هذا ولا يشترط القانون ذكر إسم المقذوف فيكفي مجرد الاشارة اليه.

أما الشرط الثاني فيتحقق في الالفاظ التي عبر عنها المشرع الجزائري بعدة مصطلحات من خلال المادة 296 ق ع ج والتي تكون في شكل: حديث، صياح، تهديد، التصريح غير أنه إشترط أن تكون هذه التصرفات في اماكن عمومية سواء بطبيعتها دون إشتراط تواجد الجمهور، أو بالتخصيص

[1] – منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص399.

[2] – المادة 296 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

كالمسرح، كما يمكن أن تتحقق العلنية في مكان خاص يطل على شارع عمومي يمكن سماع عبارات القذف[1]، إضافة إلى ما سبق يمكن أن يتحقق شرط العلنية ايضا حسب نص المادة 296 ق ع ج عن طريق الكتابة، والتصوير من خلال المنشورات، لافتات، إعلانات[2].

تعد جريمة القذف من الجرائم العمدية التي تتحقق بتوافر القصد الجزائي العام الذي يقوم على افتراض سوء نية الجاني بمجرد الادعاء، أو الإسناد، بحيث يجب أن يكون الجاني على علم من أن إتيانه لتلك الأفعال يمس بشرف وإعتبار الضحية، ومع ذلك تتجه ارادته إلى إرتكـــابها، دون أن يكون مكرها أو مهددا[3].

تــوقع عقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 000. 25 دج إلى 000. 50 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في جريمة القذف الموجه إلى الأفراد.

بينما توقع عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 000. 10 دج إلى 000. 100 دج على القذف المجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلـــى ديــن أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

2- جريمة السب

يعتبر سب كل خدش للشرف والإعتبار[4]، حيث تطرق المشرع الجزائري إلى جريمة السب في القسم الخامس تحت عنوان الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص، فحسب نص المادة 297 ق ع ج: " يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينوي على إسناد اية واقعة"[5].

تتحقق جريمة السب بكل فعل يصدر عن الشخص يؤدي إلى المساس بشرف وإعتبار الضحية على شرط أن يتضمن هذا الفعل عبارات التحقير والقدح، وأن يتم بشكل علني، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على عنصر العلنية ضمن المادة 297 ق ع ج كركن مكون لجريمة السب، غير أنه

---

[1] – عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، (دون طبعة) ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دون ذكر سنة النشر ، ص 116-117.

[2] – المادة 296 من ق ع ج، المرجع السابق.

[3] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص "، (دون طبعة) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 103.

[4] – محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص 104.

[5] – المادة 297 من ق ع ج، المرجع نفسه.

في حالة تمت هذه الأخيرة في غير علنية ففي هذه الحالة يتحول وصف الجريمة من جنحة إلى مخالفة حسب نص المادة 463 ف 3 ق ع ج[1].

تعتبر جريمة السب من الجرائم العمدية التي تتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى المساس بشرف وإعتبار الضحية، وأن يقوم بتوجيه عبارات التحقير والقدح بشكل علني[2].

يعاقب كل من يوجه سب إلى فرد أو عدة افراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر وبغرامة من 000. 10 دج إلى 000. 25 دج[3].

3 – جريمة الوشاية الكاذبة

حسب نص المادة 300 ق ع ج تعتبر وشاية كاذبة كل من قدم بلاغ كاذب ضد فرد أو أكثر أمام السلطة التي لها صلاحية معاقبته.

هذا وتتحقق جريمة الوشاية الكاذبة بتوافر مجموعة من العناصر والتي تتمثل في وجوب تقديم البلاغ من شخص سواء كان هو الضحية أو غيره، على أن يتم ذلك بشكل تلقائي، كما يجب أن يتضمن إسناد لواقعة تشكل جريمة من جرائم قانون العقوبات، أو جريمة تأديبية، على أن يقدم هذا البلاغ إما الجهة التي لها سلطة معاقبة الموشي به، كما يستوجب إثبات كذب الواقعة الموشى بها[4].

يشترط في جريمة الوشاية الكاذبة إتجاه إرادة الجاني عمدا إلى الإضرار بالضحية من خلال التبليغ عنه بواقعة غير صحيحة، مع علمه بأنه برئ[5].

وقع المشرع الجزائري على كل من يرتكب جريمة الوشاية الكاذبة عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 000. 20 دج إلى 000. 100 دج، كما يجوز للقضاء زيادة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في جريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه[6].

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الاول، (دون طبعة) ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 214.

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 105.

[3] – المادة 299 من ق ع ج، مرجع سابق.

[4] – عز الدين طباش، المرجع السابق، ص121 وما بعدها.

[5] – محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، 109.

[6] – المادة 300 من ق ع ج، المرجع نفسه.

4 – جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة

جرم المشرع الجزائري التصرفات التي من شأنها المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص والتي تمثل في ذات الوقت عناصر مكونة لجريمة الإعتداء على الحياة الخاصة والتي تتجسد في قيام الجاني بأي تقنية بفعل أو أكثر من الأفعال التـــالية: إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمـــات أو أحاديث خاصـــة أو سرية أو إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بشرط عم رضا أو اذن المجني عليه [1].

كمـــا جـــرم المشرع الجزائـــري بمـــوجب المادة 303 مكرر 1 ق ع ج كذلك فعـــل الاحتفـــاظ أو الإعلان أو الإستخدام للحديث الخاص أو الصورة المتحصل عليها بطريق غير مشروع[2]، سواء ارتكبت هذه الأفعال من طرف أشخاص عاديين، أو عن طريق الصحافة[3]، كما يعاقب على الشروع في الجريمتين السابقتين.

تعد جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة عمدية تفترض إتجاه إرادة الجاني إلى تعمد إتيان الأفعال السابق ذكرها عمدا.

يعاقب القانون على جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة بعقوبة الحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000. 50 إلى 000. 300 دج[4].

ثانيا: جريمة التهديد

تتحقق جريمة التهديد في حق كل من قام بتهديد شخص بواسطة محرر سواء كان موقع عليه أم لا، أو صور، أو رموز، أو شعارات بإرتكاب جريمة قتل أو سجن أو اعتداء على أشخاص[5].

تعتد جريمة التهديد من الجرائم العمدية التي تفترض إتجاه إرادة الجاني إلى تهديد المجني عليه مع علمه بانه فعل مجرم قانونا.

---

[1] – المادة 303 مكرر من ق ع ج، مرجع سابق.

[2] – عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 136.

[3] – ندى بوزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008 – 2009، ص 206.

[4] – المادة 303 مكرر و303 مكرر 1 من ق ع ج، المرجع نفسه.

[5] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، 63 –64.

توقع على مرتكب جريمة التهديد بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، كما يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 000. 20 إلى 000. 100 دج اذا كان التهديد مصحوب بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين، أو بتنفيذ اي شرط أخر.

وإضافة إلى حرمان الجاني حق أو أكثر من الحقوق الواردة 14 وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الاقل إلى خمس سنوات على الأكثر[1].

ثالثا: الجرائم الماسة بالأسرة

تعتبر الأسرة الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات، فإن صلحت صلح معها المجتمع فمن اجل ذلك أولها المشرع حماية خاصة بموجب نصوص قانونية تجرم كل فعل يمس بكيان الأسرة حفاظا على العلاقات الأسرية والتي تتمثل في:

1 – جريمة ترك الأسرة

تتحقق جريمة ترك الأسرة بقيام أحد الزوجين بالتنصل من مسؤوليته الأبوية، أو وصايته القانونية من خلال التخلي عن الإلتزامات والواجبات الملقاة على عاتقه وذلك في الحالات التي اوردها المشرع الجزائري في نص المادة 330 ق ع ج[2]:

قيام أحد الوالدين بترك مقر اسرته لمدة تتجاوز شهرين بغير سبب جدي، ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة الة مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

تخلي الزوج عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي.

قيام أحد الزوجين بتعريض صحة أحد أولاده أو كلهم أو تعريض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم وذلك بإساءة معاملتهم أو ان يكون مثال سيء لهم بالإعتياد على السكك أو سوء السلوك، أو يقوم بإهمال رعايتهم، أو عدم قيامه بالإشراف الضروري عليهم، وذلك في حالة تم اسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يتم ذلك.

[1] – المادة 284 من ق ع ج، مرجع سابق.

[2] – المادة 330 من ق ع ج، المرجع نفسه.

تعد جريمة ترك الأسرة جريمة عمدية تتحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى الحاق الضرر عمدا بأسرته، من خلال تخليه عن القيام بواجباته والتزاماته لمدة زمنية محددة[1].

توقع على الشخص القائم بأحد الأفعال السابقة بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25 . 000 دج إلى 100. 000 دج[2].

كما تطبق إضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع ج لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[3].

2 – جريمة الإمتناع العمدي عن تقديم نفقة

تتحقق جريمة الإمتناع العمدي عن تقديم نفقة بإمتناع الجاني عمدا عن دفع مبلغ النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي المقررة لإعالة اسرته، أو إمتناعه عن دفع المبلغ المالي كاملا للنفقة المقررة إلى زوجه أو اصوله أو فروعه لمدة تتجاوز شهرين[4].

تعد جريمة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة من الجرائم العمدية التي تشترط إمتناع الجاني عمدا عن تسديد مبالغ النفقة لمدة تفوق شهرين[5].

يعاقب القانون الممتنع عن تسديد بمبالغ النفقة عمدا بعقوبة الحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50 . 000 دج إلى 300. 000 دج[6].

ويعاقب زيادة على العقوبة السابقة بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق ع ج لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[7].

[1] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص71.
[2] – المادة 330 من ق ع ج، مرجع سابق.
[3] – المادة 332 من ق ع ج، المرجع نفسه .
[4] – المادة 331 من ق ع ج، المرجع نفسه.
[5] – احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص161.
[6] – ا لمادة 331 من ق ع ج، المرجع نفسه.
[7] – المادة 332 من ق ع ج، المرجع نفسه .

3 – جريمة عدم تسليم طفل

حسب نص المواد من 327 إلى 329 ق ع ج تتحقق جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل في الحالات التي يمتنع فيها الشخص عن تسليم طفل إلى من أوكلت له حضانة الطفل بموجب حكم قضائي، أو من قام بخطفه ممن أوكلت حضانته، أو قام بإبعاده عن المكان الذي وضعه فيه الحاضن أو قام بخطفه من تلك الأماكن سواء كان ذلك بعنف أو بغير تحايل[1].

تعتبر جريمة الإمتناع عن تسليم طفل من الجرائم العمدية التي تقتضي إتجاه إرادة الجاني إلى إمتناعه عن تسليم الطفل، مع علمه بوجود حكم قضائي نافد يقضي بذلك ومعارضته له[2].

توقع على كل من يرتكب جريمة عدم تسليم طفل عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات[3] أما اذا كان فعل الإمتناع بعد صدور القضائي فتوقع عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20. 000 إلى 100. 000 دج بينما توقع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على كل من يمتنع عن التسليم بعد سقوط السلطة الأبوية عن الجاني[4].

رابعا: جرائم الإعتداء على السلامة الجسدية

حدد المشرع الجزائري الجرائم التي تمثل اعتداء على السلامة الجسدية والتي اجاز إجراء الوساطة فيها في جريمة الضرب والجرح العمد بدون سبق اصرار وترصد، وجريمة الجروح الخطأ.

1- جريمة الضرب والجرح العمد بدون سبق اصرار وترصد

تتحقق جريمة الضرب والجرح العمدي المرتكب بدون سبق اصرار وترصد بقيام الجاني بضرب الغير أو احداث جروح لها وغيرها من أعمال العنف والتعدي الأخرى عمدا[5].

[1] – ندى بوزيت، مرجع سابق، ص 209

[2] – احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 173.

[3] – المادة 327 ق ع ج، مرجع سابق.

[4] – المادة 328 من ق ع ج، المرجع نفسه.

[5] – المادة 264 ف 1 من ق ع ج، المرجع نفسه .

تقتضي جريمة الضرب والجرح العمدي إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل الضرب والجرح بنية الإضرار بسلامة جسد المجني عليه، وعلمه بان فعله مجرما قانونا[1].

ويعاقب القانون على جريمة الضرب والجرح العمد بحسب النتيجة المترتبة على الفعل المرتكب[2]:

اذا نتج عن فعل العنف المرتكب مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوما توقع على الجاني عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 000. 100 إلى 000. 500 دج [3]، إضافة إلى حرمان الجاني من الحقوق الواردة في نص المادة 14 المنصوص عليها في هذا القانون لمدة خمس سنوات على الأكثر.

أما إذا ترتب على اعمال العنف المرتكبة فقدان أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقدان البصر أو فقدان بصر إحدى العينين أو تسبب له في عاهة مستديمة أخرى يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

وإذا أدى الضرب والجرح المرتكب عمدا إلى إحداث وفاة دون قصد إحداثا فيعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2 – جريمة الجروح الخطأ

تتحقق جريمة الجرح الخطأ حسب نص المادة 289 ق ع ج بقيام الجاني بإحداث جروح عن طريق الخطأ للمجني عليه، بغض النظر عن طبيعة وجسامة هذا الجرح[4].

تعتبر جريمة الجرح الخطأ من الجرائم التي ينتفي فيها القصد الجزائي، وذلك بان يرتكب فعل الجرح نتيجة خطا الجاني بسبب رعونته أو عدم احتياطه أو انتباهه أو إهمال منه.

توقع على مرتكب جريمة الجرح الخطأ اذا ترتب عن هذا الخطأ اصابة أو جرح أو مرض أدى إلى عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاث اشهر عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 . إلى 100.000 . دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[5].

[1] – عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 34.

[2] – المادة 264 من ق ع ج، مرجع سابق .

[3] – المادة 442 ف 1 ق ع ج، المرجع نفسه .

[4] – احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 68.

[5] – المادة 289 ق ع ج، المرجع نفسه .

الفقرة الثانية: جرائم الإعتداء على الأموال

تتمثل جرائم الإعتداء على الأموال في الجرائم التي تمس الحقوق ذات القيمة المالية[1] حيث أجاز المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 37 مكرر 2 ق ا ج ج إجراء الوساطة الجزائية في مجموعة من الجنح التي تمثل إعتداء على الأموال والتي تتمثل في:

أولا: جرائم السرقات وإبتزاز الأموال

جرم المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالسرقات وإبتزاز الأموال من خلال عدة مواد قانونية والتي تتجسد فيما يلي:

1 – جريمة الإستيلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها

تتحقق جريمة الاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، بقيـام الشريك في الميراث أو المدعي بحق في التركة بالإستيلاء عن طريق الغش على كامل أموال الإرث أو على جزئه وذلك قيل قسمته[2].

2 – جريمة الإستيلاء بطريق الغش على اشياء مشتركة أو على مال الشركة

تتحقق جريمة الإستيلاء بطريق الغش على اشياء مشتركة أو على مال الشـركة بقيام الشريـك أو في الملك أو أحد المساهمين بالاستلاء عن طريق الغش على اشياء مشتركة أو على مال الشركة[3].

تعتبر كل من جريمتي الإستيلاء على أموال الارث قبل قسمتها، أو على اشياء مشتركة أو على مال الشركة بطريق الغش من الجرائم العمدية التي تفترض قيام الجاني بالإستيلاء عن طريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها، أو على اشياء مشتركة أو مال الشركة، مع علمه بأنها مملوكة للغير.

يعاقب القانون الجزائري على الجريمتين السابقتين بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 000. 20 إلى 000 .100دج.

[1] – أمين مصفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1997 بتعديل بعض احكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، دراسة مقارنة، (دون طبعة) ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، اسكندرية، 2002، ص 144.

[2] – المادة 363 فقرة 1 ق ع ج، مرجع سابق.

[3] – المادة 363 فقرة 2 ق ع ج، المرجع نفسه.

إضافة إلى حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة 14 وبالمنع من الاقامة لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثانيا: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريف للشيك، واقتصر النص من خلال المادة 374 ق ع ج على الحالات التي يعد الشخص مرتكب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد وعلى العقوبة المقررة لذلك غير ان المشرع الجزائري عرف الشيك بموجب المادة 472 ق ت ج وذلك من خلال تحديد البيانات التي يجب ان يتضمنها الشيك والتي تتمثل في ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة العربية التي كتب بها، أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين، اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليــه)، بيان المكان الذي يجب فيه الدفع، بيان تاريخ انشاء الشيك ومكانه، توقيع من اصــدر الشيك (الساحب)[1]، الا ان الفقه عرف الشيك بانه صك بأمر بمجوبه محرره (الساحب) شخصا أخر (المسحوب عليه) يكون في الغالب مصرفا، ان يدفع مبلغا من المال إما لأمره أو لأمر شخص بعينه بمجرد الاطلاع على الصك[2].

تتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد طبقا لنص المادة 374 ق ع ج في حالة إرتكاب الشخص لفعل من الأفعال التالية: إصدار بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه، كذلك من يقبل أو يظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك، كل من اصدر أو قبل أو ظهر شيك أو إشترط عدم صرفه فورا[3].

وتعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية، حيت تتحقق بمجرد إتجاه إرادة الجاني إلى اعطاء شيك مع علمه بان ليس له رصيد قائم وكاف وقابل للصرف[4].

---

[1]- المادة 472 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر ع 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

[2] – عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 230-231.

[3] – المادة 374 ق ع ج، مرجع سابق.

[4] – منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، الجزء الاول، (دون طبعة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2012، ص 35.

يعاقب القانون على جريمة إصدار شيك بدون رصيد بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك، أو لا تقل عن قيمة النقص في الرصيد[1].

ثالثا: جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير

تتحقق جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير بقيام الجاني عمدا بتخريب أو هدم المباني، أو الجسور، أو السدود، أو الطرق، أو المنشآت سواء تعلق ذلك بالموانئ أو المنشآت الصناعية أو تسبب بانفجار ألة، أو تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية سواء بصفة كلية أو جزئية، وبأي وسيلة كانت مع علمه بأنها مملوكة للغير[2].

تعد جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير جريمة عمدية تفترض إتجاه إرادة الجاني عمدا إلى إرتكاب فعل الهدم والتخريب والتفجير مع علمه بأنها مملوكة للغير.

يعاقب القانون على فعل التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وب غرامة مالية من . 500.000 إلى 000. 1.000 دج[3].

أما اذا نتج عن فعل التخريب أو الهدم أو التفجير ازهاق روح انسان فتكون العقوبة السجن المؤبد، بينما اذا نتج عن ذلك جروح أو عاهة مستديمة للغير فان العقوبة تضاعف بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 000. 000 .1 إلى 000. 000.2 دج [4].

[1]- المادة 374 ق ع ج، مرجع سابق.

[2]- المادة 406 و407 ق ع ج، المرجع نفسه .

[3] - المادة 406 فقرة 1 ق ع ج، المرجع نفسه.

[4] - المادة 406 فقرة 2 ق ع ج، المرجع نفسه .

بينما يعاقب كل من خرب أو اتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396[1] باي وسيلة أخرى كليا أو جزئيا بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 000. 20 إلى 100.000 دج دون الاخلال بتطبيق المواد من 395 إلى 404 اذا تطلب الأمر[2].

رابعا: جريمة التعدي على الأملاك العقارية

تقوم جريمة التعدي على الأملاك العقارية حسب نص المادة 386 ق ع ج في حق كل من قام بانتزاع عقار ملك للغير سواء خلسة أو عن طريق التدليس[3].

تعتبر جريمة التعدي على الملكية العقارية من الجرائم العمدية التي تفترض إتجاه إرادة الجاني إلى انتزاع العقار بنية السيطرة والاستحواذ عليه، مع علمه بانه مملوك للغير وقت إرتكاب ذلك[4].

تطبق عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 000. 20 دج إلى 100.000دج على من قام بجريمة التعدي على الأملاك العقارية.

وتشدد العقوبة في حلة وقعت الجريمة ليلا عن طريق التهديد والعنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من طرف عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 000. 100 دج.

---

[1] – المادة 396 ق ع ج، مرجع سابق تنص على انه : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في ال أموال الاتية اذا لم تكن مملوكة له :

– مبان او مساكن او غرف او خيم او اكشاك ولو متنقلة او بواخر او سفن او مخازن او ورش اذا كانت غير مسكونة او غير مستعملة للسكنى. =

=– مركبات او طائرات ليس بها اشخاص.

– غابات او حقول مزروعة اشجارا او مقاطع اشجار او اخشاب موضوعة في اكوام وعلى هيئة مكعبات.

محصولات قائمة او قش او محصولات موضوعة في اكوام او في حزم.

– عربات سكة حديد سواء محملة بالبضائع او باشياء منقولة أخرى او فارغة اذا لم تكن ضمن قطار به اشخاص. "

[2] – المادة 407 ق ع ج، المرجع نفسه .

[3] – المادة 386 ق ع ج، المرجع نفسه .

[4] – الطيب بلواضح، جريمة التعدي على الملكية العقارية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017، ص310.

خامسا: جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية

تتحقـق جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية بقيام الجاني عمدا بتخريـب محصولات قائمـة أو أغراس سواء نمت بشكل طبيعي أو بعمل الانسان[1].

تعتبر جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية من الجرائم العمدية التي تفترض إتجاه إرادة الجاني إلى تخريبها عمدا، مع علم وقت ذلك بأنها ملك للغير.

وتطبق على مرتكب جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 000. 20 إلى 000. 100 دج[2].

كما يجوز إضافة إلى العقوبة السابقة ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون وبالمنع من الإقامة[3].

سادسا: جريمة الرعي في ملك الغير

تتحقق جريمة الرعي في ملك الغير بقيام الجاني بإحدى التصرفات التالية[4]:

-بإطلاق المواشي من أي نوع كانـت في أرض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في مزارع أو مشاتل الاشجار ذات الثمار أو غيرها المهيأة بعمل الانسان.

-بجعل مواشي أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير المبذورة أو التي بها محاصل في اي فصل كان أو تركها تمر فيها.

-كل شخص جعل مواشيه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض قبل جني المحصول.

[1] – المادة 413 ق ع ج، مرجع سابق .

[2] – المادة 413 فقرة 1 ق ع ج، المرجع نفسه .

[3] – المادة 413 فقرة 2 ق ع ج، المرجع نفسه .

[4] – المادة 413 مكرر ق ع ج، المرجع نفسه.

تعد جريمة الرعي في ملك الغير من الجرائم العمدية التي تفترض إتجاه إرادة الجاني بالرعي في أرض أو ترك مواشيه أو دوابه سواء كانت مهيأة للجر أو الحمل أو الركوب تمر في أرض الغير مع علمه بأنها مملوكة للغير.

يعاقب القانون الجزائري على جريمة الرعي في ملك الغير بعقوبة الحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[1].

سابعا: الجرائم الملحقة بالسرقة

أدرج المشرع الجزائري جريمة إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل ضمن الجرائم الملحقة بالسرقة، حيث جرم الأفعال السابقة بموجب المادتين 366 و367 من ق ع ج واعتبر كل مرتكب لهذه الأخيرة مجرم.

تتحقق جريمة إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل حسب نص المادتين 366 و367 من ق ع ج بتناول الطعام أو الشراب دون دفع الثمن، وإما في الحصول على غرفة في نزل أو استئجار سيارة ركوب دون دفع الأجرة، إضافة إلى اشتراط المادة 366 ق ع ج على تجاوز مدة اقامة الجاني 10 ايام اذا كان مقيما في نزل[2].

تعتبر جريمة إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل من الجرائم العمدية التي تتحقق بمجرد علم الجاني بانه لا يستطيع دفع الثمن وقت استفادته من تلك الخدمات[3].

ترجع علة تجريم المشرع لهذه الجريمة هو ضمان حماية حق خاص لأصحاب المطاعم والفنادق ووسائل النقل التي تتعارض مهنتهم على الحصول مسبقا على الثمن قبل تقديمهم لهذه الخدمات، وهو ما دفع بالمشرع إلى ادراج هذا النوع من الجرائم ضمن مجال الوساطة الجزائية والتي يمكن تسوية النزاع وديا عن طريقها[4].

[1] – المادة 413 مكرر فقرة 1 ق ع ج، مرجع سابق .

[2] – احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 295–296.

[3] – المرجع نفسه ، ص296.

[4] – امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 156.

وتوقع على كل من ارتكب جريمة إستهلاك مشروبات أو مأكولات، سواء استهلكها كلها أوبعضها مع علمه بانه لا يستطيع دفع ثمنها عقوبة الحبس من شهرين على الاقل إلى ستة اشهر على الأكثر وبغرامة من 000 .20دج إلى100.000دج[1].

كما تطبق نفس العقوبة على كل من يستأجر غرفة في فندق مع علمه بانه غير قادر على دفع ثمنها، شريطة ان لا تتجاوز مدة اقامته مدة عشرة ايام[2].

أما في حالة إستأجر الشخص لسيارة ركوب مع علمه بعدم استطاعته لدفع ثمنها فالمشرع شدد العقوبة في حالة الحالة بالحبس من ستة اشهر إلى سنة وبغرامة من 000. 20 دج إلى100.000 دج[3].

ومن خلال ما سبق نتوصل إلى ان المشرع الجزائري قصر تطبيق نظام الوساطة الجزائية في قضايا الأشخاص البالغين على بعض الجنح التي تتميز بالخطورة البسيطة التي يقتصر الضرر المترتب عليها على الضحية، دون مساسه بالمجتمع، كما ان معظمها جنح عمدية تمس مجالات متعددة والملاحظ على هذه الجنح أن معظمها قيد المشرع تحريك الدعوى بشأنها على الشكوى، كما أن معظمها يجوز تطبيق نظام الصفح فيها، كما أنها ورد النص عليها ضمن قانون العقوبات ما يعني استبعاد الجنح الواردة في القوانين الخاصة، على خلاف الوساطة بالنسبة للأحداث الجانحين حيث لم يقيد المشرع الجهة المخولة بإجراء الوساطة بمجال معين من الجرائم حيث أجاز اجرائها بصفة مطلقة دون استثناء بالنسبة للجنح طبقا لنص المادة 110 ق ح ط ج حيث نص على جواز إجراء الوساطة في مادة الجنح بصفة مطلقة ما يعني شمولها للجنح الواردة في قانون العقوبات والقوانين الخاصة ولعل غاية المشرع من ذلك لتوفير حماية اكبر للحدث[4].

إضافة إلى أنها جنح تتميز بوجود روابط بين أطرافها سواء كانت روابط أسرية أوعلاقات عمل أو علاقات جوار.

[1] – المادة 366 فقرة 1 ق ع ج، مرجع سابق.

[2] – المادة 366 فقرة 2 ق ع ج، المرجع نفسه.

[3] – المادة 367 ق ع ج، المرجع نفسه .

[4] – محمد الصالح لونيسي، الضمانات القانونية للطفل الجانح في اطار الوساطة الجزائية، بحوث، الجزء الاول، العدد 12، الجزار، 2018، ص 268.

أما بالنسبة للمخالفات فالمشرع جعل إجراء الوساطة فيها بصفة مطلقة دون إستثناء لكونها جرائم تتميز بالأهمية القليلة، سواء تعلق الأمر بالنسبة للأشخاص البالغين أو الأحداث الجانحين.

في حين الأمر مختلف بالنسبة للجنايات حيث تم إستبعاد تطبيق الوساطة فيها وذلك بالنظر لطبيعة وجسامة الضرر المترتب عليها، والتي يصعب جبره، وذلك تعلق الأمر بوساطة الأحداث الجانحين، أو البالغين.

أما عن إجراءات المتابعة في الجرائم محل الوساطة الجزائية فنص المادة جاء صريح حيث أجاز المشرع إجراء الوساطة فيها طبقا لنص المادة 37 مكرر 2 ق ا ج ج ج، وذلك في المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى لأن المصلحة المعتدى عليها هنا، هي مصلحة خاصة تمس بشرف وإعتبار الضحية بينما استثنى بعض الجرائم الموجهة للهيئات النظامية كالقذف مثلا الموجه إلى رئيس الجمهورية والرسول صلى الله عليه وسلم والأنبياء، وكذلك الموجه إلى الهيئات النظامية كالجيش الشعبي الوطني[1] ومنح للنيابة العامة سلطة مباشرة إجراءات المتابعة لأنها جريمة تمس بأجهزة الدولة وهيئات نظامية تتميز بالسلطة، وذلك حتى لا تنشر الفتن والإضطراب في المجتمع.

وعليه بناء على ما سبق نتوصل إلى ان المشرع الجزائري اخد بأسلوب التعداد الحصري عند تحديده لمجموعة الجرائم التي يجوز إجراء الوساطة الجزائية فيها، وعليه كان على المشرع ان يجعل ملائمة اللجوء إلى الوساطة بيد وكيل الجمهورية من خلال وضع ضوابط يعتمد عليها في ذلك، دون حصر مجموعة الجنح التي يجوز فيها ذلك، مثلما فعل في مجال وساطة الأحداث الجانحين وذلك بتوسيع النطاق الموضوعي لإجراء الوساطة لضمان حماية قانونية اكبر للخصوم.

[1] – المادة 144 مكرر و146 ق ع ج، مرجع سابق.

المبحث الثالث: الخلاف الفقهي حول طبيعة الوساطة الجزائية

وبإعتبار أن الوساطة الجزائية نظام قانوني يمثل تحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية وهو ما أدى إلى وجود جدل فقهي حول طبيعة هذا النظام، وكذا دوره في تطور السياسة، ما جعل له مؤيدون ومعارضون، وعليه فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة التكييف الفقهي للوساطة الجزائية (المطلب الأول)، وعليه فمن خلال هذا المبحث سنتناول الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية (المطلب الأول)، ثم تميزها عن الأنظمة المشابهة لها (المطلب الثاني)، موضع الوساطة الجزائية في السياسة الجزائية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التكييفات الفقهية للوساطة الجزائية

ثار جدل فقهي حول طبيعة الوساطة الجزائية، وذلك لإختلاف نظرتهم إليها فهناك من يرى بأنها ذات طبيعة اجتماعية، بينما آخرون يعتبرونها بأنها صلح بين الضحية والمشتكى منه، وهو ما أدى إلى إختلاف طبيعة دورها في القانون، فمنهم من يرى بأنها مجرد بديل عن العدالة الجزائية التقليدية وهناك من يرى بأنها موازية لها.

الفرع الأول: الطابع الاجتماعي للوساطة الجزائية

يرى جانب من الفقه الفرنسي بأن الوساطة الجزائية نموذج لتنظيم اجتماعي، يسعى إلى تحقيق السلم الاجتماعي، والعمل على مساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي[1].

وهناك من يرى بأنها وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي تسعى إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء، تعمل على إعادة الوئام بين الخصوم، وهو مالا تحققه إجراءات التقاضي العادية[2].

[1] رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 60.

[2] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 351.

هذا وذهب جانب من الفقه الفرنسي[1]، إلى أن الوساطة الجزائية تعبر عن نموذج لعدالة غير قسرية، وأن الهدف من مراكز العدالة والقانون في فرنسا هو بناء تنظيم ذاتي اجتماعي للنزاعات في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة إلى مراكز العدالة قبل الشروع في الإجراءات القانونية، وهو ما يبرر هذا الرأي أن هياكل الوساطة في الأحياء ليست مصممة لتحقيق العدالة، وإنما لمساعدة المجتمع.

وهناك من يعتبر[2] ان الوساطة الجزائية تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي وهناك من يرى بأن الوساطة الجنائية هي عبارة عن مزيج الفن الاجتماعي بالقانون[3].

هذا وذهب جانب من الفقه[4]، إلى أن الوساطة الجزائية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي من خلال التوفيق بين طرفيها، عن طريق إحياء روح الجماعة في تسوية المنازعات الجماعية.

وبالرغم من إقرار هذا الإتجاه الطابع الاجتماعي للوساطة، إلا أنه لم ينفي عنها الصفة الجنائية فنطاق تطبيقها النزاعات ذات الطابع الجنائي والتي من خلالها يتوصل طرف ثالث يتمتع بالحياد والإستقلالية، ولا يملك أي سلطة على الأطراف التي تكون لهم حرية الاختيار[5].

ويدعم أصحاب هذا الإتجاه رأيهم مستندين على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون الموجودة في فرنسا، إضافة إلى نموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية والتي هي عبارة عن هياكل للوساطة ذات طابع اجتماعي تسعى إلى تحقيق السلم والأمن الاجتماعي في تلك الأحياء، كما أن الوسطاء في هذه المراكز يتم اختيارهم من الأشخاص الذين يتمتعون بمكانة اجتماعية عالية في تلك الأحياء[6].

---

[1] - صباح اجمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم الى مجلس القضاء في اقليم كوردستان، العراق، 2014، ص 14. المتوفرة على الموقع الالكتروني:
.http: // www. krjc. org/uploads/sabh%20 ahmade. pdf

[2] -Delmas-Marty (m) , les grands systèmes de politique criminelle, puffcoll, Thémis, paris, 1992, .p20

[3] - CAROIO R,LA médiation pénale entre re pression et réparation. paris. 1997. p 7.

[4] - هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008، ص102.

[5] - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 61. CAROIO, op .cit, p 7

[6] - منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 351.

لم يسلم هذا الإتجاه من النقد بسبب إغفاله الغاية الأساسية للوساطة والني تتمثل في إنهاء الخصومة، إلا أنه لا يمكن إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجنائية، الذي من الصعب تغيره للطبيعة الجنائية للوساطة لكونها وسيلة لإنهاء الخصومة الجنائية[1]، ولا يلغي دور الدولة وهيمنتها، حيث يبقى هذا الإجراء محكوما في ظل نظام قانوني جنائي، على الرغم من طغيان الطابع الاجتماعي فيه[2].

الفرع الثاني: الوساطة صلح بين الضحية والمشتكى منه

إتجه انصار هذا الإتجاه إلى إعتبار الوساطة صلح أطرافه الضحية والمشتكى منه، الا انهم اختلفوا في طبيعة الصلح التي هذه الاخيرة صورة من صوره.

الإتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الإتجاه أن الوساطة تعد من إجراءات الفصل في الخصومة الجزائية، حيث يعد الرضا شرط من الشروط الضرورية لصحتها، والتي يستلزم القانون توفره من قبل طرفيها، وهو ما يجعلها تعتبر من الإجراءات المكملة للصلح الجزائي[3]، التي يسعى لتحقيقها والمتمثل في تسوية النزاع بطريقة ودية، وضمان حصول الضحية على تعويض مناسب للضرر الذي الحق به، مع تجنيب المشتكى منه مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة[4]، وهو نفس الهدف الذي يسعى الصلح الجزائي إلى تحقيقه، ما أدى بهذا الإتجاه إلى إعتبار بأنها بمثابة مجلس صلح[5]، وما يدعم هذا الإتجاه تأييد الفقه البلجيكي، حيث يعتبر أن الوساطة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تقترب من الصلح الجزائي، فهي عبارة عن مركب قانوني، يعمل الوسيط على تقريب وجهات نظر طرفي النزاع وتشجيعهم على تسوية النزاع وديا من خلال إقتراح حلول للتسوية، كما هو مألوف في الصلح الجزائي[6].

إلا أن هذا الإتجاه تعرض للانتقاد من طرف الفقه الفرنسي، مؤسسين نقدهم على الأثر المترتب على كل من الوساطة الجزائية، والصلح الجزائي فالأخير يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية، على خلاف

---

[1]- اشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 42.

[2]- عادل المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، الكويت، 2006، ص 43.

[3] – عبد الحميد اشرف، المرجع نفسه، ص 33.

[4] – هشام مفضي المجالي، المرجع السابق، ص 152، ابراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 17.

[5] – حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص354.

[6] – محمد حكيم حسين علي الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاته في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 40.

الوساطة التي لا يترتب عنها إنقضاء الدعوى، وانما يترتب عنها حفظ الملف في حالة نجاحها، كما لا تمنع النيابة العامة من مباشرة الدعوى الجزائية في حالة فشلها[1].

الإتجاه الثاني: حسب هذا الإتجاه أن الصلح المدني هو عبارة عن عقد تتطابق فيه إرادة الطرفين، بهدف تسوية التبعات المالية الناجمة عن الجريمة[2]، وهو الهدف التي تسعى الوساطة الجزائية لتحقيقه، ما يجعلها تكتسب صفة العقد المدني نتيجة إشتراطها لقبول كل من الضحية والمشتكى منه على هذه التسوية وتوقيعهما على هذا الإتفاق[3] ويتفق البعض مع هذا الإتجاه، على إعتبار ان الوساطة الجزائية عملية ثلاثية الأطراف تهدف إلى التقليل من الإجراءات الجزائية[4]، غير أن هذا التجاه تعرض لإنتقاد من طرف الفقه، وذلك بإعتبار الوساطة الجزائية سياسة جزائية خاصة، لأن موضوعها جزائي وليس مدني وهو ما يجعلها لا تتماثل مع الصلح المدني[5].

الفرع الثالث: الوساطة إجراء من الإجراءات الإدارية التي تباشرها النيابة العامة

يعتبر جانب من الفقه[6] بأن الوساطة الجزائية إجراء من الإجراءات الإدارية التي تتخذها النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة الممنوحة لها قانونا في نطاق مباشرة الدعوى الجزائية[7]، فما يتوصل اليه الطرفين من إتفاق لا يعتبر منهي للدعوى، وانما يخضع لتقدير النيابة العامة التي لها سلطة إصدار أمر بالحفظ، الذي يلزم المشتكى منه بتعويض الضحية عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة المرتكبة عليه، ومحو الأثار المترتبة عن الفعل المرتكب، ما يجعلها تعتبر شكلا من أشكال الحفظ تحت شرط[8] وبإعتبار ان قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة ذو طبيعة إدارية، وبما ان الوساطة تستند على هذا الأخير، فإنها تصبغ بالطبيعة الإدارية.

---

[1] – عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مرجع سابق، ص85.

منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص354.

[2] – عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، المرجع نفسه، ص495.

[3] – أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 35.

[4] – منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع نفسه ، ص 353.

[5]– Dalmas–Marty (M), op cit, p 21.

[6] – Ibid

[7]– أشرف عبد الحميد، المرجع نفسه، ص36

[8]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 67.

وخلاصة القول أن طبيعة الوساطة الجزائية محل إختلاف لدى فقهاء القانون، وهو ما يجعل من تحديد طبيعتها أمر صعب، وعليه فالسؤال الذي يطرح نفسه ما هي طبيعة الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري؟

وبناء على الآراء الفقهية السابقة حول طبيعة الوساطة الجزائية، وطبقا لنص المادة 37 مكرر ق إج ج ج، وحسب رأينا فإن الوساطة في التشريع الجزائري ذات طبيعة ازدواجية، فهي من جهة إجراء إداري تصدره النيابة العامة في إطار سلطة الملاءمة المخولة لها قانونا، لكونها تختص بتقدير الجرائم محل الوساطة، وتقوم بالإشراف والرقابة على إدارة وتنفيذ العملية، إضافة لكونه إجراء غير قابل للطعن فيه وعليه فهو يأخذ شكل من أشكال التعويض تحت شرط، ومن جهة أخرى تعتبر إجراء من الإجراءات المستحدثة من طرف المشرع لتسوية الخصومة الجزائية وديا، بعيدا عن الإجراءات التقاضي المتعارف عليها وذلك لكونها شرعت لأجل التخفيف عن كاهل القضاء إلى جانب التقليل من حجم أعداد القضايا ذات الخطورة البسيطة، وهو ما يعطي فعالية أكثر لنظام العدالة الجنائية.

المطلب الثاني: مقارنة الوساطة الجزائية بالأنظمة الرضائية المشابهة لها

لقد أصبح البحث عن بدائل الدعوى الجزائية من الضروريات، وذلك لمعالجة الزيادة الهائلة والمطردة في عدد القضايا التي تعرض على المحاكم، مما تمخض عنه ظهور أنظمة أخرى إلى جانب نظام الوساطة الجزائية ومن بينها الأمر الجزائي، الصلح الجزائي، الأمر الذي يستلزم علينا التمييز بين نظام الوساطة الجزائية والأمر الجزائي، ثم التمييز بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي، الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية، الوساطة الجزائية ونظام التفاوض على الإعتراف، الوساطة الجزائية والتحكيم.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي نظام بديل عن الدعوى الجزائية، تبنته أغلب التشريعات الجزائية الإجرائية وذلك للتخفيف العبء الملقى على عاتق الاجهزة القضائية، وضمان سرعة الفصل في الدعاوى التي تعرض على المحاكم والتي تتميز بالخطورة البسيطة، ففي ظل غياب أي تعريف للأمر الجنائي في التشريعات الجزائية، الأمر الذي فتح المجال للفقه الجزائي إلى إعطاء عدة تعريف له: حيث يعرف بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة قانونا للجريمة دون اتخاذ الإجراءات العادية للدعوى الجنائية من

تحقيق ومحاكمة، ومن ثمة تنقضي به سلطة الدولة في العقاب إذا قبل المتهم، وإلا تتبع الإجراءات العادية[1].

كما يعرف أيضا بأنه قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بدون محاكمة ويصبح واجب التنفيذ وتنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائيا[2].

يتفق نظام الوساطة الجزائية مع نظام الأمر الجزائي في نقاط عديدة، ويختلف في أخرى يمكن حوصلتها فيما يلي:

الفقرة الأولى: أوجه التشابه بين نظامي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

يعتبر كل من الوساطة الجزائية والأمر الجزائي من إجراءات حل الخصومة الجزائية وذلك للقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، حيث كل منهما يسعى لتخفيف العبء الملقى على عاتق جهاز القضاء، وذلك بغية تحقيق عدالة ناجزة تولي إهتمامها للقضايا ذات أهمية، وتوليها العناية اللازمة.

يقوم كل منهما على أساس الرضائية، ذلك أن اللجوء اليهما متعلق بإرادة الأطراف، بحيث أن قبول اجرائهما أو رفضه متعلق بقبول الأطراف.

الفقرة الثانية: أوجه الإختلاف بين نظامي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

تختلف الوساطة الجزائية عن الأمر الجزائي في كونها ذات طبيعة غير قضائية (بالنسبة للأنظمة التي تأخذ بنظام الوسيط) تنهي الدعوى الجزائية وديا، أما نظام الأمر الجزائي فهو ذو طابع قضائي وهو بمثابة بديل عن الحكم الجزائي، وبالتالي فهو يفصل في موضوع الدعوى على عكس الوساطة التي لا تفصل في موضوع الدعوى. [3]

أما بالنسبة للسلطة المختصة بإجرائهما، فالوساطة الجزائية الأصل فيها أن النيابة العامة بالإتفاق مع الأطراف الحق في إحالة ملف القضية إلى الوساطة، أما في الأمر الجزائي فهي تقدم فقط طلب بذلك إلى

[1] مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 131-144.

[2] محمد الجابري إيمان، الأمر الجنائي دراسة مقارنة، (دون طبعة) ، دار الجامعة الجديدة، أبو ظبي، 2011، ص 14.

[3] المرجع نفسه ، ص48.

القاضي الجنائي الذي له سلطة إصداره، باستثناء التشريعات التي منحت النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجنائي كالقانون المصري. [1]

تتطلب الوساطة الجزائية في أحد مراحلها مواجهة أطراف النزاع ذلك بتبادل الآراء وتقديم وجهات نظرهم للحلول المناسبة، ويمثل ذلك شرطا ضروريا لإتمام عملية التفاوض، أما بالنسبة للأمر الجزائي فالأمر يختلف هنا فهو يصدر دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة. [2]

تهدف الوساطة الجزائية أساسا إلى ضمان تعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليه، ووضع حد للاضطراب الناشئ عن الجريمة، إعادة تأهيل الجاني، أما الأمر الجزائي فيهدف إلى تبسيط وتسيير الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا المعروضة على المحاكم.

الوساطة الجزائية عملية ثلاثية التركيب، حيث تتم عن طريق شخص ثالث من الغير يسمى الوسيط إلى جانب الجاني والمجني عليه، له دور فعال في الوصول إلى إتفاق الوساطة، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ بنود هذا الإتفاق، بينما ينعدم مثل هذا الإجراء في ظل نظام الأمر الجنائي على إعتبار أنه إجراء ثنائي الأطراف يتم بين المتهم والقاضي أو النيابة العامة (بالنسبة للتشريعات التي تمنح النيابة العامة سلطة إصداره).

أما من حيث الأثر المترتب على كل من نظامي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي يترتب على عملية الوساطة الحفظ الإداري، أما بالنسبة للأمر الجزائي فيؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية.

يتمثل المقابل في الوساطة الجزائية بما تم الإتفاق عليه بين طرفي النزاع من تدابير والتي تتميز بالصفة الاختيارية، والتي تتخذ أكثر من شكل فقد تكون في صورة تعويض مالـي أو مادي أو معنـوي أو الالتزام بقواعد محددة للسلوك كالإمتناع عن القيام بتصرف معين أو عدم إرتياد أماكن محددة[3]، على عكس الأمر الجزائي الذي تقتصر فيه العقوبة على الغرامة والعقوبات التكميلية، مع دفع الجاني الغرامة لخزينة الدولة.

---

[1]- نعيمة مجادي، مرجع سابق، ص127.

[2]- منير حسن شعير خالد، الامر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص76.

[3]-محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص80.

يتحدد محل الجرائم موضوع الوساطة الجزائية على الجرائم قليلة الخطورة كالمخالفات والجنح البسيطة التي يتم الحكم فيها بالحبس وليس فقط الغرامة، على عكس الأمر الجزائي الذي يقتصر محله على المخالفات والجنح البسيطة التي لا يتم الحكم فيها بعقوبة الحبس. [1]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

يعتبر نظام الصلح الجزائي من الانظمة الرضائية لإنهاء النزاعات ذات طابع جزائي بطريقة ودية، وذلك من خلال عقد إتفاق بين أطراف النزاع في نطاق معين من الجرائم المحددة قانونا، وهناك من يعرف الصلح الجزائي بأنه عبارة عن نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم الصلح في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة. [2]

كما يعرف بأنه: إجراء يتم عن طريقه التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الإتهام في الجريمة، بمعنى أن المجني عليه قد قدمت له ترضية، أن يرغب في الإمتناع عن الإتهام. [3]

وبإعتبار الصلح الجزائي نظام رضائي يقوم على حل الخصومة الجزائية، فانه يتشابه مع نظام الوساطة الجزائية في نقاط، ويختلف عنها في نقاط أخرى، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى هذه النقاط.

الفقرة الأولى: نقاط التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

يتفق كل من نظام الوساطة والصلح في كونهما من الوسائل الغير تقليدية لإنهاء النزاع بطريقة ودية، وذلك لتخفيف العبء على كاهل القضاء، وبالتالي تقليل أعداد القضايا القليلة الخطورة، إضافة إلى

[1]- هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، 2013، ص 2.

[2]- فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية طبقا للقانون 174 لسنة 1998م وقانون التجارة 17 لسنة 1999م والقوانين الجزائية الخاصة، الطبعة الثانية، عماد للكتب القانونية، دون ذكر بلد النشر ، 2002م، ص16.

[3]- حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص213.

سعي كل منهما إلى محو الاخلال الذي أحدثته الجريمة في المجتمع وهو ما يساعد للقضاء على مسببات الإجرام[1].

أساس كل من الوساطة الجزائية والصلح الجزائي الرضائية، حيث يقوم كل منهما على الرضا وإتفاق الأطراف، فبدون رضائهما لا يجوز اجرائهما[2].

جوهر كل منهما هو ضمان حصول الضحية على تعويض مناسب عن الأضرار التي الحقت به من جراء الجريمة المرتكبة عليه، دون تكبد مشاق التقاضي، كما يجنبان الجاني مساوئ عقوبة الحبس[3].

الفقرة الثانية: نقاط التباين بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

يشترط القانون لصحة إجراء الوساطة الجزائية، ان تتم في المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة 37 مكرر ق اج ج ج: " يجوز قبل اي متابعة جزائية "، في حين يجوز اللجوء إلى الصلح الجزائي في اي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى ولو تم الفصل فيها بصدور حكم[4].

تختلف الوساطة عن الصلح من حيث شروط تطبيقهما، فبالنسبة للوساطة يشترط لتطبيقها التزام المشتكى منه بتعويض الضحية عن الضرر الذي اصابه، إضافة إلى مساهمتها في تأهيل وإعادة ادماجه في المجتمع، فالوساطة لا تتم بمجرد إتفاق الطرفين فلابد من تنفيد هذا الاخير، وتحقيق الاهداف المرجوة منه، في حين الصلح الجزائي فان القانـون لا يضع اي شروط لإجرائــه، فيكفي ان يقدم للنيابة العامة أو المحكمة ما يدل على إتفاق الجاني والمجني عليه، ولا يشترط تنفيذه حتى ينتج أثاره[5].

تتميز الوساطة الجزائية بكونها تتم عن طريق شخص ثالث يسمى الوسيط، يقوم بتقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع، للوصول إلى إتفاق ودي، في حين ان الصلح الجزائي يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه.

[1] – اشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص60-61.

[2] –عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 109.

[3] – عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مرجع سابق، ص95.

[4] – عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه ، ص108.

[5] – إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص18، اشرف عبد الحميد، المرجع نفسه ، 62.

أما بالنسبة للأثر المترتب على كل من النظامين يختلف، ففي الوساطة الجزائية لا تنقضي الدعوى الجزائية بمجرد إتفاق الطرفين، بل يكون لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية لتقدير نتائج الوساطة لإتخاذ ما تراه مناسب بشأن الدعوى إما تحريكها، أو حفظها، بينما يترتب على الصلح الجزائي إنقضاء الدعوى الجزائية، ولا يكون للنيابة العامة أي سلطة في تحريك الدعوى بعد ذلك

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية

تعد التسوية الجزائية نظام بديل عن تحريك الدعوى الجزائية تبناه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 99-515 الصادر فالإجراءات الجنائية[1]، هذا وتم تعديل هدا القانون بموجب القانون رقم 2044-204 الصادر في 9 مارس 2004[2].

كما هو معلوم بأنه ليس من وظيفة المشرع إعطاء تعريف لمصطلح ما، الأمر الذي فتح المجال أما الفقه الجزائي حيث عرفها جانب منه بأنها: إجراء يتيح للنائب العام أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بإرتكابه واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات التي حددها التشريع في المادتين (41-2 و41-3) من قانون الإجراءات الجنائية بأن ينفذ تدابير معينة وينبغي أن يعتمد هذا الاقتراح من القاضي المختص ويترتب على تنفيذ تلك التدابير إنقضاء الدعوى الجنائية. [3]

كما يعرفها جانب من الفقه المصري والعربي بأنها الإجراء الذي تقوم فيه النيابة العامة بالاقتراح على المتهم بالقيام بأعمال معينة في جرائم محددة قانونا، ويخضع هذا الإجراء للتصديق عليه من أحد القضاة، وينحصر أثره في إنقضاء الدعوى الجنائية. [4]

وهناك من يعرف نظام التسوية الجنائية بأنها أحد أنظمة العقوبة الرضائية البديلة القضائية، يمنح بموجه للنيابة العامة أن تقترح على المتهم المعترف بإرتكابه أحد الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تقل أو تعادل خمس سنوات أو إحدى المخالفات المرتبطة به، أن تنفذ برضائه المطلق إحدى التدابير

[1] NAAR FATIHA. LATRANSACTION PENALE EN MATIERE ECONOMIQUE. THESE POUR LE DOCTORAT EN DROIT. UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU. 2013. P 48

[2] Claire saas. De la composition pénal au plaider-coupable. . le pouvoir de sanction du procureur. revue de scien ce criminelle et de droit compare. n° 4. Octobre- décembre 2004. p2 .

[3] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص149.

[4] رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص107.

المنصوص عليها حصرا، المقيدة للحرية أو الحقوق، بشرط إعتمادها من القاضي المختص، وبذلك تنقضي الدعوى الجنائية[1].

بالرغم من ان التسوية الجزائية نظام رضائي قائم بذاته، الا أنه يرتبط بنظام الوساطة الجزائية من خلال نقاط تشابه، وأخرى تميزه عنه، لذلك سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى هذه النقاط:

يتفق كل من نظامي الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية في كونهما من الإجراءات الإدارية التي تباشرها النيابة العامة في إطار سلطة الملائمة الممنوحة لها، بحيث يكون لها سلطة التصرف في الدعوى إما بتحريكها، أو إقتراح إجراء من الإجراءين السابقين، وذلك بهدف تخفيف العبء عن كاهل القضاء وتحقيق سرعة الفصل في القضايا[2].

جوهر كل منهما الرضائية، حيث يشترط فيهما موافقة ورضاء طرفي النزاع بالنسبة للوساطة الجزائية، وموافقة المتهم بالنسبة للتسوية الجزائية، وفي حالة الرفض يتم السير في الدعوى الجنائية وفق الإجراءات العادية.

يشترك كل من نظام الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية من حيث النطاق الزمني حيث يتم اجرائهما في المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى الجزائية، أي قبل مرحلة البدء في إجراءات المتابعة.

يتميز كل من الوساطة والتسوية بالطبيعة القضائية، حيث يتم مباشرتها من طرف النيابة العامة (والقاض بالنسبة للتسوية)، حيث تعالج القضايا في نطاقها بطريقة تفاوضية[3]، رغم من اشتراك الوساطة الجزائية في عدة نقاط، الا أنه يمكن رصد العديد من نقاط الإختلاف بينهما.

يتم اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية بناء على طلب الضحية، أو المشتكى منه، كما يمكن ان يتم ذلك بمبادرة من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 37 مكرر ق اج ج، بينما يتم اقتراح التسوية الجزائية من طرف النيابة العامة، إضافة إلى اشتراط تصديق القاضي عليها.

تعتبر الوساطة الجزائية من الانظمة الرضائية التفاوضية الاصلاحية، حيث تتمثل مهمة وكيل الجمهورية (الوسيط) في عقد لقاءات بين الضحية والمشتكى منه لا بداء وجهات نظرهم، واقتراح الحلول

[1] – أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص363.

[2] – إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص169.

[3] – رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص31–108.

المناسبة، وبالتالي الحصول على حل ودي يرضي الطرفين، أما بالنسبة للتسوية الجزائية فالأمر مختلف فعلى الرغم من كونها من صور العدالة الرضائية، الا أنها تعتمد على قرار النيابة العامة سواء من حيث اقتراحها، أو تضمين شروط الإتفاق، والمتهم في هذه الحالة ما عليه سوى قبولها أو رفضها، بحيث لا يكون له سلطة التفاوض[1].

بالرغم من اشتراك كل منهما في المقابل المتمثل في دفع مبلغ مالي كتعويض، إلا أنه في حالة أما الوساطة الجزائية فيدفع المقابل كتعويض للضحية ويحدد وفقا للضرر الذي أصابه من الجريمة المرتكبة، في حين بالنسبة للتسوية يدفع المقابل كغرامة لصالح خزينة الدولة، ويتم تحديدها بناء على ما أصاب النظام العام من اضطراب[2].

أما بالنسبة للأثر المترتب على كل من الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية يختلف بالنسبة للوساطة الجزائية لا يترتب على نجاحها إنقضاء الدعوى الجزائية، وانما حفظها وذلك لكون النيابة العامة تملك سلطة تقرير ما تراه مناسبا بشأنها، أما بالنسبة للتسوية الجزائية فيترتب عليها إنقضاء الدعوى الجزائية بمجرد تنفيد التدابير محل الإتفاق[3].

الفرع الرابع: نظام الوساطة الجزائية ونظام التفاوض على الإعتراف

يعتبر نظام التفاوض على الإعتراف نظاما قانونيا مستحدثا، لم يتبنى المشرع الجزائري هذا النظام ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يجعله نظاما غامضا بالنسبة للقارئ وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى نشأته أولا، ثم تحديد مفهوم وطبيعته القانونية، في الأخير التمييز بينه وبين الوساطة الجنائية.

الفقرة الأولى: لمحة تاريخية عن نظام التفاوض على الإعتراف

نشأ نظام التفاوض على الإعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الأهلية الأمريكية في أوائل القرن التاسع عشر، وكان هذا النظام في بدايته يمارس من قبل النيابة العامة دون أي نص

[1] - اسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 486 – نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص319.

[2] - هناء جبوري محمد يوسف، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد40، دون ذكر التاريخ، ص367.

[3] - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص152.

قانوني يجيزه، ولاقى نظام التفاوض على الإعتراف عدم قبوله لدى محاكم الاستئناف وبالأخص في قضية "Shelton" التي ألغت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية حكم إدانة المتهم بجريمة السرقة، حيث جاء إثر تفاوض النيابة العامة مع المتهم على إعترافه بجريمة إخفاء أشياء مسروقة بدلا من جريمة السرقة، إلا أن هذا النظام تمت إجازته فيما بعد من قبل المحكمة العليا في قضية Brady سنة 1970 حيث قضت فيها بأن التهديد الذي مارسته النيابة العامة على المتهم بأنها ستحرك الدعوى الجنائية ضده عن تهمة القتل العمد المشدد، إذا لم يعترف بالقتل العمد الغير المشدد يعتبر عمل قانوني هو من سلطة النيابة العامة ولا يفسد إعتراف المتهم بإرتكابه القتل العمد غير المشدد. [1]

إتسع نطاق التفاوض على الإعتراف وأخذت به معظم الدول الأوروبية كالقانون الكندي الإسباني، الإيطالي الذي ضمنه في نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي والمعدلة بالقانون رقم 134 الصادر في 12 يونيو 2003 التي نصت على أنه: "يمكن للطرفين أن يطلبا من المحكمة تطبيق عقوبة وفقا لما اتفق عليه بينهما، وهو ما يسمى في إيطاليا بالصفقة، شرط ألا يزيد الحكم عن سنتين من السجن، ويقرر القانون أنه في صفقة كهذه يمكن تخفيض ثلث العقوبة المناسبة للمتهم ولكن في ظل غياب مواصفات واضحة للعقوبة المستحقة يبقى لدى الطرفين مجال واسع للآراء"[2].

هذا وتبنى المشرع الفرنسي هو الآخر نظام التفاوض على الإعتراف بموجب قانون الإجراءات الجنائية رقم 2004-04 المؤرخ في 9مارس2004، بشأن العمل على ملاءمة العدالة لتطور الظاهرة الإجرامية، في إطار استحداث وسائل بديلة لإدارة الدعوى الجنائية تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجنائية[3].

أما بالنسبة للتشريعات الجزائية العربية فلم تتضمن هذا النظام ومنها المشرع الجزائري الذي لم يتبناه، وهو ما يفسر غياب أي تعريف تشريعي لنظام التفاوض على الإعتراف، ما دعا بالفقه إلى إعطاء عدة تعريفات.

يعرف البعض التفاوض على الإعتراف بأنه الإجراء الذي يمكن المتهم الذي يقر بصحة الوقائع المنسوبة إليه، من أن يقبل العقوبة التي يقترحها عليه النائب العام وذلك لتوخي المحاكمة[4].

---

[1]- معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف "دراسة مقارنة"، (دون طبعة) ،.دار النهضة العربية، القاهرة، 2017م، ص1-2.

[2]- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص147.

[3]- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص169.

[4]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص143.

كما يعرفه البعض بأنه: "أحد أنظمة العقوبة الرضائية يتم فيه التوصل بين سلطة الإتهام، والمتهم أو وكيله لفرض عقوبة رضائية متفق عليها مخففة، عوضا عن العقوبة الأصلية بشرط إعتراف المتهم بالواقعة الجرمية، وإعتماد القاضي لها، بهدف اختصار إجراءات المحاكمة، ولتخفيف العبء عن كاهل السلطة القضائية[1].

كما يعرفها آخرون بأنها بديـل من بدائـل الدعوى الجنائية يتفق فيه المتهم مع سلطـة الإتهـام أو المحاكمة على الإعتراف بإرتكابه الجريمة، لقاء تحسين مركزه العقابي[2].

الفقرة الثانية: التمييز بين نظام الوساطة الجزائية ونظام التفاوض على الإعتراف

أولا: أوجه التشابه بين نظام الوساطة الجزائية ونظام التفاوض على الإعتراف

يعتبر كل من نظام الوساطة الجزائية والتفاوض على الإعتراف من الأنظمة الاجرائية التي تهدف للتخفيف من التضخم العقابي، وتبسيط إجراءات التقاضي.

يقوم كل من نظامي الوساطة الجزائية والتفاوض على الإعتراف على اساس الرضائية، حيث يشترط فيهما موافقة كل من النيابة العامة والمتهم (الضحية في حالة الوساطة)، حتى تتم مباشرتهما وينبغي أن تكون إرادة الأطراف صحيحة وغير معيبة[3].

يشترك كل منهما في النطاق الزمني، إذ أن كل منهما يتم مباشرته في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى الجزائية، أي في مرحلة المتابعة وقبل أن تنتقل القضية إلى حوزة القضاء (الحكم).

ثانيا: أوجه الإختلاف بين نظام الوساطة الجزائية ونظام التفاوض على الإعتراف

يختلف نظام الوساطة الجزائية عن نظام التفاوض على الإعتراف في كون الأول من الأنظمة غير القضائية لإدارة الدعوى الجزائية (بالنسبة للأنظمة التي تأخذ بنظام الوسيط) في حين أن الثاني من الأنظمة القضائية التي تتميز بخصائص الحكم القضائي الصادر بالإدانة.

---

[1]- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص414.

[2]- معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص16.

[3]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص142.

تهدف الوساطة الجزائية إلى تعويض الضحية عن الضرر اللاحق به وإعادة تأهيل المشتكى منه ووضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة، في حين أن نظام التفاوض على الإعتراف يهدف إلى تخفيف العقوبة عن المتهم أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ.

من حيث الطعن في قرار الإتفاق الصادر عن كل من نظامي الوساطة والتفاوض على الإعتراف، فبالنسبة للوساطة لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، في حين أن التفاوض على الإعتراف قرار التصديق على نظام التفاوض على الإعتراف قابل للطعن فيه سواء من قبل النيابة العامة أو المتهم.

يتميز نظام الوساطة الجزائية عن نظام التفاوض على الإعتراف، بكون الوساطة نظام ثلاثي الأطراف، تتم عن طريق تدخل شخص ثالث يدعى الوسيط، المجني عليه، الجاني في حين أن نظام التفاوض على الإعتراف فهو نظام ثنائي يتم بين النيابة العامة والمتهم.

أما بالنسبة للأثر المترتب على كل منهما، فيترتب على عملية الوساطة الجزائية حفظ الدعوى الجزائية في حالة نجاح الوساطة، أو تحريكها في حالة فشلها، أما نظام التفاوض على الإعتراف فيترتب عليه الحكم بعقوبة مخففة على المتهم.

الفرع الخامس:الوساطة الجزائية والتحكيم.

يعد التحكيم آلية بديلة لتسوية النزاعات وديا، بعيدا عن ساحات المحاكم الجزائية، وهو نظام عرفته البشرية منذ الأزل، يتسم بسرعة البت في الدعاوى التجارية وغير التجارية.

يعرف التحكيم أسلوب لفض المنازعات بحكم نهائي يصدره شخص ثالث يكون حكما ملزما لأطرافه، وكأنه حكم قضائي ملزم لأطرافه، وبذلك يقوم على أساسه اختيار الخصوم بإرادتهم أفراد عاديين للفصل فيما يثور بينهم، أو ما يحتمل أن يثور بينهم من نزاع[1].

كما يعرف أيضا بأنه نظام يفصل بمقتضاه شخص من الغير في نزاع بين خصمين أو أكثر بما يقرره له هؤلاء من سلطة في هذا الشأن[2].

يتفق كل من الوساطة الجزائية والتحكيم في اشتراط كل منهما موافقة طرفي النزاع حيث لا يجوز اللجوء اليهما دون الحصول على موافقة الأطراف[3].

---

[1]-رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص106.

[2]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص483.

[3]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، المرجع نفسه، ص107.

تتفق الوساطة الجزائية مع التحكيم من حيث عدد القائمين بالتسوية، حيث يجوز إحالة الدعوى على وسيطين أو أكثر كما هو مطبق في برنامج الوساطة في مدينة باريس على الأقل وسيطين، بينما هناك تشريعات التي لا تشترط العدد الفردي للمحكمين.

ويكمن الإختلاف بين الوساطة والتحكيم، من حيث كيفية تعيين كل من الوسيط والمحكم، فبالنسبة للوسيط يتم تعيينه من طرف النيابة العامة بناء على تفويض منها دون مشاركة طرفي النزاع في ذلك فيقتصر الأمر هنا بإخطارهم بذلك فقط، في حين أن المحكم يتم اختياره بناء على إتفاق الطرفين.

أما بالنسبة إلزامية قرار كل منهما، فدور الوسيط سلبي يقتصر على إدارة عملية التفاوض من خلال تقديم الاقتراحات وتقريب وجهات النظر، ورأيه غير إلزامي بالنسبة لطرفي النزاع وتكون لهم مطلق الحرية في القبول أو الرفض، ويمكن إعتباره وسيلة اتصال بين الأطراف، في حين أن دور المحكم في الخصومة إيجابي، حيث أن قراره ملزم للأطراف وفاصل في موضوع النزاع[1].

يتحدد نطاق الوساطة بالنزاعات الجزائية، بينما التحكيم فيتحدد نطاقه بالمنازعات ذات الطبيعة المدنية، فينشأ بسبب خلاف قانوني حول تنفيذ عقد مدني[2].

الفرع السادس: الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية

حفاظا على امن واستقرار المجتمعات من خطر الجرائم التي تهدده اقرت التشريعات الجزائية بدائل للملاحقة الجزائية التي من بينها نظام المصالحة الجزائية، تباشرها اجهزة العدالة، وذلك ربحا للوقت والجهد، وتخفيضا للعبء الملقى على عاتق القضاء جراء تراكم القضايا الجزائية[3]، وظل غياب اي تعريف لها في القانون سنتطرق لتعريفها في الفقه، حيث يعرفها جانب منه بأنها: عقد رضائي بين رفي الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع المخالف البدل المحدد في القانون كتعويض أو تنازل عن المضبوطات[4].

كما يعرفها البعض الأخر بأنها إحدى صور العدالة الرضائية، وهي أسلوب أو وسيلة لإنهاء المنازعات بطريقة ودية تفترض إتفاق بين المتهم والضحية في نمط معين من الجرائم حددها القانون

---

[1]– محمد علي عبد الله عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة. العدد الثاني 2015. ص194.

[2]– فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص132.

[3] – احمد بيطام. دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري. مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية. جامعة باتنة 1. كلية الحقوق والعلوم السياسية. العدد الحادي عشر. جوان 2017. ص 714.

[4] – محمد حكيم حسين علي الحكيم. النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية. مرجع سابق. ص 31

يترتب عنها إنقضاء الدعوى العمومية، لجأت إليها التشريعات الجنائية بهدف تفادي طول الإجراءات الجنائية وتعقيدها، تخفيف العبء على كاهل القضاء[1].

يتشابه كل من نظامي الوساطة والمصالحة في كونهما من الانظمة الرضائية التي تقوم على رضا وقبول طرفي النزاع لإنهاء الخصومة بطريقة ودية، وذلك بهدف تخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء.

يتحدد مجال تطبيق كل من الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية بمجموعة الجرائم المحددة قانونا، وتتميز بالخطورة البسيطة كالمخالفات[2].

يشترك كل من نظام الوساطة والمصالحة في المقابل، والذي يتمثل في التعويض النقدي.

يكمن الإختلاف بين نظامي الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية، من حيث الأطراف حيث تتم عملية الوساطة الجزائية بين الضحية والمشتكى منه، في حين تتم عملية المصالحة الجزائية بين المتهم والنيابة العامة.

أما من حيث زمن إجرائهما، فالوساطة تتم في المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى الجزائية، في حين ان نظام المصالحة الجزائية يتم اجراؤها في اي مرحلة كانت عليها الدعوى.

وفي الأخير نتوصل إلى ان الوساطة الجزائية نظام رضائي له ذاتية خاصة به تجعله مختلف عن غيره من الانظمة الرضائية المشابهة.

المطلب الثالث: الوساطة الجزائية والسياسة الجزائية

تعرف السياسة الجزائية بأنها: (مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه)[3]، هذا وتعد الوساطة الجزائية أبرز الوسائل الحديثة لمواجهة الجريمة في ظل السياسة الجزائية المعاصرة، والتي تمثل نموذج تحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية، وهو ما

[1] - نعيمة مجادي. مرجع سابق. ص 126.

[2] - احمد بيطام. المرجع السابق. ص 715.

[3] - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية،(دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م، ص13.

أثار خلاف فقهي حول موضعها في السياسة الجزائية، ما أدى إلى إثارة التساؤل التالي: حول مكانتها في السياسة الجزائية، وكذلك عن دور الوساطة في تحقيق اهداف السياسة الجزائية المعاصرة.

الفرع الأول: مكانة الوساطة في السياسة الجزائية

إختلف الفقه الجزائي حول المكانة التي يحتلها نظام الوساطة الجزائية في السياسة الجزائية حول ما اذا كانت الوساطة الجزائية نموذج للعدالة التفاوضية، أوان الوساطة توسيع لصلاحيات وكيل الجمهورية في الدعوى الجزائية، أو الوساطة الية لتكريس السرعة في الإجراءات، وفيما تتمثل علاقتها بنظام العدالة الجزائية

الفقرة الأولى: الوساطة الجزائية نموذج للعدالة التفاوضية

ادت الازمة التي تعاني منها العدالة الجزائية إلى فشلها في معالجة الكم الهائل من القضايا التي تعرض على المحاكم ما دفع بالقضاء إلى إصدار أوامر الحفظ بشأنها، الأمر الذي أدى إلى المساس بحقوق المتقاضين، لاسيما الحق في سرعة الإجراءات الجزائية، الذي يقتضي تسوية الخصومة في فترة وجيزة من الزمن، ما جعل الاجهزة القضائية تفقد فعاليتها في مجابهة كافة الجرائم على قدر من المساواة ما اثبت عجز العدالة التقليدية عن مواجهة الزيادة الهائلة في أعداد الجريمة لما صاحب ذلك من شكليات تقف عائق أمام سرعة الفصل في الدعاوى[1]، ما دفع بالتشريعات الجزائية إلى البحث عن وسائل اجرائية لتجاوز هذه الازمة، وذلك بتبنيها نظام الوساطة الجزائية كنموذج جديد للعدالة الجزائية، والتي تزامن ظهورها مع الاصلاحات التي ادخلت على القانون الجزائي سواء من الجانب الموضوعي منه الذي كان يهتم بالسلوك الإجرامي للمجرم والحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، دون مراعاة المصلحة الخاصة للخصوم، غير انه مع التطورات التي عرفها اصبح يسعى إلى اصلاح وإعادة تأهيل الجاني أكثر من عقابه، اصبحت مسالة تعويض الضحية من الاهداف التي يسعى اليها، أما من الجانب الاجرائي مع تطور الإجراءات المتبعة للفصل في الخصومة فأصبحت تولي اهتماما أكثر بالضحية، وذلك بتفعيل دوره في ادارة الدعوى الجزائية، وذلك من خلال التحول من عدالة عقابية ردعية تقوم على احتكار الدولة لحل النزاع، من خلال تطبيق العقوبة بإعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تحقق من خلالها الردع، إلى عدالة تفاوضية تقوم على مبدا التفاوض والتراضي، وذلك باشراك طرفي الخصومة في ادارة النزاع بفتح مجال

[1] – السيد عتيق، مرجع سابق، ص26.

التفاوض وباب تبادل الآراء بالشكل الذي يسمح بالتصالح بينهما، وذلك بالإتفاق على سبل ودية لتسوية النزاع، دون اتباع الإجراءات التقليدية، الأمر الذي يساعد على إعادة إحياء الروابط الإجتماعية بين طرفيه، دون البحث في أسباب النزاع، ومسؤولية الجاني.

فالوساطة الجزائية نموذج يسعى إلى تحقيق بعد انساني بين الأطراف، من خلال التزام المشتكى منه بجبر الأضرار التي ترتبت عن الجريمة، ل على نحو يؤدي إلى إعادة ادماجه في المجتمع، حتى وان كانت إجراء تم استحداثه لتسوية الخصومة وديا، تقوم على التفاوض والتحاور بين طرفيها، الا أنها لا تعتبر تنازل للدولة عن حقها في العقاب وانما تعد بمثابة نقطة تحول من مسيرة للخصومة إلى مراقبة لها، وذلك بتعزيز دور النيابة العامة في تسيير الدعوى الجزائية[1].

وعليه فالوساطة كنموذج رضائي يقوم على التفاوض والتشاور، يعتبر انسب طريق يسلكه المتقاضين لتحقيق العدالة التي يرجونها من النظام القضائي، والتي تتناسب مع الواقع المعاش، حيث تساهم في مساعدة العدالة بتسوية النزاع بطريقة سلمية ودية، وذلك بهدف التقليل من الاعباء والضغوطات الملقاة على عاتقها.

الفقرة الثانية: الوساطة توسيع لصلاحيات وكيل الجمهورية في الدعوى الجزائية

تعد النيابة العامة ممثلة في وكيل الجهورية الجهة الوحيدة المختصة بمباشرة وتحريك الدعوى الجزائية، بإعتباره الجهة النائبة عن المجتمع في إقتضاء حق الدولة في العقاب لذلك خصه المشرع بوظيفة الإتهام، حيث يملك سلطة التصرف في الدعوى من خلال طريقتين: إما حفظ الملف لعدم كفاية الادلة، أو عدم معرفة الفاعل، أو تحريكه، الا أنه مع ظهور الازمة التي تعاني منها اجهزة العدالة الجزائية، وما اسفر عنها من بطء وطول الإجراءات وزيادة معدل انتشار الإجرام في المجتمع، وما ترتب عنها تراكم للملفات المعروضة على المحاكم، وفي إطار سعي المشرع إلى انتهاج سياسة الطرق الودية لتسوية النزاعات من خلال تحقيق البعد الإنساني والتقليل من أعداد العقوبات السالبة للحرية[2]، اطافة أدى ذلك إلى توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية في الدعوى الجزائية من خلال استحداث نظام الوساطة

[1] – ناصر حمودي، الوساطة كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والعلوم السياسية، العدد 1، الجزائر، 2018، ، ص176.

[2] – ، فيصل يحي، الوساطة الجنائية أية عدالة؟ مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد الأول، جانفي 2013، ص 184.

في الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02، حيث تضمنت التعديلات التي أدخلت عليه تفعيل دور النيابة العامة خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وذلك بمنح وكيل الجمهورية سلطة احالة النزاع للوساطة كألية تضمن رد فعل جزائي يتلاءم ويتناسب مع طبيعة القضايا التي تتميز بالخطورة البسيطة التي لا تمس النظام العام والمحددة على سبيل الحصر، إما تلقائيا، أو بناء على طلب أحد الطرفين، متى رات أنه من شأنها وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة، وضمان جبر الضرر المترتب عليها[1] وذلك بفتح مجال الحوار والتشاور بين طرفي النزاع، تحت اشراف ومتابعة وكيل الجمهورية الذي يكون له سلطة انتقاء الجرائم التي تصلح ان تكون محل للوساطة وادارة التفاوض، إضافة إلى تقدير نتائج الوساطة باتخاذ القرار الذي يراه مناسبا.

وبذلك يكون المشرع قد وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية في نطاق الدعوى الجزائية، وذلك بتمديد إختصاصها إلى جانب وظيفة التهام، إلى ادارة عملية الوساطة بين طرفي الخصومة الجزائية.

الفقرة الثالثة: الوساطة ألية لتكريس السرعة في الإجراءات

تعتبر مشكلة البطء في التقاضي من المشاكل التي تعرقل سير العدالة الجزائية، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاعباء التي تعاني منها الاجهزة القضائية، فاتباع نفس إجراءات التقاضي العادية التي يتم تطبيقها في الجرائم ذات الجسامة الكبيرة، في جرائم تتميز بالخطورة بسيطة يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة المنتظرة من القضاء، فضلا على ان ذلك يؤدي إلى زيادة حجم التكاليف التي يتكبدها المتقاضين، دفع بالتشريعات الجزائية إلى انتهاج سياسة جزائية جديدة تحقق السرعة والتبسيط في الإجراءات الجزائية، من خلال إعتمادها الية الوساطة الجزائية التي تسعى إلى حل النزاع الجزائي بعيدا عن الشكليات والتعقيدات التي يتميز بها الطريق العادي، وما يترتب عنه من سلبيات التي تسفر عنه سواء بالنسبة لطرفي النزاع أو للمجتمع في حد ذاته، فمن خلال عملية الوساطة يتم تسوية الخصومة بشكل مرضي لطرفيها، دون اللجوء إلى تحريك الدعوى الجزائية، كما تحقق مزايا عديدة سواء بالنسبة للضحية من خلال ضمان تعويضه في مدة قصيرة، وذلك بسرعة تنفيد الإتفاق، فضلا على أنها تسمح بمشاركة الايجابية والفعالة له في الخصومة، من خلال سماعه وتفعيل دوره في ادارة النزاع، تحسيسا له بأنه ليس طرف منسي وغير معترف به، كما كان في ظل الإجراءات التقليدية، فتيسير الإجراءات وسرعة الحسم في الخصومة تؤدي

[1]- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد12، 2016، ص 94.

إلى تحقيق العدالة التي يطمح اليها الضحية في مدة زمنية وجيزة[1]، كما تحقق ايضا للمشتكى منه مزايا من خلال تجنيبه لمساوئ السلبية التي تترتب على طول وبطء إجراءات التقاضي، وما يترتب عنها زيادة في مدة الحبس الاحتياطي اذا كان المتهم محبوس[2] إضافة إلى المساهمة في اصلاحه وإعادة ادماجه في المجتمع بفعل الية الوساطة التي تسعى إلى الاسراع في سير الإجراءات الجزائية، وما يؤدي ذلك إلى سرعة الفصل في القضايا البسيطة، والتقليص من أعداد الملفات المعروضة على المحاكم، فالسرعة في الإجراءات وما تحققه في المجتمع من ردع الذي كان في الإجراءات التقليدية غير منتج لأثاره نتيجة طول المدة الزمنية من وقوع الجريمة، وزمن الحكم بالعقوبة، فضلا على التقليل من أعداد الأحكام الجزائية القاضية بعقوبة الحبس لاسيما قصيرة المدة منها.

فالسرعة في الإجراءات تعتبر غاية تسعى الوساطة الجزائية لتحقيقها، من خلال تبسيط وتيسير الإجراءات، نظرا لما تحققه هذه الخيرة من اغراض نفعية سواء بالنسبة لأطراف الدعوى، أو المجتمع[3].

الفقرة الرابعة: علاقة الوساطة الجزائية بنظام العدالة الجزائية

ثار جدل فقهي حول مسألة علاقة الوساطة بنظام العدالة الجزائية، حيث انقسم الفقه حول هذه المسألة إلى رأيين فمنهم من يرى بأن الوساطة بديل للعدالة الجزائية، ورأي آخر يعتبرها نظاما مكملا للعدالة الجزائية.

أولا: الوساطة نظام بديل للعدالة الجزائية

يعتبر البعض[4] بأن الوساطة إجراء بديل عن العدالة التقليدية، يؤسس رأيهم على أن الوساطة نظام يسعى إلى إصلاح العلاقات وإعادة بنائها من جديد بين طرفي النزاع، وذلك من خلال تسوية النزاع وديا بعيدا عن إجراءات التقاضي العادية، كما أنها تسعى إلى ترضية الخصوم من خلال حصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني الذي تسعى إلى إعادة تأهيله، وهو عكس ما ينادي ويهدف إليه القانون الجنائي الذي يضع المصلحة العامة في المقام الأول من خلال سعيه إلى تطبيق العقوبة دون مراعاة المصلحة الخاصة للأطراف ويبرر هؤلاء رأيهم بالاستدلال بنموذج الوساطة المطبق في كل من

[1] – عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 71 –72.

[2] – غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة ، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر ، 2003، ص 14.

[3] – السيد عتيق، مرجع سابق، ص 34.

[4] –BONAFE–SCHMITT(J. P) :op. cité. p19.

الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، التي تمت من خلال تسوية العديد من المنازعات التي تتسم بوجود روابط بين طرفيها كمنازعات الجيرة والأسرة، دون أن يتبع في ذلك الإجراءات التقليدية[1].

ثانيا: الوساطة نظام مكمل للعدالة الجزائية

يرى هذا الإتجاه[2]، أن الوساطة الجزائية ليست بديل للعدالة الجزائية، لما في ذلك من إخلال بمبدأ قضائية العقوبة، زيادة على أن معظم صور الوساطة التي تطبق وساطة قضائية تتم تحت إشراف ورقابة النيابة العامة كما ترسل بمعرفتها القضايا للوساطة إلى جمعيات مساعدة ضحايا الجريمة، [3] فضلا على أن المشرع الفرنسي أحدث دورا للعدالة والقانون، وقنوات العدالة، وهي هياكل مندمجة في الجهاز القضائي وهو ما يؤدي إلى تبديد كل المخاوف حول ذلك.

وعليه وبناء على ما سبق بيانه توصلنا إلى أن الوساطة الجزائية ليست بديل ولا مكمل للعدالة الجزائية، وإنما هي إجراء رضائي استحدثه المشرع يسعى إلى تسوية النزاع وديا، بعيدا عن القواعد التقليدية للتقاضي.

الفرع الثاني: دور الوساطة في تحقيق أهداف السياسة الجزائية المعاصرة

تعتبر الدعوى الجزائية الأسلوب التقليدي الوحيد لإقتضاء الدولة لحقها في العقاب، حيث من لحظة وقوع الفعل الإجرامي تتخذ الدولة مجموعة من الإجراءات لمباشرة الدعوى إقرارا لمبدا قضائية توقيع العقوبة الجزائية، الا أنه مع تطور الإجراءات وفي ظل اتباع الدولة لوسائل اجرائية على غرار الوساطة من شأنها تحقيق الاهداف المسطرة من طرف الدولة في مجال العقاب، لاسيما منها التقليل من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، والإهتمام بالضحية وتفعيل دوره في نطاق الدعوى الجزائية، مدى مساهمة الوساطة الجزائية في تحقيق اغراض العقوبة.

[1] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص367.

[2] –ABEL (R) : « Règlement formel de Scoflits analyse d'une alternative » ,sociologie du travail, n°1, L1981 .

[3] أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص68.

الفقرة الأولى: دور الوساطة في التقليل من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

نظرا لسلبيات تنفيد العقوبة السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة منه سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو بالنسبة للمجتمع، كان توجه المشرع نحو استبدالها بعقوبات بديلة كالعقوبات المالية، أو من خلال توجيه القاضي إلى عدم الحكم بها، فتعددت الراء وتباينت حول مدى فعاليتها، وبالتالي حول مدى الابقاء عليها أو استبدالها.

فهناك إتجاهات نادت بضرورة الابقاء عليها نظرا لما لها من اثار ايجابية خاصة بالنسبة لطائفة المجرمين بالمصادفة الذين يرتكبون جرائمهم عن طيش واستهتار بحقوق الأخرين، ولا يجدي في ردعهم الا عقوبة سلب الحرية، لما تحققه هذه الاخيرة من ردع عام فهي تحدر الجميع وترهبهم من إرتكاب الجرائم حتى لا يوقع عليهم الجزاء، كما تعتبر جزاء لما تحدثه الجريمة من ضر، وبالتالي يعتد الجاني منها[1]، إضافة إلى اهميتها بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائم نتيجة عدم الاحتياط، كما هو الحال في جرائم القتل الخطأ فهي جرائم تحدث أضرار جسيمة في المجتمع، ولكن لا تكشف عن الخطورة الإجرامية لدى مرتكبها، مما يدفع القاضي إلى توقيع عقوبة الحبس قصيرة المدة، وذلك لتحقيق العدالة والردع العام[2].

كما أن هناك طائفة من المجرمين لم تتحكم فيهم العوامل الإجرامية بالدرجة التي تجعلهم بحاجة إلى برامج اصلاحية وتهذيبية، بل يكفي توقيع جزاء عليهم حتى يؤدي ذلك إلى ردعهم، هذا ويرى المؤيدون للإبقاء على عقوبة الحبس قصير المدة إلى وجوب توقيها في نطاق التي يمكن ان يتحقق فيه الغرض المنتظر منها[3]، فعقوبة الحبس قصير المدة حققت نجاحا كبيرا حسب هذا الإتجاه، لذلك حسبهم وجب الآخذ بها حتى نمنع المجرمين من العودة إلى الإجرام مرة أخرى[4].

---

[1] – ايهاب يسر انور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، 2000، ص 20 –21.

[2] – عمر خوري العقوبة السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 4، 1981، ص 578.

[3] – سيد شريف كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، دون ذكر ابلد النشر ، القاهرة، ص 10.

[4] – ايهاب يسر انور علي، المرجع نفسه، ص 20–21.

أما أخرون يرون ان هذا النوع من العقوبات تنطوي على العديد من المساوئ، ما يجعل ضررها أكثر من نفعها، ما جعلهم يطالبون بإلغائها واحلال مكأنها بدائل تكون أكثر نفعا منها[1]، كما يترتب على عقوبة الحبس قصير المدة اثار سلبية لا تقتصر على المحكوم عليه فحسب، بل تمتد إلى اسرته والمجتمع.

فبالنسبة المحكوم عليه فان الزج به في السجن وابعاده عن المحيط الاجتماعي المعتاد عليه يؤدي إلى احساسه بالإحباط والمهانة، ذلك بسبب فقده لهيبته واحترامه أمام عائلته واصدقائه، والوسط الاجتماعي الذي ينتمي اليه، الأمر الذي يولد لديه حالة من ال حقد والسخط على المجتمع الذي زج به في السجن دون سبب وجيه، كما يرتبط ذلك احساسه بالظلم نتيجة عدم تناسب العقوبة الموقعة عليه مع درجة جسامة الفعل المرتكب من طرفه، وهو ما يؤدي إلى اصابته بالاكتئاب والاغتراب النفسي والاجتماعي والقلق الذي يعود بالتأثير السلبي على سلوكاته داخل المؤسسة العقابية تجاه المساجين معه أو القائمين على ادارتها[2].

فبالنسبة لأسرته فتتعرض للكثير من المصائب والمشاكل بسبب غيابه عنها، فقد يكون هو مصدر قوتها التي تعتمد عليه، وهو ما يدفع افرادها إلى الإجرام، فضلا على وصمة العار التي تلحق بها نتيجة دخوله إلى السجن[3].

أما بالنسبة للمجتمع فيرتب أضرار أكثر جسامة، لان المحكوم عليه في حالة فشله بالاندماج في المجتمع بعد خروجه من السجن، وعجزه في الحصول على عمل شريف يدفعه ذلك إلى معاودة إرتكاب جرائم، طالما ان قصر المدة لم يفقده هيبة السجن، كما ان دخوله السجن لأول مرة يؤدي به إلى الاختلاط بأشخاص معتادو الإجرام، ما يترتب على ذلك من ربطه علاقات معهم، ما يؤدي إلى اكتسابه خبرة في مجال الإجرام[4].

---

[1] – سيد شريف كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، المرجع السابق، ص 8.

[2] – ايمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 40 وما بعدها.

[3] – جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في دولة الامارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، دراسة مقارنة، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 83.

[4] – عصام السيد محمد الشامي، العقوبات السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق، دراسة نظرية وعملية للمعاملة العقابية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1998، ص 137.

أمام عجز العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عن تحقيق الاغراض المرجوة منها، أدى ذلك إلى استحداث انظمة اجرائية تسعى إلى ارساء نظام العقوبة الرضائية، التي تقوم على فكرة العقوبة التعويضية، والتي من بينها نظام الوساطة الجزائية التي تهدف إلى انهاء النزاع بعيدا عن تطبيق عقوبة سالبة للحرية، وبالتالي تجنيب المشتكى منه اثار الادانة والحكم بعقوبة سالبة للحرية، من خلال الزامه بتنفيذ تدابير لا تتضمن سلب للحرية، كقيامه بتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهو ما يساهم في التقليل من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في نطاق جرائم تتميز بالخطورة البسيطة.

الفقرة الثانية: دور الوساطة في تحقيق الإهتمام بالضحية وتفعيل دوره في نطاق الدعوى الجزائية

لتطوير نظام العدالة الجزائية، وجب البحث عن وسائل إجرائية تستوعب الأهداف التي تسعى لها كل من نظرية الحد من التجريم، والحد من العقوبات السالبة للحرية، إضافة إلى تحقيق عدالة ناجزة ومنصفة[1]، من خلال الإعتماد على المفهوم الجديد لسلطة الدولة في العقاب، والتي ولت اهتمامها نحو المجني عليه، والدفاع عن حقوقه المادية والمعنوية، وذلك بضمان حقوقه في التعويض عن الضرر الذي حاق به من جراء الجريمة المرتكبة عليه إضافة إلى تدعيم دوره في إدارة الدعوى الجنائية، وذلك بوجوب الاستماع إليه وتمكينه من الدفاع عن حقوقه[2]، والنظر إليه كطرف فعال وإيجابي في سير الإجراءات الجنائية، ذلك أن المفهوم الجديد للدعوى الجنائية يقوم على ثلاثة أطراف: الجاني، النيابة، المجني عليه الذي أصبح محور أساسي في الدعوى، لأن الأمر لا يتوقف على التعويض فحسب بالنسبة إليه وإنما يمتد إلى مشاركته في إدارة الدعوى الجنائية، التي تستوجب أن يكون في مركز قانوني قوي[3].

فهذا التحول في السياسة الجزائية المعاصرة بشأن تدعيم حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية، يسند إلى إعتبارات إنسانية تقوم على فكرة تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه نتيجة الجرم المقترف عليه، كما أن الدعوى الجنائية في ظل هذا التحول تولي اهتمامها نحو الأشخاص، أكثر

[1] – إيمان مصطفى منصور مصطفى، مرجع سابق، ص 50.

[2] – شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 74–75.

[3] – عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 70.

من إهتمامها للفعل الجرمي، وأخرى اجتماعية تسعى إلى مساعدة المجني عليه في الحصول على حقوقه[1].

وبناء على ما سبق فإن الاهتمام بحقوق المجني عليه وتفعيل دوره في نطاق الدعوى الجزائية، وجب تطوير وتنمية الوسائل المستحدثة لإدارة الدعوى الجزائية، وخاصة التفاوضية منه كنظام الوساطة الجزائية.

الفقرة الثالثة: مدى مساهمة الوساطة الجزائية في تحقيق الردع

يعتبر الردع غرض تسعى السياسة الجزائية المعاصرة إلى تحقيقه من خلال توقيع العقوبة على الجاني، بإعتبار ان هذه الاخيرة هي الوسيلة الوحيدة التي تلجا اليها الدولة لمكافحة الإجرام، دون ان يؤدي ذلك إلى المساس بحقوق الأفراد، الا أنه ومع تطور المفهوم التقليدي للعقوبة من مفهوم عقابي إلى تعويضي ورضائي، وذلك باستحداث انظمة اجرائية لتسوية الخصومة الجزائية، كإجراء الوساطة الجزائية الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل التالي: ما مدى مساهمة الوساطة الجزائية في تحقيق الردع؟

للإجابة على هذا التساؤل يقتضي التطرق إلى الردع بنوعيه، والذي يتجسد في الردع العام والخاص.

أولا: الوساطة الجزائية والردع العام

يتحقق الردع العام من خلال انذار الجميع بسوء عاقبة الإجرام حتى لا يقلد المجرم فيما ارتكبه[2] فكلما كان تطبيق العقوبة اسرع من خلال تيسير الإجراءات الجزائية بتسوية النزاع عن طريق عملية الوساطة الجزائية التي تسعى إلى فض الخصومة في مدة زمنية وجيزة حتى وان كانت العقوبة المترتبة عنها عقوبة تعويضية، فإنها تخلق أثر ردعيا لدى الجاني مما يؤدي ذلك إلى كفالة الردع العام[3]، بالشكل الذي لا يتحقق في حالة توقيع العقوبة على الجاني، ذلك أنه كلما كانت تطبيق العقوبة اسرع، كلما كانت محققة لأغراضها فاستغراق الإجراءات الفصل في الخصومة لمدة زمنية طويلة من يوم إرتكاب الجرم إلى

[1]- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 75.

[2] – عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 74.

[3] – اسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 56.

غاية الفصل فيها بحكم قضائي، يجرد العقوبة من فاعليتها في تحقيق الردع العام[1]، وبالتالي فتسيير إجراءات التقاضي عن طريق الوساطة، يعتبر بمثابة إعتراف من السلطات القضائية بعدم فعالية العقوبة[2].

كما ان فاعلية العقوبة في تحقيق الردع العام، له علاقة بمدى السرعة في توقيعها فحسب هذا الإتجاه فان الغاية التي تسعى اليها الوساطة الجزائية لتحقيقها تتمثل في سرعة توقيع الجزاء بهدف تحقيق الردع العام، بالشكل الذي يضمن فاعلية توقيع العقوبة[3].

غير أنه هناك من يرى بخلاف ذلك، بان الوساطة الجزائية حتى وان كانت تحقق لنا الردع العام الا أنه ليس بذلك الأثر الذي يتحقق من خلال العقوبة، وان كانت محلها جرائم تتميز بالخطورة البسيطة فان الردع العام الذي ترتبه متعلق بإرادة الخصوم إما قبوله أو رفضه بإعتباره إجراء متوقف على اختيار الأطراف، على خلاف العقوبة بشكلها التقليدي الذي تتسم إجراءات توقيعها بالإلزامية (ما يجعل البعض يرى بأنها الردع الوحيد الذي يعتد به لمواجهة الإجرام، بما تحققه من اصلاح وتأهيل الجاني بالشكل الذي يحول معه العودة إلى عالم الإجرام)[4].

وعليه بناء على ما سبق يتضح بأن علاقة الوساطة الجزائية بالردع العام مرتبطة بالسرعة التي تحققها الوساطة في توقيع العقوبة، وإن كانت عقوبة تعويضية، وهو ما يضمن فاعليتها في تحقيق الردع العام الذي يعتبر غرض من اغراض العقوبة، ما يؤدي إلى خلق أثر ردعيا لدى الجناة.

ثانيا: الوساطة الجزائية والردع الخاص

من الاهداف التي تسعى اليها العقوبة في صورتها التقليدية الردع الخاص، وذلك من خلال التأثير على شخصية الجاني، بالقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فيه بالشكل الذي يمنع عودته إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى[5].

وبإعتبار أن التأهيل والاصلاح وسيلتان يتم من خلالهما تحقيق الردع الخاص ويمثلان في نفس

[1] – شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص33.

[2] – عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ، ص 79. اسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 56.

[3] – طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016 –2017، ص 109.

[4] – رامي متولي ابراهيم عبد الوهاب القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص93.

[5] – المرجع نفسه ، ص186.

الوقت اهداف تسعى الوساطة الجزائية لتحقيقهما، وذلك من خلال فرض التزامات على الجاني يلتزم بتنفيذها، ما يؤدي ذلك إلى احساسه بمسؤولية الجرم الذي ارتكبه، الامر الذي يؤدي إلى إعادة تأهيله في المجتمع[1].

فسرعة الفصل في الخصومة الجزائية التي تحققها الوساطة الجزائية من خلال الفصل فيها بعقوبة تعويضية تؤدي إلى القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في الجاني، ويؤدي ذلك إلى منعه من معاودة إرتكاب الجريمة[2]، ما يؤكد ذلك ما ذهب اليه البعض إلى ان الوساطة الجزائية وما تقوم عليه من تفاوض وتقريب وجهات نظر طرفي النزاع يؤدي إلى تحسيس الجاني بالمسؤولية إتجاه الضحية، دون تهميشه وتقييد حريته بعقوبة سالبة للحرية توصمه بوصمة العار، وتكون عائق أمام إعادة ادماجه في المجتمع[3] فالوساطة وما تقوم عليه من تحقيق الشخصية، والمشاركة الطوعية في اصلاح الضرر المترتب عن الجريمة والقواعد المحددة للسلوك، تساهم في اصلاح وتأهيل الجاني[4].

وعليه فتأهيل الجاني وإعادة ادماجه في المجتمع كغرض تسعى اليه الوساطة الجزائية إلى تحقيقه، يساهم في تحقيق الردع الخاص وذلك من خلال سرعة الفصل في الخصومة الجزائية دون توقيع عقوبة سالبة للحرية التي تبت عجزها في تحقيق هذا الأخير.

[1] – اسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص60.

[2] – طلال جديدي، المرجع السابق، ص111. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص33.

[3] – عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق. ص 85.

[4] – رامي متولي ابراهيم عبد الوهاب القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص188.

خلاصة الفصل الأول

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن الوساطة الجزائية نظام تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 بالنسبة للأشخاص البالغين ، وكذلك القانون رقم 15-12 بالنسبة للأحداث الجانحين كنظام رضائي لحل الخصومة في الشق الجزائي، من خلال تبنيه لصورة الوساطة التي يتم الإحتفاظ بها وذلك بمنحه وكيل الجمهورية صلاحية إجرائه بموجب سلطة الملائمة المخولة له قانونا، كما أخذ المشرع بالمعيار الحصري في تحديده طائفة الجرائم التي تصلح أن تكون محل لهذا الإجراء ، غير أنه كان عليه أن يجعل ذلك في يد وكيل الجمهورية من خلال وضع ضوابط يعتمد عليها مثلما عمل مع قضايا الأحداث ، ضمانا لحماية قانونية أكبر للخصوم .

كما توصلنا أن نظام الوساطة نظام قائم بذاته ، له خصائص تميزه عن غيره من الأنظمة الرضائية المشابهة له، إضافة إلى أنه ليس مكمل ولا بديل لنظام العدالة، وإنما نظام رضائي إستحدثه المشرع لحل الخصومة الجزائية بعيدا عن أروقة المحاكم، وذلك بهدف التقليل من الأزمة التي يعاني منها القضاء .

الفصل الثانـي

الضوابط الإجرائية لنظام الوساطة الجزائية

تمهيد:

خص المشرع الجزائري الوساطة الجزائية بنظام خاص بإعتبارها إجراء لحل الخصومة الجزائية حيث إشترط توفر مجموعة من الشروط القانونية لصحتها تتعلق بطرفيها، إضافة إلى سلطة وكيل الجمهورية في تقرير اللجوء إلى هذا (المبحث الأول)، فعلى الرغم من عدم تنظيمه لإجراءاتها بموجب نصوص قانونية، ترك الأمر للنيابة العامة تجتهد في ذلك بتنظيم مراحل لهذا النظام(المبحث الثاني) كما يترتب على هذا النظام آثار قانونية سواء على المبادئ العامة للإجراءات الجزائية، أو على الدعوى الجزائية، وهو ما سنبينه من خلال (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام الوساطة الجزائية

يتطلب تطبيق نظام الوساطة الجزائية جملة من الشروط القانونية، حتى يمكن لوكيل الجمهورية من تقدير ملائمة اللجوء إلى هذا الإجراء، والتي تمثل في ذات الوقت شروط ضرورية لصحة الوساطة الجزائية، حيث تتجسد هذه الشروط في كل من شروط متعلقة بالأطراف(المطلب الأول)، وشروط متعلقة بسلطة وكيل الجمهورية في تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط متعلقة بالأطراف

تتمثل الشروط المتعلقة بطرفي الوساطة، والتي يتوجب توافرها في شروط مرتبطة بكل من الضحية والمشتكى منه، وكذلك شروط خاصة بالمشتكى منه كطرف في الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: شروط مرتبطة بالضحية والمشتكى منه

تتجسد الشروط المرتبطة بالضحية والمشتكى منه في وجوب توفر الأهلية الإجرائية لمباشرة الوساطة، فضلا على ضرورة رضا الأطراف بمبدأ الوساطة.

الفقرة الأولى: الأهلية الإجرائية لمباشرة الوساطة

تعتبر الوساطة الجزائية نظام رضائي يقوم على موافقة طرفيها، لذلك يشترط في كل من الضحية والمشتكى منه أن يتمتعا بالأهلية الكاملة لمباشرة إجراءاته، وهذه الأخيرة يشترط توافرها في جميع المراحل التي تمر بها الوساطة، وعليه فالمقصود بالأهلية الجزائية هي (صلاحية كل طرف على حدا لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة)[1].

رغم عدم نص المشرع الجزائري على شرط الأهلية ضمن النصوص القانونية المنظمة لعملية الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه يفهم من نص المادة 2 قانون حماية الطفل بأن الأهلية الجزائية تتحدد في التشريع الجزائري ببلوغ سن الرشد الجزائي، أي 18 سنة كاملة، كما يشترط في كل من الضحية والمشتكى منه زيادة على شرط الأهلية، تمتعهما بكامل قواهما العقلية لصحة إجراء الوساطة حتى وإن لم يبلغا سن المسؤولية الجزائية، أنه في هذه الحالة نكون أمام وساطة الأحداث، ويكون طرفي الوساطة ولي الحدث والمشتكى منه، أما الضحية فيشترط فيه توافر أهلية التعاقد المدني، وفي حالة عدم

[1]–رامي متولي إبراهيم عبد الوهاب القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية الجنائية المستحدثة في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص152.

توافر هذا السبب فينوب عنه الوصي، أو الولي غير أن التساؤل الذي يطرح هنا هل يشترط في مجال الوساطة أهلية التعاقد المدني أم بلوغ سن الرشد المدني؟

ذهب الفقه في هذه المسألة إلى إتجاهين، إتجاه يرى بأنه لكي تتم مباشرة إجراء الوساطة لابد من توفر أهلية التعاقد المدني، ذلك أن الوساطة هي بمثابة عقد ناتج عن تلاقي إرادة طرفيها، وما يتطلب التوقيع عليه. في حين يرى الإتجاه الآخر بأن الأهلية المطلوبة في مجال الوساطة هي بلوغ سن الرشد الجزائي، وذلك لأن الوساطة حسب إعتقادهم هي تزاوج بين العقوبة والتعويض في نفس الوقت.

ونحن في اعتقادنا أن الأهلية التي يشترط توافرها في مجال الوساطة الجزائية هي أهلية التعاقد المدني، ذلك لأن الأهداف التي تسعى إليها الوساطة تقتصر على التعويض دون الخوف في تحديد مسؤولية المشتكى منه.

الفقرة الثانية: رضا الأطراف بمبدأ الوساطة

في حالة تقرير النيابة العامة تسوية النزاع عن طريق الوساطة، يتعين عليها قبل السير في إجراءاتها الحصول مسبقا على موافقة طرفي النزاع، ذلك أن قبول الأطراف بعملة الوساطة يعد من الشروط الجوهرية لقيامها، فضلا عن أن إتفاقهما على تسوية النزاع عن طريق الوساطة يعتبر ضمان لنجاح هذه الأخيرة[1]، كما أن الوساطة تعد نظام رضائي يقوم على الحوار والتفاهم بين الأطراف لتسوية النزاع بينهم وديا[2].

وبإعتبار أن الوساطة نظام اختياري يقوم على مبدأ حرية الإرادة، فيشترط في هذه الأخيرة أن تكون سليمة من العيوب كالإكراه، الغلط، التدليس، فلا يجوز إجبار كل من الضحية والمشتكى منه على اللجوء إلى الوساطة ولو كان ذلك بموافقة النيابة العامة والعكس صحيح وهو ما أكدته المادة 37 مكرر ق إج ج أين نص المشرع الجزائري صراحة على شرط موافقة كل من الضحية والمشتكي منه على إجراء الوساطة، حتى وإن لم يحدد الشكل الذي يتم فيه التعبير عن الرضا بالوساطة، إلا أنه يجب أن يكون رضائها صريحا وواضحا فضلا على أنه يشترط في هذا الرضا توافره في جميع مراحل عملية الوساطة بدءا من الحصول على الموافقة الأطراف إلى غاية تنفيذ ما تم التوصل إليه[3] ويتحقق ذلك من

[1]– Paul Mbanzoulou ،op cite ، ،p15

[2]– شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 143.

[3] – Françoise TULKENS , op, cité, p12.

خلال قيام وكيل الجمهورية بشرح المعالم القانونية وكل الجوانب المتعلقة بالوساطة، فقد يعدل كل من الضحية والمشتكى منه عن الإستمرار في الوساطة، إذا ما تبين لهم أنه يمكن لهم الحصول على حقوقهم بشكل أفضل في حالة إتباع إجراءات التقاضي العادية، فطبقا للقواعد العامة للبطلان فإنه لا يجوز إجبار طرفي النزاع على اللجوء إلى الوساطة تحت أي ضغط، [1] وفي حالة تم اللجوء إلى الوساطة وكانت إرادة أحد الأطراف معيبة بعيب من عيوب الإرادة في هذه الحالة يكون لهذا الطرف إما قبول الوساطة والإستمرار فيها لتسوية النزاع وديا، أو العدول عليها ومتابعة الدعوى وفق الطريق العادي طبقا لمبدأ الرضائية التي يقوم عليها نظام الوساطة، غير أنه من الناحية العملية لا يمكن الإجماع على أن اللجوء إلى إجراء الوساطة يتم برضا حقيقي لأطرافها، وذلك أنه يمكن للنيابة العامة أن تمارس ضغط على المشتكى منه بتهديده بمتابعته قضائيا في حالة رفضه الوساطة حتى والأمر كذلك بالنسبة للضحية بإمكانية إصدار أمر بحفظ الملف في حالة عدم قبوله للوساطة، فالواقع العملي قد يفرض حلولا لا تتلاءم مع ما تقرره النصوص القانونية[2].

أما بالنسبة لقضايا الأحداث فالشرع الجزائري عكس ما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية أين نص صراحة على شرط قبول الأطراف بمبدأ الوساطة، فلم ينص المشرع في قانون حماية الطفل على شرط موافقة طرفي الوساطة، وما يؤكد ذلك ما جاء في نص المادة 111 قانون ح م ج الذي ينص على إستدعاء وكيل الجمهورية للطفل وممثله الشرعي والضحية، وذلك لإستطلاع رأيهم بشأن حل النزاع عن طريق الوساطة[3]، غير أنه من غير المنطقي أن يتم اللجوء إلى الوساطة دون أن يكون طرفيها موافقين على ذلك، بما أن عملية الوساطة إجراء رضائي يقوم على رضا الأطراف فمجرد طلب أحد طرفي النزاع بتسوية النزاع وديا عن طريق الوساطة يعد قبول أولي على اللجوء إلى الوساطة.

غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد أمام الصمت وعدم نص المشرع الجزائري على الشكل الذي تكون فيه الموافقة، هل تكون شفاهة أمام وكيل الجمهورية؟ أم أنه يشترط أن تكون كتابة؟ بإستقراء نص المادة 37 مكرر 2 إ ج ج التي تنص على أنه: " تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية "، نلاحظ أن المشرع إشترط إفراغ مضمون إتفاق الوساطة في قالب

[1] – رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص154

[2] – محمد فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص 310.

[3] – المادة 111 ق ح ط ج، مرجع سابق.

مكتوب، وذلك لكون الكتابة وسيلة إثبات في حالة وقع إختلاف حول محتوى ما تم التوصل إليه [1]، لذلك ألزم المشرع الجزائري القائم بعملية الوساطة حسب نص المادة 37 مكرر 3 ق إ ج ج أن يضمن ما تم الإتفاق عليه أثناء عملية الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون إتفاق الوساطة وآجال تنفيذه ويتم التوقيع عليه من قبل كل من وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة لكل من هؤلاء [2]، وهو ما يدل على إلزامية كتابة محضر إتفاق الوساطة بداية من موافقة الأطراف إلى غاية الوصول إلى إتفاق نهائي، والأمر كذلك بالنسبة للوساطة في مجال قضايا الأحداث فنص المادة 112 من ق ح ط ج تنص على شرط الكتابة وذلك بتحرير إتفاق الوساطة في محضر موقع عليه من قبل جميع الأطراف.

الفرع الثاني: شروط خاصة بالمشتكي منه بصفته طرف في الوساطة الجزائية

رغم عدم نص المشرع الجزائري على هذه الشروط التي يتوجب توافرها في المشتكي منه بصفة طرف في عملية الوساطة الجزائية، إلا أنه من البديهي أن يكون المشتكى منه معترف بإرتكابه الوقائع المنسوبة إليه وذلك لصحة إجراء الوساطة، فلا يتصور أن المشتكى منه قبل الوساطة وهو ناكر لإرتكابه الجريمة[3]، وهو ما يطرح إشكال حول إمكانية إعتبار قبول المشتكى منه بالوساطة بمثابة إعتراف منه بإرتكابه الجريمة؟

إن إعتراف المشتكى منه بإرتكاب الوقائع المنسوبة إليه أمر ضروري ولابد منه، بشرط أن يكون صادر عن إرادة حرة غير معيبة بعيوب الإرادة، أو متأثرة بأي وسيلة من الوسائل الغير المشروعة التي تضعف الإرادة، أو تعدمها، كما يشترط أن يكون صريحا ليس فيه أي غموض، كما يجب أن يكون صادر عن شخص تتوفر فيه الأهلية، متمتعا بالتمييز والإدراك[4]، وذلك حتى يتسنى تسوية النزاع وفقا لما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة من الوساطة[5] كما يتوجب في المقابل تقديم ضمانات من وكيل الجمهورية له بعدم إستخدام إعترافاته هذه في حالة باءت الوساطة بالفشل، الأمر الذي أكدته الندوة الدولية لقانون

---

[1] – رفيقة خالفي، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، 2017، ص 394.

[2] –المادة 37 مكرر 3 ق إج ج، مرجع سابق.

[3] –معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص216.

[4] –حسين مجباس حسين، إعتراف المهتم في الدعوى الجزائية، دراسة قانونية مقارنة ومعززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2014، ص73.

[5] –حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص345.

العقوبات التي عقدت في طوكيو، حيث نصت أنه: "لا يجوز اتخاذ إعترافات الجاني أثناء بحث تسوية دليل عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد"[1]، وهو ما اتجه إليه المؤتمر الدولي الثالث لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة عام 1984 بأنه لا يجوز إستعمال إعتراف الجاني الذي صرح به خلال عملية الوساطة، كدليل ضده في حالة باءت هذه الأخيرة بالفشل، وتم مباشرة الدعوى الجزائية وقف الطريق العادي[2].

وإضافة إلى شرط الإعتراف، فإن المشرع الجزائري أغفل مسألة تطبيق الوساطة الجزائية بالنسبة للمشتكى منه المبتدئ، وهو ما يطرح التساؤل التالي: هل تطبيق إجراء الوساطة الجزائية يقتصر فقط على المجرمين المبتدئين؟أم أنه يمتد ليشمل كذلك معتادو الإجرام؟ نظرا للأهداف التي تسعى الوساطة لتحقيقها والمتمثلة في إعادة تأهيل المشتكى منه اجتماعيا، فمن غير المتصور أن تطبق على المجرمين العائدين والذين لديهم ميول إجرامية الذين يتطلب معاملتهم معاملة ملائمة، إذن فمجال تطبيقها يكون بالنسبة للمجرمين المبتدئين قليلو الخطورة الإجرامية[3].

المطلب الثاني: شروط متعلقة بسلطة وكيل الجمهورية في تقرير اللجوء إلى الوساطة الجزائية

لم يجعل المشرع الجزائري سلطة وكيل الجمهورية في تقرير اللجوء إلى الوساطة المطلقة وإنما وضع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن لوكيل الجمهورية تقدير مدى ملائمة اللجوء إلى الوساطة وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، والقانون المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع نص على شرطين يتمثل الأول في وجوب إجراء الوساطة قبل مرحلة المتابعة الجزائية، إضافة إلى ملائمة اللجوء إلى الوساطة.

الفرع الأول: وجوب إجراء الوساطة قبل مرحلة المتابعة الجزائية

لتحريك الدعوى الجزائية من طرف وكيل الجمهورية يشترط توافر جملة من المعطيات التي تتمثل(في وجوب وقوع فعل مجرم قانونا، وإسناده إلى شخص معين، كما يشترط أن يترتب على هذا الفعل ضرر)[4]، وبإعتبار أن الوساطة من الإجراءات التي تنتج أثارها في المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى

[1]–أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص23.

[2]–عادل يوسف شكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص167.

[3]– رامي متولي إبراهيم عبد الوهاب القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 216

[4] – المرجع نفسه، ص134.

الجزائية، فالمشـرع الجزائري ألزم وكيـل الجمهورية إحـالة النزاع للوساطة سواء كان ذلك بمبـادرة منه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه قبل أي متابعة جزائية طبقا لنص المادة 37 مكرر 1 ق إ ج ج سواء كانت الدعوى في مرحلة التحقـيق التمهـيدي التي تباشره الضبطية القضائية طبقا على مستـواها أو خلال مرحلة إستكمال التحريات الأولية وإتصال وكيل الجمهورية بالمحضر الذي تم إعداده من طرف الضبطية القضائية، أو إتصاله بملف القضية عن طريق شكوى الضحية[1]، حيث يستشف من نص المادة 37 مكرر ق إ ج ج أن إجراء عملية الوساطة مرهون بعدم تصرف وكيل الجمهورية في الدعوى الجزائية سواء بتحريك الدعوى الجزائية أو إحالة القضية أمام جهة الحكم، ففي هذه الحالة وكيل الجمهورية يفقد سلطة إحالة الملف من جديد إلى الوساطة لعدم وجود نص قانوني يجيز ذلك[2]، غير أنه في حالة حفظ الأوراق بسبب عدم كفاية الأدلة، أو إذا كان المتهم الحفظ الصادر عنه[3]، وإحالة القضية لإجراء الوساطة من جديد إذا تبين له إمكانية حل الخصومة الجزائية عن طريق إجراء الوساطة[4]، والأمر كذلك بالنسبة لقضايا الأحداث فالمشرع الجزائري نص من خلال المادة 110 من ق ح ط ج على جعل مسألة مجهول[5] في هذه الحالة بإعتبار أن مقرر الحفظ دو طبيعة إدارية فيجوز لوكيل الجمهورية الرجوع على قرار تقرير وكيل الجمهورية باللجوء إلـــى إجراء الوساطـــة يكون في كل وقت من لحظة إرتكـــاب الطفل للجنحة أو المخالفة المعاقب عليها، أي قبل مرحلة تحريك الدعوى الجزائية[6].

أما بالنسبة للتشريعات الجزائية المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي هو الآخر نص على شرط عدم تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة بموجب المادة 41 من ق إج ف هذا بالنسبة للوساطة المتعلقة بقضايا الأشخاص البالغين، أما فيما يتعلق بالوساطة في مجال الأحداث فالمشرع الفرنسي جعل إجراء الوساطة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حيث أجاز لنائب الجمهورية وللقضاة التحقيق ولقاضي الحكم إقتراح الوساطة على الحدث وذلك بعد الحصول على قبـول كل من هذا الأخير وأبوه أو الوصي أو القيم وأن يتـم إثبات ذلك في محضـر يضـاف إلى إجـراءات هـذا إذا كانت الوساطة تتم مباشـرة

[1]–محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 3، الجزء الثاني، العدد 33، الجزائر، جوان 2019، ص 192.

[2]–إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 09–10.

[3]– محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى بدون محاكمة، (دون طبعة)، الدار الجامعية، مصر، 1991، ص 233.

[4]–رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 313–314.

[5]–عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (دون طبعة)، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 47.

– محمد حزيط، المرجع نفسه ، ص 192.

[6]– المادة 110 ق ح ط ج، مرجع سابق.

في مرحلة قبل التصرف في الدعوى، أما إذا كانت خلال مرحلة المحاكمة ففي هذه الحالة المحكمة المختصة تتحصل على محضر القبول[1].

على غرار المشرع الجزائري والفرنسي، فالمشرع التونسي هو الآخر بموجب المادة 335 ثالثا مج إ ج ت يشترط لإجراء الصلح بالوساطة في المواد الجزائية، أن يتم مباشرة في مرحلة قبل إثارة الدعوى العمومية[2].

وبناء على ما سبق تبيانه نتوصل إلي أن المشرع الجزائري جعل إجراء عملية الوساطة بالنسبة لقضايا البالغين في مرحلة تصرف وكيل الجمهورية في نتائج إستدلال على خلاف الوساطة في قضايا الأحداث الجانحين حيث أجاز إجراءها زيادة على مرحلة التصرف في الاستدلال، أن تتم خلال مرحلة البحث والتحري أمام الضبطية، وما يدل على ذلك ما جاء في نص المادة 111 ق ح ط ج، حيث منح أيضا إختصاص إجراء الوساطة إلى كل من وكيل الجمهورية المساعد، وضباط الشرطة القضائية، كان على المشرع الجزائري أن يقتضي بالمشرع الفرنسي حيث وسع من إختصاص الوساطة بالنسبة للأحداث إلى قاضي الأحداث وذلك لضمان حماية أكثر بالنسبة للحدث الجانح.

الفرع الثاني: ملائمة اللجوء إلى الوساطة

تعتبر النيابة العامة صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى كأصل عام، وذلك في إطار سلطة الملائمة الممنوحة لها قانونا، حيث يجوز لوكيل الجمهورية بموجب المادة 37 مكرر ق إج ج المضي في عملية الوساطة بين الضحية، والمشتكى منه، إذا ما يتبين له أن ذلك سيؤدي إلى تحقيقه الأغراض التي شرعت لأجلها، وعليها فالأمر جوازي بالنسبة لوكيل الجمهورية وليس وجوبي، بحيث يعتبر الجهة الوحيدة التي خولها المشرع سلطة قبول أو رفض اللجوء إلى الوساطة[3]، وبالتالي لا يجوز للأطراف اللجوء إلى الوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية، كما لا يجوز لهما إجباره على ذلك، أما بالنسبة للوساطة المتعلقة بالأحداث الجانحين فالمشرع جعل أيضا اللجوء إليها من إختصاص وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 110 ق ح ط ج، وعليه فلوكيل الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير اللجوء إلى الوساطة، وذلك من خلال تقدير إمكانية حل الخصومة الجزائية بالطريق الودي عن طريق الوساطة، بناء على ظروف

[1]– شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 140.

[2] – المادة 335 ثالثا مج ا ج ت، مرجع سابق.

[3] – TDROU SSAOUSSANE ,la place de la victime dans le procès pénale. thèses pour le doctorat. Université. M Montpellier. France. 2014. P 292.

الجريمة محل الوساطة، وملابساتها.

كما وضع المشرع الجزائري على غرار التشريعات الجزائية التي تبنت نظام الوساطة الجزائية كإجراء لحل الخصومة الجزائية في منظومتها القانونية، جملة من الأهداف التي تسعى الوساطة لتحقيقها والتي تعتبر في نفس الوقت شروط ضرورية لإجراء هذه الأخيرة يمكن للنيابة العامة الإرتكان إليها لتقدير مدى ملائمة اللجوء إلى الوساطة، تتمثل هذه الضوابط في: قابلية الإخلال الناشئ عن الجريمة للتوقف وقابلية الضرر الناشئ عن الجريمة للإصلاح، قابلية المشتكى منه للإصلاح والتأهيل.

الفقرة الأولى: قابلية الإخلال الناشئ عن الجريمة للتوقف

يترتب على إرتكاب سلوك إجرامي وقوع أضرار تختلف بإختلاف المصلحة التي ألحق بها الضر فقد يقتصر أثر هذا السلوك على المساس بالضحية فقط، وهو ما يعبر عنه بالضرر الشخصي، في حين قد تمتد آثار هذا السلوك إلى المساس بالأمن والسكنية في المجتمع والذي يعبر عنه بالضرر الإجتماعي[1]، ولإصلاح هذا الأخير نص المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر ق إ ج ج على الوساطة كإجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له خطورة الجريمة محل الوساطة، فكلما كانت الجريمة ذات خطورة بسيطة كان إيقاف الإخلال المترتب عنها سهلا، أما إذا كانت الجريمة على درجة من الخطورة والجسامة بالشكل الذي يستحيل معها إيقاف الإخلال الناتج عنها في المجتمع، ففي هذه الحالة يمتنع على وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة، غير أن الملاحظ لمجال تطبيق الوساطة من حيث الجرائم نجد أن أغلبها تتميز بالخطورة البسيطة، وبوجود روابط أسرية بين أطرافها[2] وهو ما يجعل عملية الوساطة ذات فعالية في المحافظة على هذه الأخيرة[3].

وذهب الفقه بشأن هذا الغرض إلى إعتبار هذا الشرط يؤدي إلى إضفاء الطابع الجزائي على نظام الوساطة، وذلك بتحقيق الأمن والسلم في المجتمع في حدود ما تسمح به الوساطة من تحقيق ردع خاصه وإستلزامه في مجال الوساطة يصلح أن يكون أساسا لتمديد مجال تطبيقها وذلك بتمديدها إلى الجرائم التي لها تأثير على الرأي العام[4]، وهناك من يرى بأن الوساطة بتحقيقها هذا الهدف يمكن إعتبارها

[1]–محمد فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص313–314.

[2]– المادة 37 مكرر 2 ق إ ج ج، مرجع سابق.

[3]– العابد الميلودي العمراني، مرجع سابق، ص46.

[4]– أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص531.

بديل عن العقوبة[1].

لم يضع المشرع الجزائري معيارا يتم الإعتماد عليه من قبل وكيل الجمهورية لتقدير توفر هذا الضابط وهو ما يؤدي إلى صعوبة التطبيق فالملاحظ لنطاق تطبيق الوساطة من حيث الجرائم نجدها تقتصر على جرائم تتميز بالخطورة البسيطة كما أن لوكيل الجمهورية سلطة التقديرية في تحديد حجم الأضرار المترتبة عليها، وذلك من خلال إعتماده على درجة الخطورة المترتبة على الجريمة المرتكبة فضلا على حجم الإخلال الذي يمكن أن تحدثه في المجتمع. [2]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص على هذا الشرط ضمن النص المادة 41-1 ق إج ف وإشترط توافره حتى يجوز للنيابة العامة تطبيق نظام الوساطة، إذا كان يؤدي ذلك إلى إنهاء الإضطراب الذي ترتب عن الجريمة في المجتمع[3]، على غرار المشرع الجزائري فالمشرع الفرنسي لم يضع أيضا ضابط تعتمد عليه النيابة العامة فضلا على عدم تحديده لنطاق الوساطة من حيث الجرائم، وهو ما يدل على أن المشرع الفرنسي ترك للنيابة العامة السلطة التقديرية في تقدير ذلك من خلال إعتمادها على درجه خطورة السلوك الإجرامي المرتكب وهو ما يدل على طبيعة الجرائم التي تكون محل الوساطة كجرائم التي تقع بين الجيران الأسرة والتي يكون إنهاء الإضطراب الناتج عنها سهلا أما إذا كانت تمس بالنظام العام ففي هذه الحالة إصلاح الإضطراب الناتج عن الجريمة يكون صعبا، فعلى خلاف المشرع الجزائري والفرنسي، فالمشرع التونسي لم ينص على هذا الشرط ضمن النصوص المنظمة لقواعد الصلح بالوساطة إقتصر على شرطي جبر الضرر إعادة تأهيل وإدماج المشتكى منه[4].

الفقرة الثانية: قابليه الضرر الناشئ عن الجريمة للإصلاح

إشترط المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر ق إ ج ج على أنه لتطبيق الوساطة في المسائل الجزائية أن يكون الضرر الذي أصاب الضحية قابلا للإصلاح فإصلاح الضرر من بين الأغراض الأساسية للوساطة الجزائية[5]، فإذا كان الضرر الواقع على الضحية لا يمكن إصلاحه في هذه

[1]- إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 10.

- مدحت رمضان عبد الحليم، مرجع سابق، ص25.

[2] - محمد حزيط، مرجع سابق، 196.

[3]- رامي متولي إبراهيم عبد الوهاب القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 48-49.

[4]-المادة 335 مج إ ج ت، مرجع سابق.

[5] - : Paul Mbanzoulou ،op ,cité ,p22

الحالة لا يكون هناك مجال لتطبيق الوساطة الجزائية وذلك لإنتفاء شرط إصلاح الضرر الذي يبتغيه الضحية من تطبيق الوساطة الجزائية، حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية تقرير اللجوء إلى الوساطة إذا تبين له أن الضرر غير قابل للإصلاح أو أن المشتكى منه ليس على إستعداد لإصلاحه ففي هذه الحالة لا يتم اللجوء إلى الوساطة[1]، والملاحظ على مجموعة الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بإجراء الوساطة أنها ترتب أضرار تمس بالضحية، كما تختلف ب إختلاف نوع الجريمة، فقد تكون أضرار تمس الشخص في سلامته الجسدية، أو أضرار مادية أو معنوية، وبالتالي فإذا كانت طبيعة الجريمة التي تكون محلا للوساطة الضرر المترتب عليها غير قابل للإصلاح في هذه الحالة يمتنع على وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة.

وبإعتبار أن تعويـض الضحية هو الغاية الأساسية للوساطة فإنه تتعدد صـوره فقد يكون ماديا أو معنويا، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل[2]، وهو ما يؤدي إلى طرح تساؤل هو ما إذا كان بإستطاعة الضحية للجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض؟

ذهب الفقه بشأن هذه المسألة إلى عدة إتجاهات، فهناك من يرى[3]، الوساطة الجزائية تعتبر بديلا عن الدعوى المدنية، وأنه في حالة نجاح الوساطة فإنه لا يكون للدعوى المدنية أية محل، بينما ذهب إتجاه آخر[4] إلى أن الضحية يجوز له أن يلجأ إلى المحكمة المدنية ويطالب بالتعويض إذا بين له أن التعويض الذي حصل عليه عن طريق الوساطة ليس كافيا، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي وأكده من خلال المذكرة التوضيحية الصادرة عام 1992، والتي جاءت" بأن المجني عليه الذي يتم تعويضه لا يستطيع اللجوء إلى الدعوى المدنية إلا في الحالات التي لا يتم فيها احترام الحلول، إنتهت إليها الوساطة [5].

[1]- محمد فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص 312.

[2]- المادة 37 مكرر 4 ق إ ج ج، مرجع سابق.

[3]- عبد الحليم رمضان مدحت، مرجع سابق، ص 25، هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص196.

[4]- إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص10.

[5]-محمد فوزي إبراهيم، المرجع نفسه، ص 313.

الفقرة الثالثة: قابليه المشتكي منه للإصلاح والتأهيل

على خلاف المشرع الجزائري، راعى كل من المشرع التونسي[1]، والفرنسي[2]عند تبنيه لنظام الوساطة مصلحة المتهم، حيث نص على شرط إعادة إدماج المتهم، ومنح النيابة العامة السلطة التقديرية في تقدير مدى تحقق هذا الشرط، وذلك من خلال تقدير مدى مساهمه الوساطة في إعادة إدماج الجاني في المجتمع، ويتحقق هذا الشرط في نطاق الجرائم التي تتميز بوجود روابط بين طرفيها كالجرائم التي تقع بين أفراد الأسرة، الجيران والتي يؤدي تحريك الدعوة بشأنها إلى قطع العلاقات بين أفرادها، كما ان توقيع العقوبة على الجاني له لا يزيد إلا قطيعة بينهم، ويكون إجراء عمليه الوساطة بين الجاني والضحية وسيلة لإعادة إدماجه في هذه الأوساط، لما لها من اثر نفسي على شخص الجاني، وما تسمح بإمكانية تأهيله واصلاحه، وتتحقق النيابة العامة بمدى إمكانية تحقق هذا الشرط من خلال فحص شخصيه الجاني إضافة إلى البحث الذي تقوم به حول الوضعية المالية واجتماعية لهذا الأخير، إضافة إلى تقدير مدى مساهمته في الحياه العامة والأعمال التطوعية وحياته العائلية ومدى نجاحه في العمل أو الدراسة[3].

ويتحقق هذا الشرط من خلال الوساطة الجزائية، من تجنيب الجاني إمكانية الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وما قد يترتب عليها أثار اجتماعية ونفسية عليه، إلا أن المشرع الجزائري تدارك هذا الأمر بالنص عليه ضمن قانون حماية الطفل.

وبناء على ما سبق تحقق هذا الشروط، تثير تساؤلا بشأن تحققها، هل يشترط تحققها مجتمعة؟

إنقسم الفقه بهذا الشأن إلى عدة آراء، حيث يرى جانب من الفقه[4]، بأن هذه الشروط تبادلية لا يشترط توافرها مجتمعة، بل يكفي تحقق أحدهما أو بعضها حتى يمكن اللجوء للوساطة، في حين ذهب رأي آخر[5]إلى أن هذه الشروط تكاملية تستلزم توافرها مجتمعه حتى تتحقق الغاية من الوساطة.

---

[1]- تنص المادة: 335 مكرر مج إ ج ت، مرجع سابق على أنه : " يهدف الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، إلى ضمان جبر= =الاضرار ج الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكي به، مع إذ كان الشعور لديه بالمسؤولية والحفا ظ على إدماجه في الحياه الاجتماعية ".

[2]- نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 190.

[3]-محمد فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص 315، هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص 198.

[4]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 529.

[5]-شريف سيد الكامل، الحق في سرعه الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 141.

وبالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر ق إج ج، نجد أن المشرع الجزائري ربط بين هذه الشروط بحرف "أو" بدل من "واو"، وهو ما يدل على أنه يكفي مجرد تحقق أحدهما حتى يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة الجزائية، ونحن بدورنا نؤيد الرأي الثاني القائل بأن هذه الشروط تكاملية، فلا يكفي تحقق أحدهما، بل لابد من تحققها معا، وذلك لأن جبر الضرر شرط ضروري لتقرير اللجوء إلى الوساطة، لأن الضرر قد يقتصر على الضحية شخصيا كما أنه قد يمتد إلى الغير كما هو الحال في الوساطة في قضايا الأحداث، فقد يكون المتضرر من الجريمة ذوي حقوق الضحية حسب نص المادة 113 ق ح ط ج.

المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية

يقتضي اللجوء إلى الوساطة الجزائية قرار صادر عن وكيل الجمهورية، بإحالة ملف الدعوى إلى الوساطة الذي يتولى الإشراف وإدارة العملية من خلال تقريب وجهات نظر كل من الضحية والمشتكى منه وذلك للوصول إلى تسويه النزاع وديا، على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يضع نصوص تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجزائية، حيث لم يحدد ضوابط إجراءها إلا أنه تبعا للمبادئ التي تسعى إليها الوساطة، فهذه الأخيرة تتم عبر عدة مراحل، ولذلك سنتطرق من هذا المبحث إلى الأشخاص القائمون على عمليه الوساطة (المطلب الأول)، ثم مراحلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأشخاص القائمون على عملية الوساطة (أطرافها)

يتم اللجوء إلى الوساطة الجزائية أما بناء على مبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب طرفين النزاع، الأمر الذي يستوجب في كلتا الحالتين موافقه مسبقة من قبل الأطراف والذين يتجسدون في كل من وكيل الجمهورية الذي يمثل الجهة المختصة بإجراء الوساطة والضحية والمشتكى منه اللذان يمثلان أطراف مجلس الوساطة.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراء الوساطة

يناط بجهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية وظيفة تحريك ومباشره الدعوى الجزائية، بإعتبارها الجهة القائمة على الدعوة في معظم التشريعات الجزائية الإجرائية [1]، حيث تعد طرف أصلي في الخصومة الجزائية، إلى جانب الجاني والمجني عليه، تلعب دورا رئيسيا في إدارة الدعوة الجزائية بما لها

[1]- جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، دون دكر بلد النشر ، 2015، ص155.

من سلطة تقديرية في تقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه، وفقا للمعطيات التي توصلت اليها ونظرا لتزايد أعداد القضايا التي تعرض على القضاء، فإن المشرع الجزائري في مجال جرائم البالغين بموجب الأمر 15-02 أناط بوكيل الجمهورية إختصاص إجراء عملية الوساطة الجزائية، وجعلها حكرا عليه فطبقا لنص المادة 37 مكرر ق إ ج ج التي تنص على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة"، وعليه يفهم من سياق المادة أن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ملائمة مدى تقرير إحالة النزاع إلى الوساطة أو إتباع إجراءات التقاضي العادية، متى تبين له أن من شأنها تحقيق الأهداف التي شرعت لأجلها، سواء كان ذلك بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد الطرفين، كما أنه لا يجوز إجبار وكيل الجمهورية على اللجوء إلى الوساطة حتى ولو كانت بموافقه الأطراف، وهو ما يفهم من كلمه "يجوز" وعليه فإن اللجوء إلى الوساطة في المسائل الجزائية أمر جوازي لوكيل الجمهورية، وليس إجباري كما هو معمول به في مجال القضايا المدنية طبقا لنص المادة 944 ق إ ج م وإ [1].

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين فالمشرع الجزائري من خلال المادة 110 ق ح ط ج، قصر مهمة القيام بعملية الوساطة على وكيل الجمهورية المختص كأصل عام، غير أنه اجاز له يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بعملية الوساطة، فبالنسبة لوكيل الجمهورية المختص فالقانون خوله سلطة إجراء الوساطة وفقا لمبدأ الملائمة المخولة له قانونا، كما له صلاحية تكليف أحد مساعديه للقيام بذلك، هذا وأجاز القانون له كذلك سلطة تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية المحددين حصرا من خلال نص المادة 15 ق إ ج ج [2]، والذي يتعين عليه رفع محضر إتفاق الوساطة

[1]- نصت المادة 994 ق إ ج م وإ، مرجع سابق على أنه: " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام

إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعني القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع ".

[2]- تنص المادة 15 ق إ ج ج ، مرجع سابق على أنه" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

-رؤساء المجالس البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني.

-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة".

بعد التوقيع عليه من قبل القائم به، والأطراف إلى وكيل الجمهورية المختص للتأشير عليه، وذلك سواء تم التوصل إلى إتفاق وبالتالي فض النزاع عن طريق الوساطة، أو كذلك إذا ما باءت الوساطة بالفشل[1].

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ماهي الأسس التي إعتمد عليها المشرع الجزائري حين خول وكيل الجمهورية سلطه إجراء الوساطة الجزائية؟

لعل تخويل المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية دور الوسيط يتمثل في الأسس التالية:

- إختصاص وكيل الجمهورية بتحديد المراكز القانونية لأطراف الدعوى الجزائية
- إطفاء الطابع الجزائي لإجراء الوساطة
- بما أن عملية الوساطة يشترط تطبيقها في مرحلة قبل تحريك الدعوى الجزائية، أي خلاله مرحلة المتابعة الجزائية وهي المرحلة التي يديرها ويشرف عليها وكيل الجمهورية.

الفقرة الأولى: المبادئ التي يتوجب على وكيل الجمهورية التقيد بها أثناء إجراء الوساطة

رغم عدم نص المشرع الجزائري من خلال النصوص المنظمة للوساطة على أن الوكيل الجمهورية هو الشخص الذي عهد إليه مهمة إجراء الوساطة، إلا أنه بالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل يفهم أن وكيل الجمهورية هو الجهة المخول لها إجراء الوساطة، على الرغم من عدم تنظيم المشرع لهذا الدور إلا أنه هناك مبادئ وضوابط يتوجب على وكيل الجمهورية إلتزام بها أثناء إجراء الوساطة في المسائل الجزائية والتي تتمثل في كل من:

يتوجب على وكيل الجمهورية التقيد بالحياد خلال إدارته لعملي الوساطة وذلك من خلال تأدية مهامه بكل نزاهة وشفافية، ويتجسد الحياد في إبتعاده عن السلوكات التي يحتمل معها تحيز لطرف على حساب طرف آخر[2]، ويقصد بالحياد هو(عدم إنحياز الوسيط لأي طرف من طرفي الخصومة على حساب الأخر)[3]، وعليه فوكيل الجمهورية يتوجب عليه أن يقتصر دوره على تسيير وإدارة عملية الوساطة وتقريب وجهات نظر طرفي النزاع ومساعدتهما للوصول إلى حلول تفاوضية دون إجبارهما على القبول بالحلول المتوصل إليها وذلك دون تحيز لطرف على آخر[4]

[1]- المادة 112 ق ح ط ج، مرجع سابق.

[2]- دليلة جلول، مرجع سابق، ص 82.

[3]- حسان منصور عبد السلام عبد الحميد عجيل، مرجع سابق، ص 379.

[4]- فتحي كمال دريسي، الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري العلوم القانونية والسياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، الجزائر جانفي، 2017 ص 87.

ويتم تجسيد مبدأ الإلتزام بالحياد من خلال عدة ضوابط يبقى على وكيل الجمهورية التقيد بها: وذلك بعدم تقديم إستشارات ونصائح قانونية لطرفي الوساطة، حيث يتبقى على وكيل الجمهورية عدم تقييد الطرفين بحل معين في سبيل إقرار إتفاق الوساطة، كما لا يجوز له إلزامهما بحل معين، وهو ما يميزه عن المحكم[1]، أو تقديم نصح مهني أو قانوني فينبغي عليه أداء مهمته دون أن يكون في ذلك إخلال بما يتوجب عليه تقديم من المعلومات ومعطيات حول ما يتعلق بالإطار القانوني للوساطة، والحدود التي يعمل في إطارها، فضلا عن إخطارهم بالحقوق الإجرائية الممنوحة لهم وكذا حقهم في الإستعانة بمحامي[2].

وتقتصر مهمة وكيل الجمهورية على التوفيق بين الأطراف من خلال عملية التفاوض وذلك من خلال السماح لكلا الطرفين بالتعبير عما يخالجه من شعور تنتابه نتيجة الجريمة دون أن يكون في ذلك تغليب مصلحة على أخرى، ويتجسد ذلك من خلال تفهم وكيل الجمهورية لطبيعة النزاع وحجم الأضرار سواء النفسية أو الجسدية التي يترتب عليها[3].

كما يتعين على وكيل الجمهورية عدم الإستمرار في إتمام عملية الوساطة إذا كانت هناك علاقة تجمعه بأحد الأطراف بصرف النظر عن طبيعتها سواء كانت علاقه قرابة نسب أو جيرة، وذلك تفاديا بالتشكيك في نزاهته، وفي حالة عدم تنحيه على إجراء الوساطة يجوز لطرفي الوساطة النزاع الدفع برد القاضي طبقا لتوافر حالة من الحالات النصوص عليها في المادة 554 ق ا ج ج كما يتعارض مع مبدأ الحياد عدم التعامل مع الأطراف على قدر من المساواة، ويظهر ذلك في حالة إبداء إهتمامه بأقوال طرف وعدم الإكتراث لأقوال الآخر[4] .

[1]- إيمان مصطفى ايمان منصور، مرجع سابق، ص 305.

[2]- إبراهيم عبد النايل، مرجع سابق، ص 12 – 13.

[3]- هشام مفضي المجالي، مرجع سابق ص 169.

[4]- أحمد محمد البراك، مرجع سابق ص 506.

هذا ويباشر وكيل الجمهورية مهامه في إطار الوساطة الجزائية بسرية تامة من خلال: إلتزامه بعدم إفشائه كل ما يتحصل عليه من معلومات شخصية من طرفي الخصومة بمناسبة الوساطة نظرا لذاتية المسائل التي تثار أثناء عمليه الوساطة، وما يترتب عليها من أضرار جسدية، أو معنوية تلحق بخصوم نتيجة لإفشائها والتصريح بها[1].

و يترتب على مبدأ الحياد إلتزام وكيل الجمهورية بالسلبية في إدارة عملية الوساطة فله أن يتدخل في إختيار الخصوم الحلول، وذلك من خلال عدم فرض عليهم حل بشأن النزاع أو توجيههم [2]، إنما يتعين عليه القيام بدوره بشكل سلبي وذلك أن للأطراف الحرية المطلقة في إختيار الحلول المناسبة لنزاعهم بمحض إرادتهم[3]، دون أي ضغوط عليهم [4] بحيث يكون لهم حرية في رفض أو القبول الحلول المقترحة من طرف وكيل الجمهورية [5].

وطبقا لما سبق فإن التساؤل المطروح حول ماذا إلتزام وكيل الجمهورية بالسلبية في إدارة عملية الوساطة من الناحية العملية؟ يرى البعض[6]، أن إلتزام وكيل الجمهورية بواجب السلبية من الناحية العملية أمر يصعب تحقيقه في الأحوال، وذلك راجع لطبيعة عملية الوساطة التي تقتضي على وكيل الجمهورية التدخل في بعض الأحيان، وذلك من خلال تدخله في تحديد مضمون الإتفاق الوساطة، فقد يكون أحد الأطراف في وضع أقوى بحيث يمكنه إملاء إرادته على الطرف الآخر في هذه الحالة يتوجب على وكيل الجمهورية التدخل لأحداث التوازن بينهما، من خلال اقتراح حلول من شأنها تحقيق مصالح مشتركة للطرفين، كما له تقديم حلول للنزاع في إطار المشورة، دون أن تكون ملزمة لهما، وذلك في حالة إستحالة التفاوض بينهما، هذا ولا يمتد إلتزام وكيل الجمهورية بالسلبية إلى ما يتعلق بمسألة تقدير الضرر الواقع على الضحية، وذلك من خلال تحديد نسبة التعويض الواجب على المشتكى منه دفعها [7]، فوظيفة وكيل الجمهورية خلال عملية الوساطة من الناحية العملية ذات طابع نسبي، وذلك بحكم ان دوره في عملية

[1]- رامي متولي إبراهيم عبد الوهاب القاضي، اطلاله على انظمه التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 82.

[2]- حسان منصور عبد السلام عبد الحميد عجيل، مرجع سابق، ص 382.

[3]- إيمان مصطفى إيمان منصور، مرجع سابق، ص 205

[4]- دليلة جلول، مرجع سابق، ص 81

[5]- إيمان مصطفى إيمان منصور، المرجع نفسه، ص 305

[6]- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 549.

[7]- عادل يوسف عبد النبي شكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 175.

الوساطة يقتصر على مجرد التفاوض والتوفيق بينهما، دون أن يمتد ذلك إلى مشاركته في صياغة محتوى الإتفاق المتوصل إليه[1].

وعليه فمما سبق يتضح أن تقيد وكيل الجمهورية بالإلتزام السلبية في إدارة عملية الوساطة من الناحية العملية أمر نسبي، وذلك أن تدخل وكيل الجمهورية في عملية الوساطة لا يكون حيادي بشكل مطلق خاصة ما يتعلق بتنظيم وإدارة عملية التفاوض.

الفقرة الثانية: وظيفة وكيل الجمهورية خلال عملية الوساطة

لم ينظم المشرع الجزائري بموجب نصوص قانونية خاصة وظيفة وكيل الجمهورية خلال عملية الوساطة الجزائية، مثلما فعل في المسائل المدنية، إلا أن المتمعن في النصوص التي تضمنها ق ا ج ج وكذا ا ق ح ط ج، يتضح أنه يناط بوكيل الجمهورية وظيفة الإشراف والمتابعة على عملية الوساطة.

وتتجسد وظيفتها وكيل الجمهورية في الإشراف على عملية الوساطة من خلال إدارتها وذلك بتقدير مدى إمكانية اللجوء إلى الوساطة، فضلا على إستطلاع رأي الخصوم من خلال معرفة موقفهم من الوساطة، كما له سلطة تحديد مدة الوساطة هذا ويخطر طرفي النزاع بنظام الوساطة والنتائج المترتبة عليها[2]، كما يضطلع بوكيل الجمهورية تنظيم جلساتها بتسهيل عملية الحوار والنقاش بين أطرافها من خلال العمل على تقريب وجهات النظر بتوفير الجو المناسب للتفاوض حول مناقشة الأسباب التي أدت بالمشتكى منه إلى إرتكاب الفعل الإجرامي على الضحية الذي لحق به الضرر نتيجة هذا الفعل، وذلك بتمكين هذا الأخير بالتعبير عما ينتابه من ألم ومعاناة من جراء ذلك، فوكيل الجمهورية خلال إدارته أدار لعملية الوساطة يسعى إلى البحث عن السبل المناسبة لجبر الأضرار المترتبة عن الجريمة[3]، دون البحث في مسؤولية المشتكى منه من خلال إعطاء فرص متساوية لطرفي البساطة للحديث بشكل متكافئو والإستماع لهم عن مواقفهما[4].

هذا ولا تقتصر وظيفة وكيل الجمهورية في مجال الوساطة على مجرد الإشراف فقط بل تمتد إلى متابعة تنفيذ الإلتزامات الموصل إليها خلال عملية الوساطة، والتي تم تضمينها في محضر رسمي موقع عليه من قبل جميع الأطراف، وتأكده من أن محتوى الإتفاق لا يتعارض مع النظام العام، والذي يكون له

[1] – أحمد خالد حسين حواش، مرجع سابق، ص 107.

[2] – جزول الصالح، الحاج مبطوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة في حل النزاعات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017، ص11.

[3] – نورة هارون، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2017، ص 90.

[4] – رامي متولي إبراهيم عبد الوهاب القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ، ص 189

أثر بالغ في القرار الذي سيتخذه بشأن الدعوى[1]، فإذا تم تنفيذ إتفاق الوساطة من قبل المشتكي منه يقوم وكيل الجمهورية بحفظ الملف نتيجة إنقضاء الدعوى بتنفيذ إتفاق الوساطة، أما في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة بسبب تقصير من المشتكى منه ففي هذه الحالة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن الدعوى الجزائية.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فهو الآخر جعل النيابة العامة صاحبة الإختصاص في حالة إحالة النزاع للوساطة من عدمه وفقا للسلطة التقديرية التي تتمتع بها في تقدير مدى جدوى إنهاء النزاع بالوساطة، أو تحريك الدعوى بشأنها، هذا ووضع ضوابط تستند عليها في تقدير ذلك، سواء كان الأمر متعلق بوساطة أشخاص البالغين أو الأحداث الجانحين الذي أجاز إجراءها إضافة إلى النائب العام قاضي الأحداث او قاضي الحكم، وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2]، غير أن المشرع الفرنسي على خلاف مشروع الجزائري فلم يخول النيابة العامة إدارة الوساطة وإنما عهد بذلك إلى طرف محايد خارج عن الجهاز القضائي يدعى "الوسيط" الذي قد يكون شخص طبيعي أو شخص إعتباري كجمعيات مساعدة المجني عليه وبيوت العدالة والقانون[3]، الذي يتم تعيينه وفقا إجراءات قانونية محددة[4]، فضلا على إشتراط القانون توافر جملة من الشروط الإجرائية التي يتوجب توافرها في الوسيط الجزائي والتي تتمثل في عدم ممارسته وظيفة لها علاقة بالجهاز القضائي، وذلك ضمانا لمبدأ الحياد ويحضر ممارسة الوساطة في التشريع الفرنسي طبقا للتعليمة الصادرة في 18 أكتوبر 1996 على كل من: "القضاة، المحامون المشاهدون الرسميون، المحلفون الخبراء القضائيون المحضرون القضائيون، مستشارون مجلس العمل التحكيمي، أمناء ضبط جهات القضائية والإدارية" [5]، هذا يشترط فيه أيضا صلاحيته لممارسة الوساطة وذلك من خلال تمتعه بجميع حقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يحرم منها، وأن لا يكون مسبوقا قضائيا وأن يكون أهلا للقيام بالوساطة، حتى يكون محل ثقة من قبل أطراف النزاع، زيادة على الشرطين السابقين يشترط في الوسيط أن يكون ذو كفاءة وذلك من خلال تخصصه ودرايته بكل ما يتعلق بالأنظمة

---

[1]- نورة منصور، دور الوساطة الجنائية في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، الجزائر ، ديسمبر 2018، ص 339.

[2]- شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 140.

[3]_ إيمان مصطفى إيمان منصور، مرجع سابق، ص332.

[4]_ يتعين فيمن يريد أن يكون وسيط أن يتقدم بـ: "

– تقديم طلب لمدعي الجمهورية في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية أو الاستئناف.

–عرض مدعي الجمهورية الطلب على الجمعية العمومية لرجال القضاء والنيابة العامة بالمحكمة، التي تتخذ قرارا بأغلبية الحاضرين " مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 26. إبراهيم عبد النايل، مرجع سابق، ص 322. محمود محمد عبد الله زهران، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة)، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016، ص 327.

[5]–ليلى قايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن،(دون طبعة) ، دار الجامعة الجديدة، ، دون ذكر بلد النشر ، دون ذكر تاريخ النشر ، ص 300

القضائية، وعلمه بمختلف فروع القانون[1]، فضلا على أن يكون متمكن متمرس في إدارة عملية الوساطة الذي يكتسب مهارة ذلك من خلال خضوعه لدورات تكوينية في هذا المجال[2]، وأن تتوفر فيه صفات الإستقلال والحياد[3]، أما إذا كانت الوساطة بشأن الأحداث فضلا على الشروط السابقة يتوجب عليه أن يثبت إهتمامه بهذه القضايا، كما يلتزم بالحفاظ على السر المهني[4]، هذا وأضاف المشرع الفرنسي إضافة إلى الشروط السابقة شروط أخرى خاصة بالوسيط شخص معنوي[5].

يهدف الوسيط خلال عملية الوساطة إلى التوفيق والتقريب بين الأطراف، بعد إطلاعهم على كل الجوانب المتعلقة بالوساطة، وكذا إخطارهم بحقهم بالإستعانة بمحامي، حيث يقوم بدور المسهل للحوار والنقاش بين الأطراف ومساعدتهم على إيجاد تسوية ودية للنزاع القائم بينهم[6]، هذا يتوجب عليه إفراغ ما تم التوصل اليه في محضر موقع عليه من طرفه ومن طرف الأطراف[7]، فالنيابة العامة غير مقيدة بما جاء في محضر إتفاق الوساطة فحسب سلطـة الملاءمة المخولة لها، لها الحـرية في قبول هذا الإتفاق أو رفضه، كما تتأكد من تنفيذها ثم التوصل إليه من خلال التقرير الذي يعده الوسيط الذي يقوم بمراقبة تنفيذ الجاني للإلتزامات المفروضة عليه، وكل ذلك تحت إشراف النيابة العامة[8]، فعلى غرار المشرع الجزائري، فالمشرع التونسي هو الآخر أناط بوكيل الجمهورية مهمة الوسيط، وذلك خلال مرحلة المتابعة أي

---

[1]_ حسان منصور عبد السلام عبد الحميد عجيل، مرجع سابق، ص 378.

[2]_ نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 207.

[3]_ محمد فوزي إبراهيم، مرجع سابق، ص 320

[4]_ ألزم المشرع الفرنسي الوسيط بأداء القسم التالي:

« Je jure d'exercer mes fonctions avec rigueur loyauté, impartialité et dignité et de respecter le secret professionnel ».

[5]_ نص المشرع الفرنسي على شروط شكلية خاصة بالوسيط كالشخص المعنوي تتمثل في: "

– تقديم نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر الإعلان القاضي بتأسيس الجمعية أو مستخرج من سجل الجمعيات لدى المحكمة.

– تقديم نسخة من سجل الجمعيات لدى المحكمة

– تقديم نسخة من القانون الأساسي المنظم للجمعية

–تحديد مكان الجمعية.

– تحديد أعضاء مجلس إداره الجمعية ومكتبها والممثلين المحليين لها أين وجدوا " العابد ميلودي العمراني، مرجع سابق، ص47.

[6] – JOSEPH–RATINEAU Yannick, La privatisation de la répression pénale, Thèse de doctorat en Droit privé, Faculté de Droit et de Science Politique, Université Paul Cézanne– Aix–Marseille, 2013. p39.

[7]– Article 41 c pp f.

[8]– فتحي كمال دريسي، مرجع سابق، ص 88.

خلال مرحلة التحريات الأولية التي تجرى فور وقوع الجريمة، سواء يقوم بها وكيل الجمهورية بنفسه أو بواسطة أعوانه أو من قبل ضابط العدلية[1].

وتعقيبا على ما سبق فإن المشرع الجزائري لم يوفق في إسناد وظيفة الوسيط لوكيل الجمهورية سواء تعلق الأمر بالوساطة في مجال الأشخاص البالغين أو الأحداث الجانحين فبقيام وكيل الجمهورية بإنهاء الخصومة الجزائية عن طريق الوساطة، يكون بذلك مساسا بوظيفه القاضي الذي من مهامه إنهاء النزاعات بموجب أحكام، فضلا على ما تتطلبه الوساطة من إهتمام وتفرغ تام حتى تحقق النتائج المنتظرة منها، فمنحها لوكيل الجمهورية يؤدي إلى الكاملة بقضايا تتميز بالخطورة البسيطة، زيادة على ما تتطلبه الوساطة من وقت الكافي وهومالا يمكن تحقيقه في حالة إسنادها لوكيل الجمهورية، كان على المشرع الجزائري إستحداث منصب الوسيط، كما فعل في المسائل المدنية وذلك لضمان حياد النيابة بإعتبارها طلب طرف أصيل في الدعوى الجزائية.

وعليه نرى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منصب الوسيط، وفي هذا الصدد نبدي رأينا كان على المشرع الجزائري أن يعهد بإجراء الوساطة لشخص مؤهل ومتخصص دون سواه، ومن ثم استبعاد وكيل الجمهورية، وكيل الجمهورية مساعد، ضباط الشرطة القضائية، لأن كل منهم تنقصه التكوين والخبرة في هذا المجال.

الفرع الثاني: أطراف مجلس الوساطة الجزائية

يتمثل أطراف مجلس الوساطة في التشريع الجزائري في كل من الضحية كطرف أول في عملية الوساطة الجزائية، والمشتكى منه كطرف ثاني في عملية الوساطة الجزائية، إضافة للضمانات الإجرائية التي تكفلها الوساطة الجزائية للأطراف.

الفقرة الأولى: الضحية كطرف أول في عملية الوساطة الجزائية

يعتبر الضحية طرف أساسي في عمليه الوساطة الجزائية، فوجوده شرط ضروري لقيام هذه الأخيرة، فموافقته على عمليه الوساطة من الشروط الضرورية التي نص عليها المشرع ضمن النصوص المنظمة لنظام الوساطة، الأمر الذي يستدعي تحديد المقصود من الضحيةفضلا على إبراز اهمية إشراكه في عملية الوساطة.

[1]– المادة 33 مج إ ج ت، مرجع سابق.

أولا: المقصود بالضحية

يعد الضحية طرف أساسي في عملية الوساطة الجزائية، وجود شرط ضروري لقيام هذه الأخيرة كما هو معلوم أنه ليس من وظيفة المشرع التعريف بالمصطلحات، وهو ما فتح المجال أمام الفقه الجنائي الذي عرف الضحية: " بأنها كل من إصابة الضرر دون أن يمثل إعتداء على المصلحة التي يحميها نص التشريع[1].

كما بين مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي تم عقده في ميلانو سبتمبر 1985، المقصود بضحية الجريمة من خلال الفقرة الأولى منه بأنه: " يقصد بمصطلح الضحايا أشخاص الذين اصيبوا بضرر فردي أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجه كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة[2] وطبقا لما سبق فيتضح من خلال تعريف مصطلح الضحية يختلف في مفهومه عن كل من المضرور والمجني عليه، هذا الأخير الذي يقصد به الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة[3]، وهناك من يعرفه بأنه الشخص الذي أصابه الضرر من الجريمة بسبب سواء أكان ضررا مباشرا أو غير مباشر[4]، كما يعرف المجني عليه بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي ممن الفعل الإجرامي إحدى مصالحه المحمية بنصوص قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[5].

إستعمل المشرع الجزائري في مجال الوساطة الجزائية مصطلح الضحية سواء تعلق الأمر بوساطة البالغين، أو وساطة الأحداث الجانحين، وحسب رأينا فالمشرع كان على صواب حين إستعمل هذا المصطلح وذلك لشموله فهو يشمل المجني عليه فضلا عن شموله المضرور من الجريمة، فكل ضحية هو مجني عليه وليس العكس[6]، كما أن مصطلح الضحية يتسع ليشمل كل من طالته الجريمة بضرر

---

[1]–عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 69.

[2]–معتز السيد الزهري، الحق في عدالة جنائية ناجزة، مرجع سابق، ص 55.

[3]–محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الاولى، دون دار النشر ، القاهرة، 1975، ص 112.

[4]–فهد فالح مطر المصيريع، النظرية العامة للمجني عليه، دراسة مقارنة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1991، ص 59.

[5]–حمدي رجب عطيه، مرجع سابق، ص 21.

[6]_ المرجع نفسه، ص 33.

سواء كان مجني عليه ناله السلوك الإجرامي بشكل مباشر، أو مضرور من الجرمية بشكل غير مباشر[1] فحسب نص المادة 37 مكرر 2 ق إج ج نجد المشرع نص على جريمتي ترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم الطفل، ففي هذه الجرائم يكون المتضرر من هذه الجرائم والتي تمس مصلحته هم الأطفال، الذين يكونوا ضحايا لهذه الجرائم، وعليه فنرى أن المشرع الجزائري أصاب حين إستعمل مصطلح الضحية، وذلك لشموله لمختلف أطراف الدعوى الجزائية الذين أصابهم ضرر من الجريمة.

غير التساؤل الذي يطرح هنا بشأن وضع الضحية ناقص الأهلية، إضافة إلى حالة تعدد الضحايا؟

فبالنسبة للضحية ناقص الأهلية، فالمشرع الجزائري نص على هذه المسألة من خلال قانون حماية الطفل، ونكون أمام وساطة الأحداث حيث يتمثل الضحية في مجال قضايا الأحداث الطفل[2]، والذي ليس له أهلية التقاضي، فالمشرع الجزائري لم يمنح أهلية التقاضي لعديمي التمييز، أو ناقص الأهلية وإنما ينوب عليه وليه، أو ممثله الشرعي أو كافله[3]، وذلك لأن الإلتزامات التي يتضمنها إتفاق الوساطة دائرة بين النفع والضرر، وفي حالة عدم وجود من ينوب عنه فالمحكمة تعين له.

وفي حالة تعدد ضحايا الجريمة الجائز إجراء الوساطة فيها، ففي هذه الحالة يجب على كل الضحايا القبول بمبدأ الوساطة، حتى تكون منتجة لآثارها بشأن الدعوى الجزائية فلا يكون للوساطة الجزائية أثر في إنها الدعوى الجزائية، في حالة إبداء بعضهم الموافقة على الوساطة دون الآخرون.

ثانيا: أهمية إشراك الضحية في عملية الوساطة

تكفل الوساطة الجزائية للضحية الحصول على تعويض مناسب للضرر الذي ألحق به وذلك من خلال مدة معقولة، مقارنة بالإجراءات التقليدية التي يستغرق الأمر فيها زمن من الوقت، فضلا على ما العبء الذي تضيفه على عاتق القضاء، فالضحية في ظل إجراءات التقاضي العادية كان دوره محدود مقارنة بالجاني والنيابة العامة اللذان يعتبران طرفان أصليان في الدعوى، إلا أنه في ظل التطورات التي

[1]_ عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 68.

[2]_ يعرف الطفل حسب نص المادة 2 ق ح ط ج، مرجع سابق بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة. . . "

[3]_ المادة 111 ق ح ط ج، المرجع نفسه .

عرفتها السياسة الجزائية الإجرائية أصبح للضحية دور فعال في إدارة الدعوى الجزائية[1]. وذلك من خلال إشراكه في عملية الوساطة بإعتبار أن هذه الأخيرة تقوم على مبدأ الرضائية، الذي يعد من الشروط الجوهرية التي تقوم عليها الوساطة من خلال الحصول المسبق على موافقة الضحية على إجراء الوساطة[2]، وهو ما يتضح من نص المادة 37 مكرر 1 ق إ ج ج التي تتم في العادة بين الضحية والمشتكى منه، دون أن يكون للنيابة العامة أي دخل في الإتفاق المتوصل إليه، حيث يلعب دورا مهما في عملية الوساطة[3]، ومن أجل ذلك يجب على الضحية أن تكون مشاركته فيها مشاركة ايجابية، وذلك عن طريق التفاوض وتقدير حجم الأضرار التي لحقت به ومناقشة أسباب النزاع بالشكل الذي يحتمل مع تسوية النزاع وديا[4].

هذا وترجع العلة من إشراك المشرع للضحية في حل الخصومة الجزائية بواسطة إجراء الوساطة إلى تحقيق العديد من المصالح، أهمها: تخفيف الضغط على القضاء، فضلا على تجنب مباشرة الدعوى الجزائية وفقا لإجراءات التقاضي العادية، الأمر الذي يتطلب الجهد والوقت، إضافة إلى ضمان حصول الضحية على تعويض في أسرع وقت، وتجنيب المشتكى منه مساوئ العقوبة السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة.

الفقرة الثانية: المشتكى منه كطرف ثاني في عملية الوساطة الجزائية

في بادئ الأمر لا بد أن نشير إلى أن المشرع الجزائري إستعمل مصطلح المشتكى منه في مجال الوساطة الجزائية، والذي يقصد به مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصلي أو شريكا[5]، غير أن الفقه ميز بين مصطلحين يدل كل منهما إلى الجاني[6].

فالمتهم هو الشخص الذي يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية ضده، فهو الطرف

---

[1] _ رفيقة خالفي، مرجع سابق، ص 387.

[2] _ حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 344.

[3] – TDROU SSAOUSSANE ,opicite,p266

[4] _ رامي متولي ابراهيم عبد الوهاب القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 211.

[5] _ عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق ص 32.

[6] _ لم تأخذ أغلب التشريعات الجزائية المقارنة التي تبنت نظام الوساطة الجزائية بمصطلح المتهم أو المشتبه فيه في مجال الوساطة، وذلك لعدم تناسبهما مع طبيعة العملية، وذلك لاشتراطها إجراء هذا النظام في المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى الجزائية، فالجاني لا يكتسب صفة المتهم إلا إذا تم تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة ضده، كما لا يكتسب صفة المشتبه فيه أثناء مرحلة الاستدلال وفي الأخير قد يتبين أنه ليس له أي علاقة بالجرم، المرتكب وبالتالي قد يكون الجاني مشتبه فيه، ولكنه ليس بالضرورة أن كل مشتبه فيه جانبا، مشار إليه في الهامش رقم 03، عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص 20-21.

الأول في الدعوى الجنائية[1].

أما المشتبه فيه فيقصد به الشخص الذي يقدم ضده بلاغ أو شكوى أو يوجه معه تحريات أو إستدلالات بغية تقوية دلائل إتصاله بالجريمة المرتكبة[2].

وعليه نحن من جانبنا نرى بأن مصطلح المشتكى منه أكثر تلاءما مع الوساطة الجزائية وذلك لأن عملية الوساطة الجزائية إجراء يتم في المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجزائية، كما أنها تسعى إلى تسوية النزاع وديا دون البحث في مسؤولية الجاني فضلا على ان المشتكى منه لم تحرك ضده بعد إجراءات تحريك الدعوى الجزائية، فلم توجه إليه النيابة العامة الإتهام، إذن فالشخص خلال هذه المرحلة مازال مشتبه فيه.

يعتبر المشتكى منه طرف أساسي في عملية الوساطة وحضوره ضروري فضلا على موافقته على تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، حيث نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 مكرر 1 ق إ ج ج على شرط موافقة المشتكى منه على عملية الوساطة واعتبرها من الشروط الجوهرية التي يترتب على مخالفته بطلان هذه الأخيرة، وعليه فلا يجوز لوكيل الجمهورية إجباره على القبول بها، فله الحق في قبول التسوية عن طريق الوساطة، أو رفضها والسير في الدعوى الجزائية وفقا للإجراءات المعتادة[3].

هذا ويستوي أن يكون المشتكى منه الخاضع للوساطة الجزائية إما شخص الطبيعي الذي يشترط فيه أن يكون على قيد الحياة، بما أن عملية الوساطة تشترط الموافقة المسبقة من طرف المشتكى منه على إجرائها، فإذا مات هذا الأخير قبل إجراء الوساطة ففي هذه الحالة تنقضي الدعوى لسبب من الأسباب العامة للإنقضاء، والمتمثلة في وفاة المشتكى منه فيصدر وكيل الجمهورية أمر بحفظ الأوراق.

أما إذا مات المشتكى منه وتم السير في إجراءات الوساطة فهنا يصدر وكيل الجمهورية أمر بأن لا وجه للمتابعة[4]، في حين إذا مات خلال عملية تنفيذ إتفاق الوساطة فقهي هذه الحالة يصدر وكيل الجمهورية قرار بإنقضاء الدعوى الجزائية[5]، أو قد يكون شخص معنوي فطبقا للقاعدة العامة فالمشرع

[1]_ بكري يوسف بكري محمد، الوجيز في الإجراءات الجنائية، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 -2016، ص 56.

[2]_ عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات ، مرجع سابق، ص 69.

[3]_ حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 345.

[4]_ بكري يوسف بكري محمد، المرجع نفسه ، ص 56.

[5]_ المادة 6 ق إ ج ج، مرجع سابق.

الجزائري يعتد بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لنص المادة 65 مكرر ق إ ج ج التي تنص على أنه: «يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات المتابعة من طرف ممثلة القانوني. . . ».

كما يفترض في المشتكى منه أن يكون معلوما[1] بإعتبار أن عملية الوساطة الجزائية تتم في مرحلة الاستدلال فضلا على إشتراطها أن يكون كل من المشتكى منه والضحية حاضر خلال عملية الوساطة بإعتبارهما طرفا المشكلان لمجلس الوساطة، وعليه فلا يجوز إجراء الوساطة الجزائية في الحالة التي يكون فيها المشتكى مجهولا حتى وكانت الجريمة محل النزاع تشملها الوساطة، وتوافرت الشروط الأخرى.

كما وقد يكون المشتكى منه من الأشخاص المتمعن بالحصانة الإجرائية، والتي تتطلب تحريك الدعوى ضدهم الحصول مسبقا على إذن من الجهة المنتمين إليها[2]. فالإذن كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية لا يحول دون إجراء الوساطة، ذلك أن الهدف الذي تسعى إليه الوساطة والمتمثل في ترضية الضحية، وتجنيب المشتكى منه مساوئ تحريك الدعوى الجزائية تختلف والهدف من إقرار الإذن كقيد لتحريك الدعوى، فضلا على أن الإتفاق المتوصل إليه خلال عملية الوساطة لا تشمل في محتواها عقوبة جزائية، كما أن الوساطة الجزائية لا تعتبر من إجراءات التحقيق التي تتطلب تحريك الدعوى بشأنها الحصول المسبق على إذن، وإنما هي إجراء لحل الخصومة الجزائية وعليه يجوز مباشرتها دون الحصول على إذن مسبق[3].

أما إذا كان المشتكى منه طفل، فإنه يطبق عليه وساطة الأحداث التي يكون الطفل الجانح وممثله الشرعي طرفا في الوساطة مع الضحية طبقا لنص المادة 111 ق ح ط ج.

رغم عدم نص المشرع الجزائري على حكم تعدد المشتكى منهم إلا أنه في هذه الحالة ينبغي إجراء الوساطة الجزائية مع جميعهم، حتى ولو صدرت الموافقة من قبل واحد منهم فقط.

وفي الأخير فإن موافقة طرفا الوساطة يعد أساس نجاح عملية الوساطة الجزائية، التي رغم نص المشرع على ذلك إلا أنه يتوجب توافر هذا الرضا خلال مراحل إجراء الوساطة وأن يكون خالي من أي عيب من عيوب الرضا، وهو يكفل ضمانات وحقوق من خلال نظام الوساطة الجزائية لكل طرفيها.

---

[1] _ عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 123.

[2] _ المرجع نفسه ، ص 123.

[3] _ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل للدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 54.

الفقرة الثالثة: الضمانات الإجرائية التي تكفلها الوساطة الجزائية للأطراف

تعتبر الوساطة الجزائية ضمانة قانونية أقرها القانون لتعزيز حقوق طرفيها للمشاركة في إدارة الدعوى الجزائية، وهو ما يكفل لهما ضمانات وحقوق تتمثل عموما في حقوق متعلقة بكل من الضحية والمشتكى منه، إضافة إلى حقوق خاصة بكل طرف ما حدا.

أولا: الضمانات المشتركة بين الضحية والمشتكى منه التي يكفل نظام الوساطة الجزائية

يكفل نظام الوساطة الجزائية ضمانات إجرائية مشتركة بين الضحية والمشتكى منه والتي تتمثل فيما يلي:

1 – حق قبول أو رفض عملية الوساطة

تعتبر الوساطة الجزائية عملية رضائية، تقوم على مبدأ حرية الإرادة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 مكرر 1 ق إج ج وذلك من خلال نصه على أن موافقة كل من الضحية والمشتكى منه على إجراء الوساطة من الضرورات لصحة هذه الأخيرة فلا يجوز لوكيل الجمهورية إجبار كل منهما إذا ما قرر تسمية الخصومة عن طريق الوساطة، فلا يتوقع نجاحها إذا كان قبول طرفيها مبني على إكراه، أو غلط، فمصير هذه الأخيرة يكون الفشل، وذلك لعدم قيامها على موافقة طرفيها فيها، الأمر الذي يؤدي إلى ضياع الوقت والجهد بالنسبة لهما، فضلا على أن ذلك يؤدي بوكيل الجمهورية إلى اتخاذ ما يراه مناسب بشأن الدعوى[1].

فيجوز لكل من الضحية والمشتكى منه قبول أو رفض عملية الوساطة، كما يحق لهما العدول عليها في أي مرحلة كانت عليها، بإعتبار أن الوساطة إجراء لحل الخصومة الجزائية، يلجأ إليه الأطراف بغية تجنب الأثار السلبية للتقاضي وفق الطريق العادي، فبالنسبة للضحية يضمن لها سرعة الحصول على تعويض مناسب للضرر الذي أصابها، أما بالنسبة للمشتكى منه فيجنبه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، فضلا على إعادة إدماجه في المجتمع.

ومن التشريعات المقارنة التي نصت على هذه الضمانة، نجد التشريع البرتغالي الذي نص بموجب المادة الرابعة الفقرة الثانية من قانون الوساطة الجنائية على جواز رجوع كل من الجاني والمجني عليه

[1]_ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 56.

العدول على موافقتها المشاركة في أي وقت[1].

وعليه فإن قبول الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة ضمانة يكفلها نظام الوساطة لكليهما ونصت عليها مختلف التشريعات التي تبنت هذا النظام، فبالتالي يجوز لهما العدول والإنسحاب من عملية الوساطة في أي مرحلة كانت عليها.

2 - جواز الاستعانة بمحامي

تكفل الوساطة الجزائية إلى جانب حق القبول ورفض لطرفيها أيضا إمكانية إستعانتهما بمحامي وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 1 ق إ ج ج، حيث أجازت لكل من الضحية والمشتكى منه الحق في توكيل محامي خلال إجراءات عملية الوساطة، والملاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري جعل الإستعانة بمحامي جوازي، وليس وجوبي بحيث بحق لهما توكيل محامي أولا، على أنه لا يجوز حرمانهما من هذا الحق من طرف وكيل الجمهورية، كما لم يشر المشرع الجزائري من خلال القانون حماية الطفل إلى هذه المسألة بخصوص وساطة الأحداث، وإنما إقتصر النص فيه على إمكانية طلب إجراء الوساطة من طرف محامي الطفل طبقا لنص المادة 111 ق ح ط ج، كما أن أغلب التشريعات المقارنة لا توقع أي جزاء في حالة عدم الإستعانة بمحامي من قبل الأطراف خلال عملية الوساطة وهو ما يؤدي إلى طرح التساؤل حول دور المحامي في عملية الوساطة؟

يختلف دور المحامي خلال عملية الوساطة عما هو معمول به في مجال القضائي وفق الإجراءات العادية، بحيث يقتصر دوره في الوساطة على المساعدة القانونية لطرفيها من خلال تقديم النصائح والإرشادات القانونية دون ان يتعدى إلى الإنابة عنهما، ذلك أن الغاية الأساسية من الوساطة تتمثل في تسوية الخصومة عن طريف التفاوض والتفاهم للوصول إلى حل النزاع وديا، إضافة إلى أن نطاق الوساطة من حيث الجرائم، تتمثل غالبيتها في جرائم يقتصر النزاع فيها على أطراف تربط بينهما روابط إما عائلية أو جيرة أو عمل[2]، كما أن الوساطة إجراء لا يتم وفق الإجراءات التي تمارس خلالها الدعوى الجزائية فضلا على أنها إجراء يشترط تطبيقه في المرحلة السابقة عن تحريك الدعوى [3].

يجوز لكل من الضحية والمشتكى منه التنازل عن هذا الحق وذلك في أي وقت من عملية

[1]_ رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 220.

[2]_ المادة 37 مكرر 2 ق إ ج ج، مرجع سابق.

[3]_ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 60.

الوساطة، هذا ولا يرتب القانون أي أثر قانوني على ذلك غير أنه في حالة حرمان أي من الأطراف من هذا الحق الأمر الذي يؤدي إلى فقدن الوساطة الجزائية مشروعيتها وبالتالي بطلان الإجراءات نتيجة تعرض إرادة إحدى أطرافها أو كليهما إلى عيب من عيوب هذه الأخيرة.

هذا ونجد التشريع البرتغالي نص من خلال المادة 8 من القانون رقم 21 لعام 2008، على الحضور الشخصي لكل من الجاني والمجني عليه لإجتماع الوساطة ويكون لهم الحق في إصطحاب محامي[1]، كما نص المشرع البلجيكي أيضا على هذا الحق بموجب الفقرة 7 من المادة 216 مكرر ثانيا المضافة بالقانون 10 فيفري 1994 على إمكانية إستعانة الجاني بمحام خلال عملية الوساطة، إضافة إلى نصه على جواز أن يحل المحامي مكان المجني عليه في هذه الأخيرة.

هذا ونجد من التشريعات العربية التي نصت على هذه الضمانة التشريع المغربي الذي نص بموجب المادة 41-1 على جواز إستعانة الأطراف بمحام، وذلك في حالة تحرير وكيل الملك لمحضر الصلح بالوساطة[2]، كما نص المشرع التونسي هو الآخر على حق المشتكى به والمتضرر من إمكانية إستعانتها بمحامي من خلال إجراء الصلح بالوساطة[3].

وعليه بناء على ما سبق فإنه حسن ما فعل المشرع الجزائري حيث جعل مسألة الاستعانة بمحامي خلال عملية الوساطة أمر جوازي وليس وجوبي وذلك أن حضور المحامي إلى إجراء الوساطة يؤدي إلى إضفاء طابع جلسات المحاكة العادية.

ثانيا: الضمانات الإجرائية الخاصة بالضحية

يعتبر الحق في الإحترام ورد الإعتبار الضحية من الحقوق المعنوية اللصيقة بهذا الأخير والتي ينبغي إحترامها والعمل على تحقيقها عند تقرير اللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية، ويتجسد ذلك من خلال حسن إستقباله، الإنصات إليه، إحاطته بجميع الجوانب والمعلومات المتعلقة بعملية الوساطة، وذلك حتى لا يتم تهميشه كما كان في ظل إجراءات التقاضي العادية التي كانت لا تولي اهتمام للضحية[4]، إضافة إلى عدم التأثير عليه من طرف المشتكى منه ما يحث على التواجد الدائم لوكيل الجمهورية.

[1]_ رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي المقارن، مرجع سابق، ص221

[2]_ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص60.

[3]_ المادة 335 رابعا مج إ ج ت، مرجع سابق.

[4]_ عادل علي المانع، مرجع سابق، ص 73.

كما يكون الضحية خلال عملية الوساطة في وضع إجتماعي، غير الذي كان عليه قبل إرتكاب الجريمة عليه، وذلك نتيجة الضرر الذي ألحق به من قبل المشتكى منه، فمن خلال عملية الوساطة يسعى الضحية إلى التعبير عما ينتابه من جراء ذلك، وهو ما يؤدي إلى التقليل من إحساسه بالخوف وعدم الأمان ما يساعده على الشعور بأنه عاد إلى وضعه الاجتماعي الذي كان عليه قبلا، ويتحقق ذلك من خلال قيام المشتكى منه إما بالإعتذار منه أو تقديم تعويض مالي له، أو أي عمل آخر مخالف للقانون[1].

كما يتعين على وكيل الجمهورية أن يراعي وضعية الضحية التي يكون عليه وذلك من خلال تسوية النزاع بطريقة تؤدي إلى تحسيسه بأن عاد إلى وضعه الإجتماعي، ذلك أن حصوله على تعويض لا يعني بالضرورة أن العدالة تحققت، وإنما يعني أن الطرفين توصلا إلى تسوية مرضية لكلاهما، الأمر الذي يجعل الوساطة تختلف عن الدعوى الجزائية بحيث أن الأولى تهدف إلى فض النزاع وديا، وصولا إلى حلول مرضية لطرفيها، أما الثانية فتسعى إلى الكشف عنه الحقيقة وتقرير مسؤولية الجاني.

ثالثا: الضمانات الإجرائية الخاصة بالمشتكى منه

يتوجب على وكيل الجمهورية في حالة تسوية الخصومة الجزائية عن طريق الوساطة إعلام المشتكى منه بجميع جوانبها، وذلك من خلال تعريفه بهذا النظام، بتبيان النظام القانوني لها، إضافة إلى إطلاعه بالمنافع التي ترجع عليه في حالة اللجوء إلى الوساطة إضافة إلى تبيان الآثار السلبية المترتبة عن تحريك الدعوى الجزائية ضده، كما يعلمه بأنها إجراء لحل الخصومة وليس بديل عن الدعوى.

المطلب الثاني: مراحل إجراء عملية الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية من الإجراءات المستحدثة لتسوية الخصومات الجزائية في التشريع الجزائري، غير أن المتمعن في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء يتضح جليا أن المشرع الجزائري لم ينظم إجراءات عملية الوساطة، وإنما اختصر النص على تبيان أطرافها، والجهة المناط بها إجراء الوساطة، كما تم تحديد نطاقها هذا سواء تعلق الأمر بوساطة الأشخاص البالغين أو الأحداث دون الإشارة إلى المراحل التي تمر بها هذه العملية وإنما ترك ذلك لاجتهاد النيابة العامة تحددها طبقا للمبادئ التي تسعى الوساطة لتحقيقها.

[1]_ المادة 37 مكرر 4 ق إ ج ج، مرجع سابق.

وعلى العموم تمر عملية الوساطة الجزائية عبر ثلاث مراحل تتمثل في مرحلة تقرير تسوية النزاع عن طريق الوساطة، ثم مرحلة إجتماع الوساطة، وفي الأخير مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة.

الفرع الأول: مرحلة تقرير تسوية النزاع عن طريق الوساطة

خص المشرع الجزائري وكيل الجمهورية دون غيره سلطة تقدير مدى ملائمة إحالة النزاع إلى إجراء الوساطة من عدمه، وذلك من خلال انتقاء الجرائم التي تصلح أن تكون محل للوساطة، فضلا على تحديد الأشخاص الذين يمكنهم الإستفادة من الوساطة[1].

يتم اللجوء إلى نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا لنص المادة 37 مكرر ق إ ج ج من خلال طريقتين: إما بمبادرة من وكيل الجمهورية بإعتباره الجهة المكلفة بالإتهام، فإنه زيادة على ذلك وسع المشرع الجزائري من صلاحياتها ومنحها بموجب القانون رقم 15-02 سلطة إقتراح الوساطة على طرفي النزاع طبقا لسلطتها التقديرية الممنوحة لها قانونا في ملائمة ذلك، بحيث لا يجوز للأطراف إجبارها على قبول الوساطة كما لا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية على ذلك كما يكون لطرفي النزاع حق طلب عرض النزاع على الوساطة، وذلك سواء من طرف الضحية أو المشتكى منه إلى وكيل الجمهورية الذي يكون سلطة قبول ذلك أو رفضه، أما بالنسبة لإقتراح الوساطة في مجال قضايا الأحداث فطبقا لنص المادة 111 ق ح ط ج فإن المشرع الجزائري قصر إقتراح الوساطة على وكيل الجمهورية المختص تلقائيا وذلك في جميع الجنح دون إستثناء وفي جميع المخالفات إذ ما تبين له أنها تحقق الأهداف المرجوة منها، أو بناء على طلب مقدم من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، غير أن الملاحظ بالنسبة وساطة الأحداث المشرع لم يمنح الحق طلب إجراء الوساطة للضحية، أو ذوي حقوقهما مكتفيا فقط بإستطلاع رأيه حولها من خلال إستدعائه من طرف وكيل الجمهورية المختص أومن طرف مساعده، أو ضابط شرطة قضائية في حال تم تكليف أحدهما بإجراء الوساطة، وهو ما يعتبر إخلال بشرط من شروط صحة هذه الأخيرة والمتمثلة في موافقة طرفي النزاع على إجرائها.

فبعد إحالة النزاع للوساطة سواء بإقتراح من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد الأطراف فإن وكيل الجمهورية يعمل على الإتصال بطرفي النزاع لإخبارهم بأن النزاع سيتم تسويته وديا عن طريق الوساطة، غير ما يجب الإشارة إليه أن المشرع الجزائري سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل لم ينص على الوسيلة التي يتم عن طريقها إخبار طرفي النزاع بعملية الوساطة، فبالنسبة

[1]_ نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 209-210.

لوساطة البالغين يستدعي كل من الضحية والمشتكى منه، وأما بالنسبة لوساطة الأحداث يستدعي كل من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، بموجب إستدعاء يشتمل على تاريخ الحضور لإجراء الوساطة الجريمة محل الوساطة، المدة القانونية لهذا الإجراء، التدابير المقترحة وطبيعتها، التنبيه بجواز الاستعانة بمحامي[1]، هذا بالنسبة للوساطة التي تتم بناء على طلب أحد الأطراف اما اذا كانت المبادرة من طرف وكيل الجمهورية ففي هذه الحالة تتم عن طريق إخطار يعبر فيه عن رغبته في إحالة النزاع للوساطة، وإعلامهم بأنها إجراء إختياري يتوقف على موافقتهما[2]، هذا ويحدد لكل طرف موعد للقائه على حدا، وذلك لإستطلاع رأيهم بشأن النزاع وتحديد طلباتهم[3]، وفي هذه المرحلة يسعى وكيل الجمهورية إمتصاص غضب الضحية وذلك للتخفيف من شدة الغضب والحقد عند لقائه وإجتماعه بالمشتكى منه[4].

هذا ولم يحدد المشرع الجزائري آجال إتصال وكيل الجمهورية بطرفي النزاع من وقت إستلام ملف القضية، فضلا على عدم تحديده مهلة تفكير الأطراف بشأن قبول أو رفض الوساطة[5].

يعمل وكيل الجمهورية خلال إجتماعه الأولي مع طرفي النزاع على شرح قواعد، ومعالم نظام الوساطة، كما يوضح لهما طبيعة دوره الذي يقتصر على كونه وسيط، وليس جهة إتهام أو متابعة [6]، كما يقوم ببيان الفوائد التي يحققها هذا النظام والتي تتمثل في سرعة حل النزاع عن طريقها، فضلا عن إصلاح وإعادة بناء العلاقة التي كانت تجمعهما بالشكل الذي يتوصل فيه إلى إقناعهما بتسوية النزاع عن طريق الوساطة. بالإستناد إلى نص المادة 37 مكرر 1 ق إ ج ج التي إعتبرت قبول طرفي النزاع بعملية الوساطة شرط ضروري ولازم لقيام هذه الأخيرة، فإنه يتعين على وكيل الجمهورية قبل الشروع في عملية الوساطة الحصول مسبقا على موافقة كل من الضحية، والمشتكى منه، غير أنه ما يلاحظ على نص المادة السالفة الذكر أنها لم تحدد شكل الإتفاق، وإنما ذكرت ذلك بشكل عام غير أنه من المستحسن أن تكون موافقة الطرفين كتابة، وذلك لتفايد عدوليهما عن إجراء الوساطة زيادة على ضمان سلامة

[1] _ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، (دون طبعة) ، دار بلقيس للطباعة والنشر ،الجزائر، 2016، ص 232.

[2] – Paul Mbanzoulou ،op ,cité ,p15.

[3] _ عادل يوسف عبدالنبي الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 194.

[4] _ اشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص 57، عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص 40

[5] _ فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ا ص، عدد 46، ص 140. عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية الية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية او المشتكى منه – مجلس قضاء مستغانم نموذجا –، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، افريل 2018، ص 449.

[6] _ bonaf–shmitt (J. P), op cit, p 19.

رضائهما، وأنه صادر عن قناعة تامة هذا ويشترط أن يتوافر هذا الرضا في جميع مراحل الوساطة[1].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة، نجد التشريع الفرنسي نص من خلال المادة 41 -1 ق إ ج ف أن النيابة العامة هي الجهة المخول لها إحالة النزاع إلى الوساطة إذا ما تبين لها أن من شأنها ضمان تعويض المجني عليه، وإصلاح الأضرار المترتبة على الجريمة المرتكبة، وإعادة تأهيل الجاني[2]، فالمشرع الفرنسي رغم نصه على أن النيابة العامة هي الجهة المختصة بإقتراح الوساطة إلا أنه لم يمنع طرفي النزاع من طلب ذلك[3]، فبعد تقرير تسوية النزاع عن طريق الوساطة، تقوم النيابة العامة بإحالة ملف القضية إلى الوسيط الذي يقوم بالإتصال بطرفي الوساطة، بعد دراسته لملف القضية، وذلك لإعلامهم بأن النزاع سيتم تسويته عن طريق الوساطة، وأنه نظام اختياري لهم مطلق الحرية في رفضه أو قبوله كما يقوم بتحديد موعد للبقاء كل طرف على حدا، وذلك بقصد تحديد هوية الأطراف وتحديد طبيعة النزاع[4] هذا ويقوم بزيارتهم في منازلهم في حالة رفضهم للحضور[5]، هذا ويتوجب على الوسيط الإلتزام بالحياد والنزاهة سواء ما تعلق بمكان اللقاء أو مدته وذلك لتفادي أي شكوك حول تعاطفه مع أي طرف في حالة طالت مدة اللقاء به[6]، كما لا يوجد ما يمنع الوسيط من لقاء الطرفين معا.

بخلاف المشرع الجزائري الذي لم يحدد آجال لذلك، فإن بعض الإتفاقيات التي تم عقدها بين النيابة العامة وجمعيات الوساطة في فرنسا أشارت في بنودهما إلى تعهد هذه الأخيرة بالإتصال بأطراف النزاع خلال 8 أيام من تاريخ استلاك الملف، وإعطاء مهلة 10 أيام لطرفي النزاع بالتفكير والتعهد بإخطار وكيل الجمهورية المختص خلال شهر بقبول أو رفض الوساطة[7].

---

[1] _ أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 541.

[2] – Article 41- 1 cppf. " Le procureur de la République peut enfin, préalablement à sa décision sur l'action publique et avec l'accord des parties, décider de recourir à une médiation s'il lui apparaît qu'une telle mesure est susceptible d'assurer la réparation du dommage causé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infraction et de contribuer au reclassement de l'auteur de l'infraction".

[3] _ رامي متولى عبد الوهاب إبراهيم القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 90.

[4] _ احمد محمد براك، مرجع سابق، ص 514.

[5] _ أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، 57، حمدي رجب عطية مرجع سابق، ص 346.

[6] –, Paul Mbanzoulou ،op cit, p41.

[7] _ رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة في النظام الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 223.

ولا يختلف الأمر بالنسبة للمشرع التونسي أين نص من خلال المادة 335 ثالثا من مج إ ج ت على أن وكيل الجمهورية هو الجهة المختصة بعرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية إما من تلقاء نفسه إذا ما تبين له أن الجريمة محل النزاع تمثل مخالفة أو جنحة من الجنح المحددة حصرا، كما منح حق طلب إجراء الوساطة لكل من المشتكى منه أو المتضرر أو محاميهما[1]، هذا ويستدعي وكيل الجمهورية الطرفين بطريقة إدارية، إذا ما تم القبول بهذا الإجراء فضلا على سماحه لأحد الطرفين أن يستدعي الطرف الآخر عن طريق عدل منفد، أما إذا كان المتضرر قاصر، أو فاقد للأهلية فإنه يتوجب عليه الحضور مع ممثله القانوني لإجراء الصلح بالوساطة، كما يمكن له أن يوكل محامي ينوب عليه بوكالة خاصة هذا ويكون الحضور شخصي بالنسبة للمشتكى به[2].

وعليه بناء على ما سبق يتضح جليا أن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي صاحبة الإختصاص في إقتراح إحالة النزاع للوساطة، وذلك من خلال تمتعها بالسلطة التقديرية في تقدير مدى ملائمة الوساطة لتحقيق الأهداف المرجوة منها، حتى ولو كان ذلك بناء على طلب الأطراف، كما يؤخذ على المشرع الجزائري عدم منح الضحية في نطاق وساطة الأحداث الحق في طلب إجراء الوساطة، فكان من المستحسن أن يمنح له حق ذلك وذلك من أجل ضمان حماية أكثر له، على إعتبار أن الطفل في مثل هذا السن لا يميز بين ما هو نافع، أو ضاريا بالنسبة له.

الفرع الثاني: مرحلة اجتماع الوساطة

تعتبر مرحلة اجتماع الوساطة هامة، لكونها المرحلة الفاصلة في تحديد مصير إجراء الوساطة حيث نجاحها يتوقف على ما يصدر عن طرفي الخصومة في مدى استعدادهما للتعاون على تسوية النزاع بطريقة ودية، هذا وتتضمن هذه المرحلة على خطوتين أساسيتين تتمثل الأولى في التفاوض، أما الثانية فتتجسد في الوصول إلى إتفاق.

الفقرة الأولى: التفاوض

تتجسد عملية التفاوض بين الضحية والمشتكى منه من خلال قيام وكيل الجمهورية بتنظيم لقاءات فردية أولا، وذلك بهدف التعرف على موقف كل طرف من القضية فضلا على تحديد طلبات كل

[1]_ الفصل 335 ثالثا مج إ ج ت، مرجع سابق.

[2]_ العابد عمراني الميلودي، مرجع سابق، ص ص 52-53

منهما، ثم يحدد لهما موعد للإجتماع معا[1]، حيث يستعمل وكيل الجمهورية هذا الإجتماع من خلال بيان حقوق كل طرف في عملية الوساطة، إضافة إلى عرض للأهداف التي تحققها لكليهما، كما يتعهد على تقديم الوعود بعدم تحريك الدعوى ضد المشتكى منه في حالة توجت عملية الوساطة بالنجاح، إضافة إلى حث الضحية على تقديم شكوى ضد المشتكى منه، إذا ما فشلت الوساطة[2]، هذا تقتصر مهمة وكيل الجمهورية خلال هذه المرحلة على إدارة اللقاء من خلال تنظيم تبادل الآراء مع إعطاء فرص متساوية للأطراف منه للحديث، دون أن يكون له أي تدخل في موضوع وشروط الإتفاق إلا ما قد يتعارض مع النظام العام[3].

أمام صمت المشرع وعدم نصه على مسألة تحديد مكان إجراء الوساطة سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أو قانون المتعلق بحماية الطفل، إلا أنه من المنطق ونظرا لكون الوساطة إجراء خول لوكيل الجمهورية القيام به فإنه من الطبيعي أن تجرى جلسات الوساطة في مكتب وكيل الجمهورية، على خلاف تشريعات أخرى والتي أسندت مهمة القيام بهذا الإجراء إلى طرف محايد خارج عن الجهاز القضائي[4]، حيث تتم خارج ساحات المحاكم على غرار التشريع الفرنسي، هذا ويستحسن أن تتم جلسة التفاوض في سرية تقتصر على طرفيها إضافة إلى وكيل الجمهورية وذلك لتحقيق نتائج أفضل، رغم أن المشرع لم ينص على أن تكون علنية، وإنما تركها للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

وأما عن المدة التي يتم خلالها إجراءات التفاوض فالأمر يعود إلى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بالإتفاق مع الأطراف، غير أنه بإعتبار أن الهدف من إجراء الوساطة هو تبسيط الإجراءات فضلا على التحرر منه التقييد من الشكليات التي يتطلبها التقاضي عن طريق الدعوى الجزائية، لذلك يتعين أن تتم إجراءاتها خلال مدة زمنية لا يمكن تمديدها إلا إذا ارتأى وكيل الجمهورية حتمية ذلك، غير أنه هناك تشريعات تضمنت نصوصها القانونية المنظمة للوساطة الجزائية، مدة يتم خلالها إجراء هذه الأخيرة على غرار المشرع التونسي الذي حددها بمدة ستة أشهر تسري من تاريخ توقيع لإتفاق الوساطة إلى غاية تنفيذه، قابلة للتجديد مرة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك على أن يكون ذلك بواسطة قرار معلل

[1]– عبد اللطيف بوسري، مرجع سابق، ص 42.

[2]_ حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 347.

[3]_ فوزي عمارة ، مرجع سابق، ص 140.

[4]_ نبيلة بن الشيخ ، مرجع سابق، ص 212.

صادر عن وكيل الجمهورية[1].

الفقرة الثانية: الوصول إلى إتفاق

تعد هذه المرحلة نتيجة للمرحلة السابقة، بإعتبار أنها بناء على النتائج التي تم التوصل إليها خلال مرحلة التفاوض يتم تحديد نهاية الوساطة، إما بعدم التوصل إلى إتفاق وفي هذه الحالة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسب بشأن الدعوى، أو نجاح عملية الوساطة من خلال التوصل إلى حل مرضي للطرفين، ففي هذه الحالة يتم الإعلان صراحة على نجاح عملية الوساطة وذلك من خلال تحرير محضر إتفاق الوساطة، هذا وتتميز هذه المرحلة عن سابقتها في كونها في الحالة الأخيرة يتم خلالها تحديد إلتزامات كل طرف إتجاه الآخر[2]، وأمام عدم نص المشرع الجزائري صراحة على الشكل الذي يكون عليه إتفاق الوساطة، إلا أنه بالرجوع لنص المادة 37 مكرر 3 ق إ ج ج يتضح أنه يتوجب أن يكون مكتوب متضمن لهوية وعنوان أطراف الوساطة، يتم خلاله عرض موجز لمجمل الأفعال إضافة إلى تاريخ ومكان وقوعها، فضلا على محتوى ما تم الإتفاق إليه، وآجال تنفيذها[3] كما أضافت المادة 37 مكرر3 ق إ ج ج فقرة 2 على أن يتم توقيعه من طرف وكيل الجمهورية، أمين الضبط، الضحية، المشتكى منه، وتسلم نسخة لكل منهم هذا سواء تعلق الأمر بوساطة الأشخاص البالغين، أو الأحداث غير أنه بالنسبة لوساطة الأحداث فإنه في حالة تكليف وكيل الجمهورية المختص ضابط الشرطة القضائية للقيام بإجراء عملية الوساطة ففي هذه الحالة يقوم هذا الأخير برفع إتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية وذلك من أجل إعتماده والتأشير عليه[4]، وذلك لتفادي أي غموض، أو لبس في حالة حدث نزاع عن تنفيذ إتفاق الوساطة[5].

أولا: مضمون إتفاق الوساطة

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر 4 ق إ ج ج على جملة من الإلتزامات التي تقع على عاتق المشتكى منه، والتي تشكل مضمون على ما تم الإتفاق عليه، يلتزم المشتكى منه بموجب إتفاق الوساطة بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وذلك من خلال قيامه بإصلاح الضرر الذي ألحق

[1] _ الفصل 335 ثالثا مج إ ج ت، مرجع سابق.

[2] – bonaf–shmitt (J. P), op cit, p79.

[3] _ المادة 37 مكرر 3 ق إ ج ج، مرجع سابق.

[4] _ المادة 112 ق ح ط ج، مرجع سابق.

[5] _ أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 554.

بالضحية، وجبره عن طريق إعادته إلى حالته الطبيعية التي كان عليها قبل إرتكابه للجريمة[1]، كان يلتزم المستولي على أموال الإرث عن طريق الغش قبل قسمتها بإعادة الإرث الذي تم الإستيلاء عليه، إلى الحيازة الفعلية للورقة.

كما قد يتجسد إلتزام المشتكى منه بتعويض الضحية، والذي يعتبر من الأهداف الأساسية التي تسعى الوساطة لتحقيقها، وذلك تحقيقا لمصلحة الضحية بحصولها على تعويض مناسب للضرر الذي لحق به من جراء الجريمة المرتكبة عليه.

القاعدة العامة في التعويض أن يكون مالي، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 مكرر 4 ق إ ج ج، والذي يقصد به: " قيام الجاني بدفع مبلغ مالي للمجني عليه على سبيل التعويض، سواء كان مباشرة، أو عن طريق الوسيط، سواء نقدا أو شيكا مقبول الدفع، أو عن طريق حوالة "[2]، يتميز هذا النوع من التعويض على إقتصار عملية التفاوض بين الضحية والمشتكى منه على الجانب المادي دون المعنوي، كما يتسم بالبساطة والمرونة في طريقة دفعه عن طريق تقسيمه على دفعات تماشيا مع دخول المشتكى منه[3].

إلا أن لهذا النوع من التعويض مخاطر تتمثل في إخلال المشتكى منه بإلتزامه بالدفع وهو ما قد يترتب عليه إعادة عرض القضية من جديد على الجهات القضائية، كما يرتب صعوبات في حالة دفعه عن طريق الشيك.

هذا يرى جانب من الفقه[4]، (إلى أن دفع التعويض دفعة واحدة يؤدي إلى حفظ الدعوى الجزائية ويجنب المجني عليه مخاطر الحصول على التعويض على دفعات منتظمة، كما يجنب خطر التقادم ودفعه على دفعة واحدة يؤدي بالمشتكى منه إلى رفض عملية الوساطة لعدم مراعاة الوضع المالي له).

أما الصورة الثانية من التعويض والتي نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر 4 ق إج ج تتمثل في التعويض العيني، وما يلاحظ من خلال المادة أن هناك تكرار للفقرة الأولى وذلك أن

---

[1]_ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 235.

[2]_ أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق ، ص 497.

[3]_ رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، 37.

[4]_ محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية إتجاهات حديثة في ادارة الدعوى الجنائية،(دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 ، ص 104.

المقصود بالتعويض العيني كما عرفه الأستاذ عبد الرحمن خلفي بأنه: " تقديم الجاني للضرر عينا"، فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها[1]، وما يفهم من خلال هذا التعريف إرجاع الشيء إلى الحالة التي كان عليها قبل إرتكاب الجريمة وعليه كان على المشرع الجزائري الاكتفاء بالنص على الفقرة الأولى فقط.

وعليه فإن هذا النوع من الإلتزام الصورة التي يحبدها الأطراف، وذلك لسرعة تنفيذه وعدم تقيده بالشكليات، فضلا على أن تقديره قيمته يخضع لتقدير وكيل الجمهورية، ورضا طرفي النزاع، على خلاف ما هو معمول به في الوضع العادي، أين يخضع التعويض لتقدير خبير قضائي يعينه القاضي.

وبالإضافة إلى الصورتين السابقتين التي يتضمنها إتفاق الوساطة، فقد يتفق الأطراف على القيام بتدابير لتسوية النزاع، بشرط أن تكون غير مخالفة للقانون، والأنظمة والتي تتمثل عادة في إلتزام المشتكى منه بالقيام بقواعد محددة للسلوك كإلتزامه بالقيام بأعمال، أو الإمتناع عن القيام بها كعدم للتعرض للضحية أو عدم إرتياد أماكن محددة، أو الإختلاط بأشخاص معينين أو الإمتناع عن تناول مواد كحولية وغيرها من التصرفات التي لها أثر إيجابي في إصلاح المشتكى منه، وإعادة تأهليه وإدماجه في المجتمع[2]، كما قد يتخذ الإتفاق شكل تعويض رمزي يتمثل في الإعتذار أو الإعتراف والندم عما صدر منه من سلوك[3] وأي كانت صورة الإتفاق فإنه يشترط فيه أن يكون غير مخالف للقانون[4].

أما بخصوص وساطة الأحداث نص المشرع من خلال المادة 113 ق ح ط ج أن محضرإتفاق الوساطة يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذي حقوقها[5]، إضافة إلى تعهده تحت ضمانة ممثله الشرعي بقيامه بتنفيذ التزام أو كثر من الإلتزامات المتمثلة في: إما خضوعه لمراقبة طبية أو علاج، أو متابعته للدراسة، أو تكوين متخصص، كما يلتزم بعدم الاتصال بأي شخص قد يسهل له العودة إلى الإجرام[6].

وعليه فبناء على ما سبق يلاحظ أن التدابير السابقة التي نص عليها المشرع الجزائري سواء بالنسبة للأشخاص البالغين، أو الأحداث أنها جاءت على سبيل الإختيار فالمشتكى منه يقوم بتنفيذها

[1]_ عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 235.

[2]_ محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص 80-81.

[3]_ أسامة حسين عبيد، مرجع سابق، ص 499.

[4]_ محب الدين رحايمية، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، العدد27، الجزائر، ديسمبر، 2016، ص22.

[5]_ المادة 113 ق ح ط ج، مرجع سابق.

[6]_ المادة 114 ق ح ط ج، المرجع نفسه.

بإختياره وهو ما يجعلها مختلفة عن العقوبة التي تفرض جبرا عليه، فكان على المشرع النص عليها بصفة الوجوب، وذلك تفاديا لأي نزاع عند التنفيذ.

ثانيا: القوة التنفيذية لإتفاق الوساطة

منح المشرع الجزائري بموجب المادة 37 مكرر ج ق إ ج ج الإتفاق المتوصل إليه خلال عملية الوساطة، قوة تنفيذية وذلك بإضفاء صفة السند التنفيذي عليه، ممهور بالصيغة التنفيذية، وهو ما يجعله بمرتبة الأحكام القضائية، كما لا يجوز الطعن فيه بأي شكل من أشكال الطعن طبقا لنص المادة 37 مكرر6 ق إ ج ج بحيث يصبح حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما أنه إذا لم يتم تنفيذ الالتزامات التي تضمنها إتفاق الوساطة والمتفق عليها من قبل الأطراف، من قبل المشتكى منه طوعا فإنه يتم تنفيذها جبرا وفقا لإجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في المادة 612 ق إ ج م وإ ج [1].

هذا وإعتبر المشرع الجزائري من خلال المادة 37 مكرر ق إ ج ج، أن الإمتناع العمدي للمشتكى منه عن تنفيذ إتفاق الوساطة في المواعيد المتفق عليها، يكون بذلك إرتكب جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية[2].

وعليه فالمشرع الجزائري إعتبر إتفاقا الوساطة بمنزلة الأحكام القضائية يرتب نفس النتائج التي تترتب على هذه الأخيرة، والأمر كذلك بالنسبة لوساطة الأحداث حسب نص المادة 113 ق ح ط ج حيث نص المشرع صراحة من خلالها أن إتفاق الوساطة بعد سند تنفيذي ويمهل بالصديعة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

وبالرجوع للمشرع الفرنسي على عكس المشرع الجزائري لم يحدد التدابير التي يمكن أن يتضمنها إتفاق الوساطة وإنما ترك ذلك لتقدير الوسيط بالإتفاق مع الأطراف، فقد يكون في الإتفاق في شكل إعتذار شفوي أو مكتوب من الجاني إلى المجني عليه، أو يتضمن تعويض مالي يقدمه الجاني إلى المجني عليه، كما يمكن أن يكون الإتفاق عبارة عن عمل يقوم به الجاني إلى هذا الأخير، أو إلى المصلحة العامة[4]، غير أن المشرع الفرنسي وبعد إدخاله لعدة تعديلات على المادة 41-1 ق إ ج ف

[1]_ المادة 612 ق ا م وا ج، مرجع سابق.

[2]_ المادة 147 ق ع ج، مرجع سابق.

[3]_ المادة 113 ق ح ط ج، مرجع سابق.

[4]_ رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي الفرنسي، مرجع سابق، ص 240-241.

بموجب القانون رقم 2016-444 الصادر في 13 أفريل 2016[1] سمح للنيابة العامة اتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر ورأى أنها يمكن أن تساهم في ضمان تعويض الضرر وإنهاء الإضطراب عن الجريمة، كما يساهم في إعادة تأهيل الجاني، أن يذكره بالالتزامات الناشئة عن الجريمة يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية وذلك بقيام الجاني بتأهيل في مركز صحي، أو اجتماعي او مهني على نفقته الخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمواطنة، أو التدريب على تحمل المسؤولية الأسرية فضلا على التدرب على التوعية لمواجهة عمليات الإتجار بالبشر، كذلك التدرب على إستخدام المواد المخدرة، أو عند حدوث مخالفة تتعلق بقيادة مركبة أرضية ذات محرك، فإنه يتوجب على مرتكب المخالفة التدرب على نفقته الخاصة على التوعية ضد مخاطر الطريق، كما يطلب منه تصحيح وضعه إتجاه القانون واللوائح، كما له أن يطلب منه تعويض الأضرار المترتبة على جريمته كما يمكنه أن يجري وساطة ببع مرتكب الجريمة والمجني عليه بناء على طلب هذا الأخير أو بالإتفاق معه، وفي حالة وقوع مخالفة ضد الزوج، أو الشريك او المعاشر المرتبط بموجب عقد تضامن مدني أو ضد أبناء الزوج أو الشريك أو المعاشرة يطالب مرتكب الجريمة بالبقاء خارج المنزل أو محل إقامة الزوجين وفي حالة الضرورة يطالب بالقيام بالدعم الصحي أو الاجتماعي، أو النفسي كما تطبق هذه الفقرة عند وقوع مخالفة من طرف الزوج أو الشريك السابق للمجني إضافة إلى الأشخاص الذي تربطهم بالمجني عليه عقد تضامن وكان المنزل لهذا الأخير[2]، إضافة إلى المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الإلتزامات التي يتضمنها الإتفاق المتوصل إليه فالمشرع التونسي هو الآخر لم يحدد محتوى الإتزامات التي ينفذها المشتكى به وترك ذلك للأطراف تحديدها معا بكل حرية، كما أوجب على وكيل الجمهورية مراعاة حقوق المشتكى به والمتضرر في حالة إستدعائها للصلح، كما يقوم بتضمين ما تم التوصل إليه من إتفاق في محضر موقع عليه من طرف الأطراف، ينبهم فيه بالإلتزامات المرتبة عليهما بموجب الصلح والنتائج المترتبة عليه، كم يذكرها بمقتضيات القانون[3].

فعلى غرار التشريع الجزائري، فإن كل من المشرع الفرنسي والتونسي لم ينص على شكل معين لإتفاق الوساطة غير أنه يستحسن أن يكون مكتوبا يتم فيه توضيح التزامات الطرفين[4] وهو ما يدل على

---

[1] _ Modifie par loi N2016-444du 13 avril2016.

[2] _ معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 42-43، مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 29.

[3] _ المادة 335 خامسا مج إ ج ج ت، مرجع سابق.

[4] _ مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع نفسه، ص 27.

أن الوساطة الجزائية يراد بها التبسيط والتسيير في الإجراءات[1].

وعليه بناء على ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة سواء بالنسبة لوساطة الأشخاص، أو الأحداث أنه عامل محضر إتفاق الوساطة معاملة الأحكام القضائية، وذلك بتوقيع عقوبات جزائية على المشتكى منه الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ محتواه، وبالتالي يكون بذلك أضاف نص تجريمي جديد، ما يؤدي ذلك إلى زيادة الأزمة التي تعاني منها العدالة الجزائية، كما أن عدم تحديد المشرع لأجل محدد يتم خلاله جلسات الوساطة أحسن ما فعل وذلك لضمان حماية أكبر لمصالح الأطراف من تلك التي تضمنها لهم إجراءات التقاضي التقليدية.

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة

تعتبر مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة آخر مرحلة تمر بها الوساطة فبعد الإنتهاء من الإتفاق يقع على عاتق وكيل الجمهورية مهمة مراقبة والإشراف على عملية التنفيذ، فمهمته لا تنتهي بمجرد الإتفاق وإنما بتنفيذه، حيث نص المشرع الجزائري صراحة من خلال المادة 37 مكرر 8 ق إ ج ج على أن وكيل الجمهورية هو الجهة المخولة والمناط بها الإشراف على عملية تنفيذ الوساطة، أما في حالة عدم التزام المشتكى منه بتنفيذه في الآجال المحددة فإن لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات المتابعة بشأنه[2] والحال كذلك بالنسبة للحدث الجانح فحسب نص المادة 115 فقرة 2 ق ح ط ج فإنه في حالة إمتناع الطفل عن تنفيذ ما جاء في إتفاق الوساطة في الآجال المحددة فوكيل الجمهورية يقوم بمتابعته[3]، إذن فوكيل الجمهورية يبقى مسؤول على عملية الوسطة إلى غاية تنفيذ ما تم التوصل إليه من إتفاق، ذلك أن مجرد الوصول إلى إتفاق وتضمينه في محضر موقع عليه من جميع الأطراف لا يؤدي إلى إنتهاء الوساطة وهو ما يميز هذه الأخيرة عن الحكم القضائي[4].

فالمشرع الجزائري لم يحدد مواعيد لتنفيذ إتفاق الوساطة تارك المسألة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بالإتفاق مع الأطراف، كما أن المتمعن في النصوص القانونية التي تنظم الوساطة الجزائية نجدها تثير عدة إشكالات تظهر أثناء عملية تنفيذ إتفاق الوساطة أهمها[5]: (لم ينص المشرع الجزائري

---

[1]_ أسامة حسين عبيد، مرجع سابق، ص 554.

[2]– المادة 37 مكرر 8 ق ا ج ج، مرجع سابق.

[3]_ المادة 115 ق ح ط ج، مرجع سابق.

[4]_ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص100.

[5]_ محب الدين رحايمية، مرجع سابق، ص 23-24.

على الطريقة التي يتم من خلالها تنفيذ الإتفاق، فضلا على عدم تحديد لوسيلة إثبات ذلك، إضافة إلى أنه نص من خلال المادة 37 مكرر 9 ق إ ج ج في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة بسبب عدم التزام المشتكى منه بالإتفاق المتوصل إليه يعرضه ذلك إلى المتابعة، في حين سكت على حكم عدم تنفيد الإتفاق لسبب راجع للضحية نتيجة عدم سعيه لتنفيذه، كما لم ينص على حكم إستفادة المشتكى منه من الوساطة مرة أخرى في حالة إمتناعه عن تنفيد الإتفاق في المرة الأولى، اضافة إلى عدم تحديد مصير الدعوى الجزائية التي تم تحريكها من طرف وكيل الجمهورية، ثم احالة النزاع للوساطة).

اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فالأمر لا يختلف عن سابقه، ذلك ان إتفاق الوساطة لا ينهي مهمة الوسيط، حيث يبقى عمله مستمر إلى غاية الانتهاء من تنفيد الإتفاق المتوصل اليه[1]، أما إذا تعلق الأمر بالإتفاق على دفع قيمة التعويض على عدة دفعات ففي هذه الحالة يتابع الوسيط عملية الدفع إلى غاية دفع القسط الاخير[2]، حيث يقوم بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة[3]، التي تملك السلطة التقديرية في تقدير إجراء عملية الوساطة ذلك من خلال السلطة الممنوحة لها من طرف المشرع في التحقق من مدى توافر الضوابط المنصوص عليها في المادة 41-1 ق إ ج ف التي يكون لهذه الأخيرة في حالة عدم توافرها قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية إذا لم يتم تحقيق الأهداف المرجوة منها[4]، أما في حالة فشل عملية الوساطة وذلك بعدم التزام الجاني بتنفيذ الالتزامات، فإن الوسيط في هذه الحالة يقوم بإخطار النيابة العامة لتولي التصرف في الدعوى إما بتحريكها أو بإجراء تسوية جنائية، وهو ما أشار إليه المشرع الفرنسي في الفقرة الأخيرة من المادة 41-1 ق إ ج ف التي نصت على أنه: «في حالة عدم تنفيذ التدبير بسبب يرجع إلى سلوك الجاني فإن للنائب العام ما لم توجد عناصر جديدة أن يباشر التسوية الجنائية أو يحرك الدعوى الجنائية»[5]، كما أشارت التوصية رقم 19. 99 الصادرة عن المجلس الأوروبي على أنه يكون لقرار التوقف عن الإجراءات الناتجة عن إتفاقات تم التوصل إليها عن طريق الوساطة نفس مركز القرارات القضائية أو الأحكام القضائية وينبغي أن تستبعد الملاحقة بالنسبة لنفس الوقائع طبقا

---

[1] – bonaf-shmitt (J. P), op cit, p80.

[2] _ احمد محمد براك، مرجع سابق، ص 517.

[3] _ إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص 144.

[4] _ هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص 190.

[5] -article 41 -1 c p p f :" En cas de non – exécution de le mesure en raison du comportement de l'auteur des fais le procureur de la République sauf élément nouveau met en œuvre une composition pénale ou engage des poursuite"

لمبدأ الشرعية[1]، وعليه فالمشرع الفرنسي هو الآخر عامل إتفاق الوساطة معاملة القرارات والأحكام القضائية، كما منح محضر الإتفاق قوة السند التنفيذي[2].

كما نص المشرع التونسي من خلال المادة 335 سابعا مج إ ج ت بأن عملية الصلح بالوساطة تنتهي بمجرد تنفيذ ما تم الإتفاق عليه في الآجال المحددة لذلك، أما في حالة عدم إتمام الصلح، أو لم يتم تنفيذه بشكل كلي في الأجل المحدد لذلك، فإن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن الدعوى[3].

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على نظام الوساطة الجزائية

بما أن الوساطة الجزائية نظام قانوني مستحدث في الإجراءات الجزائية فمن المنطقي كأي نظام إجرائي أن يترتب عليه آثار قانونية تختلف هذه الآثار من ناحيتين: حيث ترتب أثر على المبادئ العامة للإجراءات الجزائية (المطلب الأول)، كما تأثر على الدعوى الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر الوساطة الجزائية على المبادئ العامة للإجراءات الجزائية

يترتب على إجراء عملية الوساطة في المسائل الجزائية تسوية النزاع وديا وما يؤدي إلى المساس بمبادئ والأحكام العامة التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية والتي تعتبر أثار سلبية بالنسبة لنظام الوساطة، إلا أنه رغم النقد الذي وجه لهذا النظام فهذا يؤدي إلى إنكار النتائج الإيجابية للوساطة سواء بالنسبة للخصوم أو نظام العدالة في حد ذاته.

الفرع الأول: الآثار السلبية لنظام الوساطة الجزائية

رغم المزايا والمحاسن التي تحققها الوساطة الجزائية إلا أن لها أثار سلبية تتمثل في مساسها بالمبادئ التقليدية للإجراءات الجزائية، فضلا على مساسها بالضمانات المقررة قانونا للمشتكى منه في الدعوى الجزائية.

الفقرة الأولى: الأثار السلبية لنظام الوساطة الجزائية على المبادئ التقليدية للإجراءات الجزائية

يرى الفقه المعارض لنظام الوساطة الجزائية بإعتباره إجراء لحل الخصومة الجزائية أن فيه مساس

[1]_ رامي متولي إبراهيم عبد الوهاب القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي الفرنسي، مرجع سابق، ص 243.

[2]_ احمد محمد براك، مرجع سابق، ص 517.

[3]_ المادة 335 سابعا مج إ ج ت، مرجع سابق.

بأهم المبادئ العامة للإجراءات والتي تتمثل في مخالفة لمبدأ الشرعية، مبدأ المساواة، مبدأ الفصل بين الوظائف، مبدأ الدعوى الجزائية.

أولا: أثر الوساطة الجزائية على مبدأ الشرعية

نص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات في مادته الأولى بأنه: «لا جريمة ولا عقـوبة أو تدابير الأمن يغير القانون»[1] ومفاد هذا المبدأ لآنه لا يعتبر أي فعل مجرم ما لم يكن تم تجريمه والمعاقبة عليه في القانون[2]، هذا ونصت أغلب الدساتير على هذا المبدأ يتوجب على السلطة القضائية الالتزام به، حيث نصت المادة 142 من الدستور الجزائري على أنه: «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية» وعليه فالسؤال الذي يطرح في حالة تطبيق الوساطة في المسائل الجزائية ما مدى معارضة نظام الوساطة الجزائية لمبدأ الشرعية؟

يرى جانب من الفقه أن القانون وضع لكي يطبق ويؤدي وظيفته في مكافحة الجريمة على أكمل وجه، وهو الأمر الذي لا يتحقق في ظل تطبيق إجراء الوساطة الذي يسعى لتفادي إجراءات الدعوى الجزائية وتسوية النزاع وديا، وهو ما يعتبر في نظرهم مساسا بمبدأ الشرعية حيث يؤسس هذا الإتجاه رأيه بناء على حجيته:

تتمثل الأولى في الحجة الفلسفية التي يعود أصلها للعالم كانط الذي ينادي بفكرة حتمية إلزامية تطبيق قانون العقوبات، وأنه يتوجب على السلطة القضائية تطبيق الجزاء على مرتكب الفعل الإجرامي[3] فالقاعدة القانونية تبقى على شقين أحدهما موضوعي، والأخر إجرائي[4]، وهذا الأخير يتمثل في إجراءات العقاب الذي يشكل جوهر وأساس العدالة، إلا أنه بتطبيق نظام الوساطة الجزائية يؤدي إلى الإعتداء على العدالة، وذلك من خلال تمكين المجرمين من العقاب[5].

أما الثانية فتتمثل في الحجة الإجتماعية التي جاء بها جون جاك روسو حيث يرى أن إرتكاب

---

[1] – المادة 1 ق ع ج، مرجع سابق.

[2] – بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (دون طبعة) ، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 20.

[3] _ محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص11–12.

[4] _ نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الاول، (دون طبعة) ، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2004 ، ص18.

[5] _ ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، العدد20 السنة العاشرة، الجزائر، 2016، ص40.

الجريمة من طرف الجناة يعد اعتداء منهم على المبادئ والأسس التي تحكم المجتمع، وبذلك يتوجب على الجهات القضائية عدم التساهل معهم بتطبيق الجزاء عليهم الذي يحقق الغاية المرجوة من وضع القانون غير أنه بتطبيق نظام الوساطة التي تسعى لفض الخلافات بين الضحية والمشتكى منه بطرق ودية بعيدا عن تطبيق العقوبة، ما يؤدي بمرتكب الفعل الإجرامي من الإفلات، وعدم الخضوع للعقاب، وهو ما يؤدي إلى انتشار الجرم في المجتمع[1].

عليه بناء على ما سبق فإن للوساطة الجزائية انعكاس سلبي على مبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات، وذلك من خلال تمكين الجناة من عدم الخضوع للجزاء المقرر للفعل الإجرامي المرتكب من طرفهم، وهو ما يؤدي إلى عدم الامتثال للمبادئ والقواعد التي تحكم المجتمع ذلك أن الإتفاق المتوصل إليه بشأنها لا يعد مجرد عقوبة تعويضية تتمثل إما في التعويض بنوعيه، أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، دون توقيع عقوبة جزائية التي تعتبر حسب الإتجاه السابق الأداة المناسبة للإجرام.

ثانيا: أثر الوساطة الجزائية على مبدأ المساواة

يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الإجراءات الجزائية، هو مبدأ مكفول دستوريا، حيث نجد أن الدستور الجزائري على غرار الدساتير والمواثيق الدولية أكد على مبدأ المساواة حيث نصت المادة 29 منه على: " أن كل المواطنين سواسية أمام القانون. . . "، كما نصت المادة 140 منه على أن: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة" ويعد مبدأ المساواة من المبادئ التي يتوجب على السلطة القضائية تحقيقها عند النظر في الدعوى الجزائية وذلك من خلال وحدة المعاملة بين المتقاضين المتساوين في المركز القانوني، وذلك يقصد به: " أن جميع الأفراد سواسية أمام القانون ولا يجب التمييز بينهم عند تطبيق القاعدة القانونية لأي سبب كان"[2]، هذا ويعد مبدأ المساواة عدم التمييز بين المراكز القانونية الواحدة [3]، وبالتالي ينبغي أن تطبق القاعدة القانونية على كل مخالف لها دون التمييز بينهم إعتبارا لظروفهم الإقتصادية، وعليه فتطبيق نظام الوساطة الجزائية الذي يعتبر تكريس لنظام العدالة التعويضية[4]، يؤدي إلى عدم المساواة بين المتقاضين وذلك لاختلافهم من حيث المستوى الاقتصادي حيث أنها تسمح للمتهمين الميسورين ماديا إلى الإفلات من العقاب، وذلك بقدرتهم المالية على جبر

[1]_ محمد سامي الشوا، مرجع سابق ، ص12-13.

[2]_ فايز عابد ظفيري، مرجع سابق، ص137.

[3]_ عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص40.

[4]_ أشرف عبد الحميد، مرجع سابق، ص139.

الأضرار الناتجة عن الجرائم المرتكبة من قبلهم، أما المتهمين الفقراء فيظلوا مهددين بتوقيع العقوبة عليهم لعدم قدرتهم على دفع التعويضات[1]، وبهذا تكون الوساطة أخلت بمبدأ المساواة بين المتقاضين، وهو ما يعتبر مساس بمقاصد وأغراض القانون الجزائي الذي شرع لأجلها[2].

كما أن تحديد المشرع الجزائري لمجموعة الجنح التي يجوز تسويتها عن طريق الوساطة، يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة وذلك لوجود جرائم مشابهة لتلك الجنح لا يخضع مرتكبيها لنظام الوساطة الجزائية، ففي هذه الحالة يؤدي ذلك إلى عدم المساواة بين المتقاضين، من خلال عدم تحقيق العدالة فمرتكبي هذه الأخيرة تتم مقاضاتهم وفقا لإجراءات التقاضي العادية وبالتالي يعتبر تحقيقا لبدأ المساواة على خلاف المتقاضين مرتكبي لجرائم التي يتم فيها إجراء الوساطة وهو ما ينعدم فيه تحقيق المساواة.

كما أن تطبيق الوساطة في جرائم دون الأخرى يجعلها تمس بمبدأ المساواة أمام القضاء[3] فمعظم التشريعات المقارنة التي تبنت هذا النظام على غرار المشرع الفرنسي لم تحدد مجال تطبيق الوساطة من حيث الجرائم، فضلا على عدم وضعها معيار محدد ترتكن إليه النيابة العامة في تحديد طبيعة الجرائم التي تصلح أن تكون محلا للوساطة، وهو أدى إلى تباين العمل بين النيابة العامة، فالبعض منها تحيل قضايا للوساطة تكون محل للحفظ الإداري، في حين البعض الآخر يحرك الدعوى الجزائية بشأنها[4]، نظرا الإستراتيجية التي تعمل بها كل نيابة، كما أن الأخذ بمعيار الخطورة البسيطة غير فعال ما يجعل إجراء الوساطة يتم في جرائم دون جرائم أخرى مشابهة لها، ما يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ المساواة أمام القضاء[5].

وعليه بناء على ما سبق بيانه تتوصل الوساطة الجزائية إجراء يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القانون والقضاء، خاصة في ظل منح حق اللجوء إليها في يد السلطة المهيمنة على الإجراءات.

ثالثا: أثر الوساطة الجزائية على مبدأ الفصل بين الوظائف

يعد مبدأ الفصل بين الوظائف من المبادئ الأساسية التي تحكم جهاز القضاء، والذي يعبر عن مبدأ حياد القاضي، ويقصد به: " إختصاص كل سلطة من سلطات الدولة بمباشرة وظيفة محددة وعدم

[1] _ محمد فوزي ابراهيم، مرجع سابق، ص 296.

[2] _ TDROU SSAOUSSANE. opicite,p280

[3] – bonaf–shmitt (J. P), op cit, p 50.

[4] _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص413.

[5] _ احمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 319.

تدخل سلطة في مباشرة سلطة أخرى "[1]، فطبقا لهذا المبدأ القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات الفردية فهو الجهة التي خولها القانون سلطة توقيع العقوبة، غير أنه يتم المساس بهذا المبدأ في حالة حل الخصومة الجزائية عن طريق الوساطة الجزائية التي تعتبر صورة من صور خصخصة الدعوى الجزائية من خلال إشراك أطراف غير مؤهلين قانونا لتسوية النزاع ما يجعلها محل شبهة عدم الدستورية[2]، حيث أنه في ظل عملية الوساطة التي أناط القانون للنيابة العامة صلاحية إجراءها في ظل مبدأ الملائمة التي تتمتع به، الأمر الذي يجعل منها السلطة المختصة بالنظر في الدعوى[3]، وما يؤدي ذلك إلى إصدار النيابة العامة إتفاق الوساطة الذي يعتبر بمثابة حكم، الأمر الذي يعد مساسا بسلطة قاضي الحكم، ما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين وظيفة المتابعة والحكم[4] كما أن تدخل الوسيط في بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام الذي يعد غريب عن الجهاز القضائي، وتسوية للنزاع يعد مساسا بسلطة القضاء للفصل في القضايا[5]، الأمر الذي دفع بالفقه[6]، إلى إعتبار النيابة العامة اصبحت القاضي في الوساطة الجزائية.

وعليه فإن النيابة العامة وإن كانت سلطة قضائية، إلا أن ذلك لا يمنحها الحق في إصدار أحكام التي تعد من إختصاص قضاة الحكم، وبالتالي بإجراء النيابة العامة للوساطة الجزائية من خلال تحديد نطاقها الشخصي والموضوعي، يعد ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

الفقرة الثانية: الآثار السلبية لنظام الوساطة الجزائية على الضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجزائية

يرى جانب من الفقه، أن نظام الوساطة الجزائية له أثار سلبية على الحقوق والضمانات التي يقررها القانون للمشتكى منه في نطاق الدعوى الجزائية، لا سيما الحق في الدفاع الذي يعتبر ركيزة جوهرية للمحاكمة العادلة، فهو حق مكرس قانونيا ودستوريا وفقا للمادة السادسة من الإتفاقية الأوروبية

[1]_ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق ، ص 413.

[2]- أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 530.

[3] - TDROUS SAOUSSANE ,opi cite ,p 243.

[4] - V Wester –Quisse M-c – Des de vises médiation pénale remède ou intermède appréciation critique et propositions Actes du colloque Médiation Msh Ange GUEPIN Nattes France mai 2000. http // droit. wester. ouisse. free. F r / pages / pages- recherches / médiation – pénale –htm.

[5]-رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة في القاضي الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 388.

[6] - JOSEPH-RATINEAU Yannick, ,opi cite. p. 300, 301.

لحقوق الإنسان الخاصة بالحق في محاكمة عادلة[1].

ومن الحقوق اللصيقة بحق الدفاع، حق المتهم في إفتراض براءته، حيث تقوم هذه القاعدة على إعتبار أن كل شخص وجهت إليه الاتهام بريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي[2]، حيث تعتبر هذه الأخيرة من العناصر المكونة للشرعية الإجرائية بإعتبارها تحد من تعسف جهة المتابعة[3]، فضلا على أن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة، تقتضي قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم حتى تثبت الجهات القضائية العكس[4]، واحترام هذا المبدأ من طرف القضاء يؤدي إلى التضحية بالإجراءات الجزائية الواجبة التطبيق، لذلك فإنه يتوجب على أن يتمتع المتهم بكافة الحقوق والحريات التي كفلها له القانون، كما تقتضي قرينة أن يقع عبء إثبات الواقع على عاتق النيابة العامة، ذلك أنه من غير المنطقي أن يقدم المتهم ما يدل على إرتكابه للجريمة، لذلك يتعين على النيابة العامة أن تقدم من الأدلة ما تثبت إدانته وفي حالة لم تقدم ما يثبت ذلك يتم تبرئة المتهم [5]، هذا ويتوجب أن يتم إثبات التهمة على قرائن قوية فمجرد الشك أثناء النظر في القضية يفسر لصالح المتهم، ذلك لأن الأصل هو البراءة، فيجب الحكم بالإدانة على يقين لا مجرد الظن والاحتمال، فأصل البراءة لا يحول دون تمكين جهة الاتهام من اتخاذ ما يمكنها من الإجراءات من أجل إثبات التهمة وذلك في إطار تحقيق توازن المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة للمتهم [6].

فلجوء المشتكى منه إلى إجراء الوساطة التي تشترط إعتراف المتهم بإرتكابه للجرم المنسوب إليه، لاسيما وأن نظام الوساطة إجراء اختياري له أن يقبله أو يرفضه [7]، فضـــلا على أنه يترتب على نجاح الوساطة التزام المشتكى منه تنفيذ التزامات تعتبر بمثابة عقوبة تفرض عليه وهو ما يعتبر إدانة بحقه دون محاكمة [8]، الأمر الذي يعد تنازل من المتهم عن افتراض براءته، وهو ما يعد مساسا بقرينة

[1] _ منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص412.

[2] – بارش سليمان، مرجع سابق، ص 23.

[3] _ يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، (دون طبعة) ، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 33.

[4] _ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق، ص 276.

[5] _ بارش سليمان، المرجع نفسه ، ص 26– 27.

[6] _ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع نفسه ، ص 312.

[7] _ محمد عبد اللطيف فرج، مرجع سابق، ص 85.

[8] _ هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص 335.

البراءة، وهو ما دفع بالفقه إلى إعتبار ذلك بانه تعبير عن حقه في البراءة وافتراض مسبق للإدانة[1]، فضلا عن أن التشريعات التي تعمل بنظام الوسيط الجزائي فإن الوساطة تتم بين المتهم والضحية خارجا عن الجهاز القضائي، وبالتالي فإتفاق الوساطة يكون مشوبا بالبطلان لأنه تم أمام شخص لا علاقة له بالقضاء، فضلا على أن قرينة البراءة تتطلب تقدير الأدلة بما فيها الإعتراف من قبل قاضي مختص وهو ما لا يتوفر في عملية الوساطة، الأمر الذي يعد معادي لمبدأ قرينة البراءة[2].

هذا وتمس الوساطة الجزائية أيضا بحق المتهم بعلنية الإجراءات، حيث يعتبر مبدأ العلنية من المبادئ الدستورية التي تكفل ضمان محاكمة عادلة، وذلك لخلق الطمأنينة لدى الجمهور على أن عملية القضاء بين أيدي أمينة، والذي يترتب على مخالفة البطلان، إلا في الحالات التي تستثنى بنص خاص[3].
خاص[3].

غير أن هذا المبدأ في ظل تطبيق عملية الوساطة الجزائية يؤدي إلى إهداره، وذلك أن هذه الأخيرة تتم جلساتها في سرية، تقتصر فقط على المشتكى منه، الضحية، وكيل الجمهورية، وعلى المحامي في حالة الاستعانة به من طرف الخصوم، وبالتالي في هذه الحالة يمثل خروجا على مبدأ العلنية، ما يؤدي إلى إهدار رقابة الجمهور على ما يدور في تلك الجلسات، كون هذا المبدأ لا يتحقق إلا في ظل المحاكمات العادية، وهو ما لا يتحقق في ظل حل الخصومة الجزائية عن طريق إجراء الوساطة وهو ما يؤدي إلى إضعاف الثقة في جهاز العدالة.

كما تمس أيضا الوساطة الجزائية بحق المشتكى منه بالإستعانة بمحامي، حتى وإن نص المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال نص المادة 37 مكرر فقرة 2 ق إ ج ج إلا أن حضور المحامي في عملية الوساطة يكون بشكل شكلي، وذلك بصفته مساعد ومقدم للنصائح والإرشادات وليس وكيل، الأمر الذي يحد من نشاطه المعتاد أثناء إجراءات التقاضي العادية[4].

---

[1] – V Wester –Quisse M–c – Des de vises médiation pénale remède ou intermède appréciation critique et propositions Actes du colloque Médiation Msh Ange GUEPIN Nattes France mai 2000.
http // droit. wester. ouisse. free. F r / pages / pages– recherches / médiation – pénale –htm.

[2] _ طلال جديدي، مرجع سابق، ص 137.

[3] _ يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 37، 38.

[4] _ رامي متولي ابراهيم القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 384.

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية لنظام الوساطة الجزائية

على الرغم من الآثار السلبية التي ترتبها الوساطة الجزائية على المبادئ العامة للقانون، إلا أن هذا لا ينفي عنها الآثار الإيجابية التي تحققها لجهاز العدالة، إضافة إلى الآثار الإيجابية التي يحققها هذا النظام للأطراف .

الفقرة الأولى: الآثار الإيجابية التي يحققها نظام الوساطة الجزائية لنظام العدالة الجزائية

تساهم الوساطة الجزائية بإعتبارها إجراء من الإجراءات المبسطة للدعوى[1]، في معالجة الأزمة التي تعاني منها العدالة الجزائية، والتي تتمثل في تراكم وتزايد أعداد القضايا التي تتميز بالخطورة البسيطة، وذلك من خلال التسوية الودية لهذه القضايا، ما يسمح بتمكين الجهات القضائية للتفرغ للقضايا ذات أهمية بالغة، والتي تتطلب الوقت والجهد الكافي، وهو ما يؤثر بالإيجاب على فاعلية وسرعة الفصل في الدعاوي بدل الانتظار لمدة طويلة من أجل الحصول على حكم في ظل إجراءات التقاضي العادية[2] .

كما تضمن الوساطة الجزائية التسوية الودية للمنازعات التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية بالشكل الذي يؤدي إلى إنهاء النزاع بعقوبات رضائية، وذلك من خلال توسيع سلطات وكيل الجمهورية بتخويله سلطة تقرير إحالة النزاع على الوساطة التي تسعى إلى فض الخصومة بعيدا عن توقيع عقوبة جزائية .

هذا وتسعى الوساطة الجزائية إلى إزالة الإضطراب الناجم عن الجريمة، وذلك من خلال القضاء على المسببات المؤدية إلى إرتكاب هذه الأخيرة .

تعمل الوساطة على خفض النفقات المالية التي تنفقها الدولة خلال مرحلة التنفيذ العقابي للعقوبة، وذلك من خلال ضمان التأهيل الجيد للمشتكى منه بدل حبسه، ما يؤدي ذلك إلى تفادي الآثار السلبية لهذا الأخير[3].

---

[1] _عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 118 – 125 .

[2] _ محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 303 .

[3] _ حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 316 .

وخير مثال [1] الولايات المتحدة الأمريكية التي وصلت تكلفة النظام العقابي إلى 23 مليون دولار.

الفقرة الثانية: الآثار الإيجابية التي يحققها نظام الوساطة الجزائية للأطراف

تهدف الوساطة الجزائية إلى إعادة بناء الروابط الإنسانية والإجتماعية بين طرفي النزاع، وذلك بفتح مجال الحوار بينهما، بالشكل الذي يكون له دور فعال في التخفيف من شدة التوتر بينهما، لا سيما في النزاعات التي تتميز بوجود علاقات تجمع طرفي النزاع بروابط أسرية، كما تسمح لهم بإدارة نزاعهم بعيدا على الإجراءات القضائية[2]، حيث أن مثل هذه القضايا يسعى الوساطة من خلالها إلى إعادة العلاقات إلى ما كانت عليه من قبل، ذلك أنه إذا لم يتم تسويتها وديا، فقد تؤدي إلى إرتكابها جرائم خطيرة نتيجة الانتقام[3].

كما توفر الوساطة الجزائية لطرفي النزاع التكاليف الزائدة التي ينفقها نتيجة التقاضي فبالنسبة للضحية توفر عليه أتعاب المحامي، والرسوم القضائية التي يدفعها لرفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض مدني[4]، أما بالنسبة للمشتكى منه فتوفر عليه نفقات الاستعانة بمحامي، فضلا عن مصاريف الدعوى القضائية، ففي ظل عملية الوساطة فتخفض هذه النفقات، فالأطراف لا يتحملونها ما عدا في حالة الاستعانة بمحامي، ففي الأغلب خدمة مجانية تقدمها الدولة في إطار المساعدة القضائية.

فبالنسبة للضحية تضمن الوساطة حصول هذا الأخير على تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة الجريمة المرتكبة عليه، الذي يكون حقيقي وليس مجرد حكم نظري يجد صعوبة في تنفيذه، كما تحقق المرونة في كيفية التعويض عكس الحكم الجزائي الذي يقتصر على تقدير قيمته[5]، الأمر الذي يؤدي إلى امتصاص غضب الضحية، ما يؤدي ذلك إلى تحقيق السلم الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع[6].

---

[1] _ رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 396.

[2] _ المرجع نفسه ، ص 399.

[3] _ bonaf-shmitt (J. P), op cit, p 18.

[4] – فايز عايد الظفيري، مرجع سابق، ص 157.

[5] _ عبد الحليم رمضان مدحت، مرجع سابق، ص 38.

[6] _ عبد الحميد أشرف، مرجع سابق، ص 147.

تسمح الوساطة الجزائية بمشاركة الضحية في إدارة الدعوى الجزائية، من خلال تفعيل دوره في الدعوى، وتحسيسه بأنه طرف معترف به، ويحتل مركز قانوني إيجابي وفعال في تسيير إجراءات الدعوى، وذلك أن موافقة الضحية على إجراء الوساطة له فعالية في تسوية النزاع، فضلا على أنها تتيح له التحاور مع المشتكى منه، والتعرف على الأسباب التي دفعت هذا الأخير إلى إرتكابه الجريمة، وهي كلها عوامل لها تأثير إيجابي على نفسية الضحية.

أما بالنسبة للمشتكى منه تقلل الوساطة الجزائية من حجم الضرر النفسي الذي يصيبه نتيجة ملاحقته القضائية، وما يترتب عنها من قلق وذعر، ما يجعله في عزلة عن المجتمع وذلك من خلال فض النزاع وديا في مدة زمنية قصيرة مقارنة بالإجراءات التقليدية، كما أن إجراء الوساطة يتم في سرية، ما يساعد ذلك في إعادة إدماجه في المجتمع، كما أن اللجوء إلى الوساطة يساهم في علاج الآثار السلبية لمشكلة الحبس قصير المدة.

تعمل الوساطة الجزائية على تحسيس المشتكى منه بالمسؤولية عن أفعاله، وذلك بفتح المجال للحوار مع الضحية، ويساعد ذلك على استيعابه وفهمه لنتائج فعله، ما يؤدي إلى إحساسه بالندم، الأمر الذي يدفعه إلى إصلاح الأضرار الذي تسبب فيها، ما يدفعه ذلك إلى تجنيبه إرتكاب الجريمة مرة أخرى[1].

المطلب الثاني: مظاهر تأثير الوساطة الجزائية على الدعوى الجزائية

يؤثر نظام الوساطة الجزائية على سير الدعوى الجزائية من عدة نواحي، حيث يبرز التأثير الأول نتيجة إحالة النزاع للوساطة (الفرع الأول)، كما يبرز التأثير الثاني نتيجة تنفيذ إتفاق الوساطة (الفرع الثاني)، كما تؤثر الوساطة على الدعوى الجزائية بسبب عدم تنفيذ إتفاق الوساطة (الفرع الثالث)، أو يكون للوساطة الجزائية تأثير على الدعوى المدنية(الفرع الرابع).

الفرع الأول: أثر إحالة النزاع للوساطة

تعتبر الدعوى الجزائية الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها الدولة في إقتضاء حقها في العقاب، إلا أن الدعوى الجزائية يمكن أن تتأثر بأسباب قانونية تؤدي إلى الحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية والتي من بينها تقادم الدعوى الجزائية الذي يقصد به: " مضي فترة زمنية محددة نص

[1]_ ناصر حمودي، الوساطة كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،، العدد 1، الجزائر، 2018. ص 180.

عليها القانون تبدأ منذ لحظة إرتكاب الجريمة دون أن يتخذ فيها إجراء"[1]، تختلف مدة التقادم ب إختلاف طبيعة الجريمة، حيث نص المشرع الجزائري من خلال المواد 7، 8، 9 ق إ ج ج على أنه تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم بمضي 10 سنوات في مواد الجنايات، وبمضي 3 سنوات في مواد الجنح، وبمضي سنتين في مواد المخالفات، هذا وترجع علة اشتراط المشرع الجزائري للتقادم إلى إعتبارات تتمثل: (في أن المجتمع قد نسي الجريمة، لذلك يرى الرأي العام أنه ليس داعي توقيع العقوبة على جريمة أدى مضي الوقت عليها إلى محو آثارها من ذاكرة المجتمع، فضلا على مرور الوقت يؤدي إلى إزالة أدلة الاثبات نتيجة لضياع معالمها، عدم معاقبة الجاني مرتين فيكفي ما أصابه طوال مدة التقادم من اضطراب وقلق نفسي نتيجة اختفائه وهروبه عن الأعين)[2].

هذا وتحتسب مدة تقادم الدعوى الجزائية طبقا لنص المادة 7 ق إ ج ج من يوم إقتراف الجريمة ما لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة في تلك الفترة، غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يؤدي اللجوء إلى الوساطة الجزائية إلى وقف تقادم الدعوى الجزائية؟

نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 مكرر 7 ق إ ج ج صراحة على وقف تقادم الدعوى العمومية كأثر إجرائي يترتب على عملية الوساطة، في حالة تقرير حل الخصومة الجزائية عن طريق هذا الإجراء، هذا ويقصد بوقف التقادم: " إلغاء المدة التي يقف فيها التقادم دون المساس بالمدة السابقة عليه "[3]، هذا ويختلف وقف التقادم عن انقطاعه في كون الأول نعتد بمدة التقادم التي مضت ويتم إحتسابها مع المدة المتبقية بعد زوال السبب الموقف، على خلاف الثاني الذي تلغى فيه المدة السابقة على الإجراء القاطع ويتم حساب مدة جديدة للتقادم، فضلا على أن وقف التقادم يرتب أثر شخصي يقتصر أثر المانع على المتهم دون غيره من المتهمين أو المساهمين، بعكس الإنقطاع يرتب أثر عيني[4] وبإستقراء نص المادة 37 مكرر 7 ق إ ج ج يتضح أن المشرع الجزائري نص على وقف التقادم كأثر للجوء للوساطة، يبدأ حساب سريانه خلال مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة، دون أن يشمل ذلك المرحلة التي يتم فيها إحالة النزاع إلى الوساطة، وكذلك الفترة التي تجري فيها إجراءات الوساطة، وهوما يفسح المجال

[1] _ عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، (دون طبعة) ، درا النهضة العربية ، دون ذكر بلد النشر ، 2010، ص 434.

[2] _ بارش سليمان، مرجع سابق، ص 87.

[3] – فوزية عبد الستار، فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية،(دون طبعة) ، دار النهضة العربية، دون دكر بلد النشر ، 1990، ص 156-157.

[4] – نبيه صالح، مرجع سابق، ص 372.

أمام المشتكى منه للمماطلة في الإجراءات، حتى يتم إستغراق الوقت، وتنقضي الدعوى العمومية هذا بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص البالغين، أما بالنسبة للوساطة بشأن قضايا الأحداث فالمشرع فقد ننص من خلال المادة 110 ق ج ط ج فقرة 3 على أنه: " اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة" وعليه فإيقاف التقادم في قضايا الأحداث يسري من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الوساطة إلى غاية تنفيذ الإتفاق المتوصل إليه، كما يتضح من نص المادتين السابقتين أن المشرع لم يحدد مدة تنفيذ الإتفاق، وإنما تركها لإتفاق الأطراف[1]، هذا وترجع العلة من نص المشرع الجزائري على أثر وقف التقادم للمحافظة وحماية مصالح الضحية وضمان حصوله على تعويض مناسب للضرر الذي ألحق به، فضلا على منع المشتكى منه من استغلال الوساطة بهدف الإستفادة من إطالة إلى حق في متابعة المشتكى منه في حالة تقادم الدعوى العمومية من خلال المماطلة في الإجراءات، وبالتالي إنقضاء الدعوى العمومية[2].

على خلاف المشرع الجزائري، فالمشرع الفرنسي في بداية إعتماده لنظام الوساطة، لم ينص على وقف التقادم كأثر إجرائي لنظام الوساطة، وهو ما أدى بالفقه إلى طرح تساؤلات حول ما إن كانت الوساطة تعد من قليل الإجراءات التي تؤدي إلى وقف تقادم الوساطة الجزائية أم لا؟ غير أنه استقر في الأخير على الوساطة تعتبر من إجراءات الاستدلال التي تتخذها النيابة العامة في مواجهة الجاني[3] وبالتالي يترتب على إحالة القضية للوساطة قطع التقادم، إلا أن المشرع الفرنسي وبعد تعديله للمادة 41-1 من قانون 515. 91 الصادر في 23 يونيو 1999، نص صراحة على وقف التقادم كأثر يترتب على إحالة القضية إلى الوساطة[4]، كما لم يحدد مدة تنفيذ إتفاق الوساطة.

على غرار التشريع الجزائري والفرنسي، فالمشرع التونسي هو الآخر نص بموجب المادة 335 سابعا من مج إ ج ت على أنه: " تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية والمدة المقررة لتنفيذه"[5]، وعليه فالمشرع التونسي نص على وقف التقادم كأثر للجوء إلى الوساطة في المادة الجزائية، وذلك خلال مدة التي تتم فيها

[1] _ أنظر الملحق رقم 1 و2.

[2] – عبد القادر خدومة، مرجع سابق، ص 453.

[3] – معتز السيد الزهري ، الوساطة كبديل للدعوى الجنائية ، مرجع سابق ، ص 73.

[4] –bonaf–shmitt (J. P), op cit, p 81.

[5] – المادة 335 سابعا مج إ ج ت، مرجع سابق.

إجراءات الصلح بالوساطة، وكذا خلال فترة تنفيذ الإتفاق التي حددها بمدة 6 أشهر قابلة للتمديد لمدة 3 أشهر ولمرة واحدة إذا اقتضت ذلك الضرورة ويكون ذلك بموجب قرار مسبب من وكيل الجمهورية، والتي يبدأ سريانها من تاريخ التوقيع على محضر إتفاق الصلح بالوساطة[1].

وعليه وبناء على ما سبق، فإنه يتضح أن إحالة النزاع إلى الوساطة يرتب أثر إجرائي يتمثل في وقف تقادم الدعوى العمومية، الذي يكون له أثر شخصي على مرتكب الأفعال المجرمة دون غيره من المتهمين والمساهمين في الجريمة، غير أنه يعاب على المشرع الجزائري تضييقه لنطاق وقف التقادم بالنسبة لوساطة البالغين، كان عليه أن يجعل وقف التقادم للدعوى العمومية يسري ابتداء من تاريخ إحالة النزاع للوساطة، مثلما فعل بالنسبة لوساطة الأحداث، وذلك لسد الطريق أمام المشتكى منه من إساءة إستعمال الوساطة بغرض الإستفادة من التقادم.

الفرع الثاني: أثر تنفيذ إتفاق الوساطة

يؤدي انتهاء الوساطة نتيجة تنفيذ المشتكى منه للالتزامات المترتبة على عاتقه، خلال المدة المتفق عليها، إلى إنقضاء الدعوى العمومية، والتي يعد تنفيذ إتفاق الوساطة سبب خاص لانقضائها ويقصد به: " عقبات إجرائية تعترض تحريك الدعوى أو استمرار سيرها فتوقف سير الدعوى أو تمنع مباشرتها"[2]، حيث نص المشرع الجزائري صراحة على إنقضاء الدعوى العمومية كأثر مباشر لتنفيذ إتفاق الوساطة، وذلك بموجب نص المادة 6 فقرة 3 ق إ ج ج التي تنص على أنه: ". . . تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة. . . "[3]، هذا ورتب المشرع الجزائري أيضا في مجال قضايا الأحداث في حالة تنفيذ الطفل بالالتزامات المفروضة عليه خلال الأجل المتفق عليه، نفس الأثر القانوني هو إنقضاء الدعوى العمومية، غير أنه يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يبين التصرف(الإجراء) الذي ينهي به وكيل الجمهورية الدعوى العمومية في حالة تنفيذ إتفاق الوساطة من طرف المشتكى منه وهو نفس النهج الذي سلكه كل من التشريع البلجيكي والتونسي، حيث نص المشرع البلجيكي من خلال المادة 2 من القانون الاجرائي البلجيكي على أنه: " في حالة قيام الجاني بتنفيذ إتفاق الوساطة، يؤدي ذلك إلى إنقضاء الدعوى الجزائية "، كما نصت المادة 335 سابعا من مج إ ج ت على أنه: " يترتب على تنفيذ الصلح

[1]- رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة في القاضي الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 246.

[2]- جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر ، 2015، ص 299.

[3] - المادة 6 الفقرة 3 ق ا ج ج، مرجع سابق.

بالوساطة في المادة الجزائية كليا في الأجل المحدد أو عدم تنفيذه بسبب من المتضرر إنقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى ضده "[1].

أما بالرجوع للمشرع الفرنسي، فقد اتخذ مسلك مخالف للتشريعات السابقة، حيث نص على أن نجاح الوساطة يترتب عليه حفظ الأوراق من قبل النيابة العامة، والذي لا يكون نهائي، حتى تتأكد النيابة العامة من التنفيذ الكلي للإتفاق المتوصل إليه[2]، كما يترتب على إنقضاء الدعوى الجزائية مجموعة من الآثار القانونية التي تتمثل: (في عدم جواز الادعاء المباشر عن نفس الواقعة، عدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود، عدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية)[3].

وعليه بناء على ما سبق كان على المشرع الجزائري أن يقتضي بالمشرع الفرنسي ويجعل من آثار نجاح الوساطة الجزائية نتيجة تنفيذ المشتكى منه للالتزامات المترتبة عليه قيام وكيل الجمهورية بحفظ الأوراق، وذلك لكون هذا القرار ذو طابع إداري، يمكن لوكيل الجمهورية الرجوع فيه، بحيث يجوز لهذا الأخير بمقتضاه إعادة تحريك الدعوى الجزائية من جديد في حالة ظهور معطيات جديدة حول القضية وذلك بالرغم من نجاح الوساطة.

الفرع الثالث: أثر عدم تنفيذ إتفاق الوساطة

يؤدي فشل عملية الوساطة الجزائية نتيجة عدم التزام المشتكى منه بتنفيذ إتفاق الوساطة، إلى استرجاع وكـيل الجمهـورية لسلطته بالتصرف في الدعـوى الجزائية، بحيث يجوز له إما حفـظ الملف أو إعادة تحريك الدعوى من جديد ضد المشتكى منه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع الجزائري رتب طبقا لنص المادة 37 مكرر 8 و37 مكرر 9 ق إ ج ج أثرين نتيجة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة في الميعاد المحدد:

يتمثل الأثر الإجرائي المترتب على عدم تنفيذ إتفاق الوساطة في قيام وكيل الجمهورية بتحريك إجراءات المتابعة الجزائية ضد المشتكى منه، سواء بإحالته إلى جهة الحكم، أو أمام جهة التحقيق، إذا لم يطرأ أي سبب قانوني يحول دون تحريك وكيل الجمهورية للدعوى الجزائية[4]، إضافة إلى تحريك الدعوى

[1]- محمد فوزي ابراهيم، مرجع سابق، ص 324، 325.

[2]-معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل للدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 74-75.

[3]- رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي الوساطة في القاضي الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 248، عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 124.

[4]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 204.

الجزائية فإن المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الأخرى انفرد بتوقيع عقوبة جزائية على المشتكى منه في حالة إمتناعه عمدا على تنفيذ إتفاق الوساطة في الأجل المتفق عليه، والتي تتمثل في العقوبة التي توقع على مرتكب جريمة التقليل من الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 2 ق ع ج والمادة 144 ق ع ج والتي تتمثل في: في الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء وإستغلاله.

ويعـاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامـة من 1000 إلى 500000 دينـار جزائـري أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما تضمنت الفقرة الثالثة عقوبة نشر الحكم على نفقة المتهم دون أن تتجاوز نفقات النشر الحد الأدنى للغرامة المبينة أعلاه.

هذا ويرى البعض[1] أن فرض جزاء على المشتكى منه نتيجة إخلاله عمدا بتنفيذ إتفاق الوساطة يكون له أثر إيجابي في تحسيس طرفي الوساطة بإلزامية الإتفاق المتوصل إليه من خلال احترامه وتوقيره، وهيبته، ما يؤدي إلى تنفيذه دون تماطل نتيجة الخوف من توقيع عقوبة جزائية على الشخص الممتنع.

أما بالنسبة للأحداث فالمشرع على خلاف الأشخاص البالغين، ف إكتفى بترتيب أثر إجرائي على إمتناع الطفل على تنفيذ محتوى إتفاق الوساطة عمدا، يتجسد في مباشرة وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة ضده، دون توقيع جزاء عليه طبقا لنص المادة 115 ق ج ط ج، وهو نفسه الموقف الذي اعتمده المشرع التونسي حيث نص من خلال المادة 335 سابعا في حالة باءت الصلح بالوساطة بالفشل، يكون لوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسب لشأن الدعوى[2].

أما بالرجوع للمشرع الفرنسي فإنه سلك منهج مخالف للتشريعين السابقين حيث اجاز بموجب المادة 41-1 ق إ ج ف المعدلة بمقتضى المادة 70 من قانون رقم 2004-204 للنيابة العامة اللجوء إما تطبيق إجراء التسوية الجنائية، أو تحريك الدعوى الجزائية، إذا ما فشلت عملية الوساطة نتيجة عدم تنفيذ الالتزامات بسبب الجاني[3].

---

[1] - معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص 79.

[2]- تنص الفقرة الأولى من المادة 335 سابعا م مج إ ج ت ، مرجع سابق عل أنه:" ذا تعذر إتمام الصلح ولم يقع تنفيذه كليا في الأجل المحدد يجتهد وكيل الجمهورية في تقرير مآل الشكاية".

[3] -article 42 – 2 cp pf.

وعليه بناء على ما سبق نتوصل إلى ان وكيل الجمهورية يسترجع سلطته في التصرف في الدعوى، إذا امتنع المشتكى منه عن تنفيذه إتفاق الوساطة، كما يعاب على المشرع الجزائري توقيع عقوبة جزائية عليه نتيجة ذلك، فكان من الأحسن أن يفرض عليه جزاء لا يحمل في مضمونه عقوبة سالبة للحرية، كأن يتم حرمانه من طلب تسوية خصومة بشأن جريمة أخرى ارتكبها عن طريق الوساطة، وذلك كرد فعل عن عدم التزامه بتنفيذ الإتفاق المترتبة عليها سابقا.

الفرع الرابع: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية

لم يرتب المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنظمة لإجراء الوساطة سواء تعلق الأمر بالأشخاص البالغين أو الأحداث أي أثر قانوني للوساطة الجزائية على الدعوى المدنية، بإعتبار أن من مساعي الوساطة الجزائية ضمان حصول الضحية على تعويض كافي لجبر الضرر الذي لحق به نتيجة الجريمة المرتكبة عليه، وهو ذات المسعى التي تحققه الدعوى المدنية، وبالتالي ففي هذه الحالة تعتبر الوساطة بمثابة بديل عن الدعوى المدنية[1].

غير أنه هناك من يرى[2]، بأن ليس للوساطة الجزائية أي أثر على الدعوى المدنية وأنه يجوز للضحية اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض إذا ما كان محتوى الإتفاق الذي تم التوصل إليه لا يتضمن تعويض، كالإتفاق على إعادة الحال على ما كان عليه أو أي إتفاق آخر غير مخالف للقانون مؤسسا بذلك دعواه بمحضر الوساطة الذي يحمل قوة تنفيذية.

وبالرجوع للتشريعات المقارنة نجد المشرع التونسي نص صراحة من خلال المادة 335 سابعا مج إ ج ت على اقتصار أثر الوساطة على الدعوى الجزائية، دون أن يمتد إلى الدعوى المدنية، وبالتالي لا يجوز التحجج به أمام هيئات قضائية أخرى على غرار الجهات المدنية[3]، بحيث يجوز للمتضرر من المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني، على غرار المشرع التونسي، فالمشرع البلجيكي نص هو الآخر على أن الوساطة الجزائية ليس لها أي أثر على الدعوى المدنية، حيث يحق للمتضرر أن يلجأ إلى المحكمة المدنية المختصة ويرفع دعوى للمطالبة بالتعويض[4].

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد انتهج مسلك المشرع الجزائري حيث لم ينص بموجب نص قانوني صريح على أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية، وإنما ترك المسألة يحكمها القواعد العامة[5].

---

[1]_ هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص 196.

[2]_ نبيلة بن الشيخ، مرجع سابق، ص 219-220.

[3]_ المادة 335 سابعا مج إ ج ت، مرجع سابق.

[4]_ رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن ، مرجع سابق، ص 250.

[5]_ محمد فوزي إبراهيم ، مرجع سابق، ص 326.

وعليه بناء على ما سبق تباينه نتوصل إلى أن الوساطة الجزائية ليس لها أثر على الدعوى المدنية، فقبول الضحية بعملية الوساطة لا يعني بأنه تنازل عن حقه في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض، وإنما يجوز له في حالة العدول عن الوساطة، أو إذا لم يتوصل مع المشتكى منه إلى إتفاق أن يسلك إجراءات التقاضي العادية ليطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

خلاصة الفصل الثاني

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص من خلال هذا الفصل إلى أن هذا النظام يكفل ضمانات إجرائية مشتركة بين الضحية والمشتكى منه، إضافة إلى أخرى خاصة بكل طرف، كما أسند المشرع الجزائري وظيفة القيام بهذا الإجراء إلى وكيل الجمهورية فإجراء الوساطة أمر جوازي بالنسبة لهذا الأخير، وليس إجباري، كما تمت معاملة إتفاق الوساطة معاملة الأحكام ومنحه القوة التنفيذية، كما توصلنا إلى أن لهذا النظام أثار سلبية على المبادئ التقليدية للإجراءات الجزائية.

وتعقيبا على منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إختصاص إجراء الوساطة الجزائية، فالمشرع لم يوفق في ذلك لما فيه مساس بوظيفة القاضي الذي من مهامه إنهاء النزاع بموجب حكم، فكان من الأحسن إستحداث منصب وسيط يكون مستقل عن الجهاز القضائي ضمانا لمبدأ الحياد.

خاتمة

خاتمة:

من خلال الدراسة السابقة لموضوع الوساطة كنظام إجرائي لحل الخصومات الجزائية توصلنا إلى أن نظام الوساطة محل جدل فقهي حول الطبيعة القانونية التي يتميز بها وخلصنا إلى انه نظام ذو طبيعة ازدواجية، فقد سعينا من خلال هذه الدراسة إلى التطرق إلى النظام القانوني لنظام الوساطة في التشريع الجزائري، وذلك بدراسة أحكامها الاجرائية ببيان الشروط القانونية التي يتطلبها القانون لتطبيقه، فضلا على محاولة الوقوف على الإجراءات التي يتم اتخاذها من طرف وكيل الجمهورية بإعتباره الجهة التي خولها المشرع للقيام بعملية الوساطة، محاولين الاجابة على الإشكالية التي تم طرحها.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج إتبعناها بمجوعة من الإقتراحات:

الوساطة الجزائية تجسيد لعدالة تفاوضية تعويضية، قوامها التحول من عدالة قمعية تقوم على فكرة العقوبة التي تمثل السبيل الوحيد للجزاء، إلى عدالة رضائية تقوم على فكرة التعويض من خلال فتح مجال التفاوض والتشاور بين الضحية والمشتكى منه بهدف اصلاح العلاقات الانسانية القائمة بينهما بعيدا عن الإجراءات التقليدية المعتادة، من خلال ضمان ترضية مناسبة للضحية عن الأضرار التي الحقت بها من جراء الفعل الإجرامي المرتكب عليها، وكذا تأهيل وإعادة ادماج المشتكى منه في المجتمع.

مساهمة الوساطة كنظام إجرائي مستحدث لحل الخصومات الجزائية في تفعيل دور الضحية في إدارة الدعوى الجزائية، وإعطائه مكانة لم يكن يتمتع بها في ظل إجراءات التقاضي العادية، وذلك بمساهمته الفعالة في ادارة إجراءات الدعوى.

تجسيد نظام الوساطة الجزائية لمبدأي الرضائية والملائمة، الرضائية من خلال اشتراط المشرع لموافقة كل من الضحية والمشتكى منه على إجراء الوساطة في جميع مراحل الوساطة، اضافة لموافقة وكيل الجمهورية، اما الملائمة فتتجسد في منح وكيل الجمهورية سلطة تقدير مدى ملائمة تحقيق الوساطة للأهداف التي شرعت لأجلها، فضلا عن سلطة تسوية النزاع بطريقة ودية.

حصر المشرع لمجال تطبيق الوساطة الجزائية على طائفة معينة من الجنح دون جنح أخرى مشابهة لها تصلح ان تكون محل للوساطة، مع التطبيق المطلق لها في مجال المخالفات ما يخل بمبدأ المساواة بين المتقاضين.

إن نظام الوساطة الجزائية لا يعد بديلا عن العدالة الجزائية التقليدية، ولا مكمل لها وانما نظام اجرائي استحدثه المشرع إلى جانب الانظمة الرضائية لتسوية الخصومات ذات طابع جزائي، وذلك لتقليل من حجم القضايا الملقاة على عاتق القضاء.

قصر المشرع لنطاق تطبيق الوساطة على مرحلة الاستدلالات دون غيرها من مراحل الدعوى الجزائية بالنسبة لوساطة الأشخاص البالغين، على خلاف وساطة الأحداث الجانحين ايضا اجاز اجرائها على مستوى مرحلة التحقيق التمهيدي من طرف ضباط الشرطة القضائية وذلك بهدف التقليل والتخفيف عن كاهل القضاء.

رغم تعارض نظام الوساطة الجزائية مع المبادئ العامة التي تحكم الإجراءات الجزائية كمبدأ الشرعية، وقرينة البراءة، والعلانية وحق الدفاع لا ينفي حق الخصوم في قبول هذا الإجراء والعدول عنه ومتابعة الدعوى وفقا للإجراءات التقاضي العادية.

معاملة المشرع لإتفاق الوساطة معاملة الأحكام القضائية يؤدي ذلك إلى زيادة أثار الأزمة التي يعاني منها نظام العدالة الجزائية وذلك بخلق نص قانوني جديد يضاف إلى النصوص القانونية السابقة.

إنفراد المشرع الجزائري بتوقيع عقوبة جزائية كاثر لعدم التزام المشتكى منه بتنفيذ الإتفاق المتوصل اليه، حيث كان عليه أن يكتفي بإتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بحقه مثلما فعل في مجال الأحداث دون توقيع جزاء عليه.

عدم تأثير نظام الوساطة الجزائية على الحقوق المدنية للضحية، في حالة عدم حصوله على تعويض عادل على الأضرار التي لحقت به، وذلك بجواز اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض.

بناء على هذه النتائج التي توصلنا اليها ارتأينا اعطاء جملة من الاقتراحات:

توسيع الدائرة التجريمية لنظام الوساطة الجزائية، وذلك بإدراج جرائم مشابهة للجرائم المنصوص عليها في نص المادة 37 مكرر 2 ق ا ج ج، مع تحديد طائفة المخالفات التي تخضع لنظام الوساطة وعدم تركها للسلطة التقديرية لوكلاء الجمهورية وذلك لمنع التعسف في إستعمال السلطة.

كان على المشرع ان يجعل من ملائمة اللجوء إلى الوساطة تحقيق الاهداف التي شرعت لأجلها مجتمعة معا، وليس مجرد تحقيق هدف واحد وذلك بالربط بينها بحرف "الواو" بدل " أو "، وذلك بتعديل

نص المادة 37 مكرر ق ا ج ج لتصبح تنص على انه: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عليها. . . ".

العمل على جعل حل النزاعات الجزائية عن طريق إجراء الوساطة كقاعدة عامة وتحريك الدعوى الجزائية بشأنها كاستثناء.

إستحداث مواد قانونية ضمن النصوص المنظمة لنظام الوساطة الجزائية، يوضح الأحكام الاجرائية التي يمر بها عملية الوساطة، وعدم تركها لاجتهاد النيابة العامة.

إخضاع وكلاء الجمهورية المخولين بإجراء الوساطة الجزائية للتكوين حول كيفية ادارة الوساطة والاشراف عليها، أو من المستحسن استحداث منصب الوسيط الجزائي وفصله عن الجهاز القضائي وذلك لضمان تطبيق مبدا الحياد.

ضرورة تحديد المجال الزمني لإجراء الوساطة وعدم تركه للسلطة التقديرية لوكلاء الجمهورية.

تمديد مدة وقف التقادم بالنسبة لوساطة الأشخاص البالغين إلى مرحلة تقرير وكيل الجمهورية لإحالة النزاع للوساطة، وذلك بتعديل نص المادة 37 مكرر7 ق ا ج ج لتصبح تنص على انه: " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة " وذلك لضمان حماية اكبر لمصلحة الضحية من تعسف المشتكى منه.

تمديد إختصاص إجراء الوساطة الجزائية إلى مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وعدم قصرها على مرحلة الاستدلالات فقط وذلك لضمان توفير حماية قانونية اكبر للخصوم.

من المستحسن للمشرع ان يضمن تحقيق التوازن بين الشرعية في تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، وبين الحفاظ على حقوق وحريات الاطراف، ذلك ان شبهة عدم الشرعية، وعدم المساواة، تهدد حقوق طرفي النزاع.

كان على المشرع الجزائري ان يقتضي بالمشرع الفرنسي وان يجعل من أثر تنفيد إتفاق الوساطة إصدار وكيل الجمهورية لأمر حفظ الاوراق، بدل إنقضاء الدعوى الجزائية وذلك لإمكانية تحريك الدعوى من طرف وكيل الجمهورية في حالة ظهور معطيات جديدة تتعلق بالدعوى.

الملاحق

مجلس قضاء: خنشلة

محكمة: ششار

نيابة الجمهورية

رقم البريد العام: 20/000202

محضر رقم: 20/000001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

بتاريخ: الخامس عشر من شهر جانفي سنة ألفين و عشرون

– نحن السيد (ة): وكيل الجمهورية لدى محكمة ششار

– وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2019/10/20

من طرف درك بابار تحت رقم 1057 ، و الذي تبين منه

الضرب و الجرح العمدي مع التنازل

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم الضرب و الجرح العمدي بسلاح ابيض المنصوص عليه بالمادة 266 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)– السيد (ة): [redacted]

المولود (ة) في: [redacted] ب: خنشلة

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) ب: بابار

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة)

2)– السيد (ة): [redacted] الساكن بابار

المولود (ة) في: [redacted] ب: بابار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) ب: بابار

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

3)– السيد (ة): [redacted] الساكن بابار

المولود (ة) في: [redacted] ب: فكيرينة

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) ب: بابار

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ (ة)

4)– السيد (ة): [redacted] الساكن بابار

المولود (ة) في: [redacted] ب: بابار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) ب: بابار

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ

(ة)

5)– السيد (ة): [redacted] الساكن بابار

المولود (ة) في: [redacted] بـ: مقادة بابار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) بـ: بابار

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ

(ة)

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه بـ:

– طلاحية من [redacted] المدني

و اتفقا على مايلي:

تنازل الشاكي عن موضوع الشكوى وصرح انه لايرغب في متابعته قضائيا ولا يتا سس كطرف مدني

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل اسبوع من تاريخ توقيع هذا المحضر.

– و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

مجلس قضاء: خنشلة
محكمة: ششار
نيابة الجمهورية

رقم البريد العام: 19/007522
محضر رقم: 19/000020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر وساطة

بتاريخ: الثلاثون من شهر ديسمبر سنة ألفين و تسعة عشر

– نحن السيد (ة): وكيل الجمهورية لدى محكمة ششار

– وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط

– بعد الإطلاع على محضر التحقيق الابتدائي المحرر بتاريخ 2019/11/11

من طرف امن ششار تحت رقم 2452 ، و الذي تبين منه

بتاريخ 11/11/2019 في حدود الساعه 14.45 زوالا تقدم نوبلي بلقاسم رفقه ابنه عبدالناصر الى امن ششار مقدما ش حول تعرض ابنه للضرب من قبل القاصر بشيري حاتم

– بعد الإطلاع على المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها.

و بالنظر إلى أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل جرم الضرب والجرح العمدي المنصوص عليه بالمادة 264 من العقوبات و التي تجوز فيها الوساطة.

– حيث يتبين أن من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها.

حضر أمامنا:

1)– السيد (ة): [redacted] الساكن حي كبراوي عبد الحفيظ ششار

المولود (ة) في: ب: ششار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) ب: حي كبراوي عبد الحفيظ ششار

الشاكي، رفقة محاميه الأستاذ (ة) دون محامي

2)– السيد (ة): [redacted] الساكن حي كبراوي عبد الحفيظ ششار

المولود (ة) في: ب: ششار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) ب: كبراوي عبدالحفيظ ششار

المشتكى منه في الوقائع المبينة أعلاه رفقة محاميه – الأستاذ دون محامي (ة)

3)– السيد (ة): [redacted] الساكن ششار

المولود (ة) في: [redacted] ب: ششار

إبن (ة): [redacted] و إبن (ة): [redacted] الساكن (ة) ب: حي كبراوي كبراوي عبد الحفيظ ششار

اللذان قبلا بإجراء وساطة بشأن الوقائع المبينة أعلاه ب:

– مبادرة من النيابة

و اتفقا على مايلي:

طبقا للمادة 110 من قانون حماية الطفل ومايليها بعد عرض الوساطة على الطرفين ابديا استعدادا كاملا للصلح والتنازل الشكوى ، اين صرح العارض بان ا المتهم الحدث زملاء في القسم وسبب الواقعة كانت حول التشويش وصرح انه لا يتا سس كطرف مدني.

كما إلتزم الطرفان أيضا على أن ينفذ هذا الإتفاق خلال أجل اسبوع من تاريخ توقيع هذا المحضر.

– و قد أعلمنا الطرفان أن هذا المحضر غير قابل لأي طعن و أنه في حالة الامتناع عمدا عن تنفيذ ما تضمنه من إتفاق في الآجال المحددة، يتعرض المخالف للعقوبات المقررة في المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عن الأفعال الأصلية.

و سلمنا نسخة من هذا المحضر الذي يعد سندا تنفيذيا إلى كل طرف بعد أن وقع عليه معنا نحن و أمين الضبط

و كيل الجمهورية أمين الضبط السيد (ة) السيد (ة)

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع

أ: باللغة العربية

❖ **الكتب العامة:**

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، (دون طبعة) ، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

2) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

3) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية،(دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

4) أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2002.

5) إياد البرغوتي، المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح، دراسة اجتماعية قانونية، منشورات جامعة بير معهد الحقوق، فلسطين، 2003.

6) أيمن رمضان الزيتي، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

7) إيهاب يسر انور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة،(دون طبعة) ، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، 2000.

8) بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية،(دون طبعة) ، دار الهدى، عين مليلة، 2007.

9) جاسم محمد راشد الخديم العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في دولة الامارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، دراسة مقارنة،(دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

10) جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر، 2015.

11) حسين مجباس حسين، إعتراف المهتم في الدعوى الجزائية، دراسة قانونية مقارنة ومعززة بقرارات محكمة التمييز الاتحادية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2014.

12) رامي متولي إبراهيم القاضي، اطلالة على انظمة التسوية الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

13) عادل يوسف عبد النبي شكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

14) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

15) عبد الرحمن خليفي، محاضرات في قانون العمل،(دون طبعة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

16) عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، (دون طبعة) ، دار بلقيس للطباعة والنشر الجزائر، 2016

17) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول،(دون طبعة) ، دار الكتاب العربي، بيروت، دون ذكر تاريخ النشر .

18) عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، (دون طبعة) ، دار هومة، الجزائر، 2005.

19) عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات،(دون طبعة) ، دار بلقيس ، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر.

20) عمر سالم، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، (دون طبعة) ، درا النهضة العربية، القاهرة، 2011 -2012.

21) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية،(دون طبعة) ، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر ، 1990.

22) مأمون سلامة، اصول علم الإجرام والعقاب، (دون طبعة) ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

23) محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الاسلامي، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

24) محمد بن المدني بوساق، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، (دون طبعة) ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

25) محمد حكيم حسين، العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية، (دون طبعة) ، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

26) محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم الخاص "،(دون طبعة) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003.

27) محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة وإتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة المعاصرة، القاهرة، 2013.

28) محمد فوزي ابراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية،(دون طبعة) ، درا النهضة العربية، القاهرة، 2014.

29) محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، (دون طبعة) ، دون دار النشر ، القاهرة، 1975.

30) محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطتها في إنهاء الدعوى بدون محاكمة، (دون طبعة) ، الدار الجامعية، مصر، 1991.

31) محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

32) مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الجنائية لإنهاء الدعوى الجنائية، (دراسة مقارنة)، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

33) معتز السيد الزهري، الحق في عدالة جنائية ناجزة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، دون ذكر بلد النشر ، 2018.

34) معلوف لعجيل وأخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الشروق، بيروت، لبنان ، 2000 .

35) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والاعمال، الجزء الأول، (دون طبعة) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، ، عنابة، 2012.

36) نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول،(دون طبعة) ، منشاة المعارف، الاسكندرية، 2004.

37) يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، (دون طبعة) ، دار هومة، الجزائر، 2006.

❖ **كتب متخصصة:**

38) إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية طريقة مستحدثة في ادارة الدعوى الجنائية، دراسة في النظام الاجرائي الفرنسي،(دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

39) أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2010.

40) أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

41) أمين مصفى محمد، إنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، دراسة مقارنة،(دون طبعة) ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، اسكندرية، 2002.

42) إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

43) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة في القانون الإجرائي المقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

44) السيد عتيق، التفاوض على الإعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات (دراسة مقارنة)، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، دون دكر بلد النشر ، 2005.

45) شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، دون دكر بلد النشر ، 2005.

46) عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

47) عمر سالم، نحو تسيير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

48) غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة،(دون طبعة) ، دار النهضة العربية، دون دكر بلد النشر ، 2003.

49) فايز السيد اللمساوي، أشرف فايز اللمساوي، الصلح الجنائي في جرائم قانون العقوبات والإجراءات الجنائية طبقا للقانون 174 لسنة 1998م وقانون التجارة 17 لسنة 1999م والقوانين الجزائية الخاصة، الطبعة الثانية، عماد للكتب القانونية، دون ذكر بلد النشر ، 2006.

50)ليلى قايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن،(دون طبعة) ، دار الجامعة الجديدة، ، دون ذكر بلد النشر ، دون ذكر تاريخ النشر

51) محمد الجابري إيمان، الأمر الجنائي دراسة مقارنة، (دون طبعة) ، دار الجامعة الجديدة، أبو ظبي، 2011.

52) محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية إتجاهات حديثة في ادارة الدعوى الجنائية، (دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

53) معتز السيد الزهري، التفاوض على الإعتراف "دراسة مقارنة"،(دون طبعة) ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

54) معتز السيد الزهري، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

55) منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

56) وحدة عدالة الأطفال، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، الوساطة في نظام عدالة الأحداث نهج نحو تحقيق العدالة "دراسة تحليلية مقارنة"، 2017.

❖ **الرسائل الجامعية:**

- **أطروحات الدكتوراه:**

57) حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1990.

58) رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة الجنائية كبديل عن الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

59) طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لا نهاء الدعوى في التشريع الجزائري، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2016- 2017.

60) عادل خزنة كاتبي عبد الله، الإجراءات الجنائية الموجزة، دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.

61) عبد الطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة لعقابية، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017 -2018.

62) عصام السيد محمد الشامي، العقوبات السالبة للحرية بين النظرية والتطبيق، دراسة نظرية وعملية للمعاملة العقابية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1998.

63) علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

64) فهد فالح مطر المصيريع، النظرية العامة للمجني عليه، دراسة مقارنة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1991.

65) محمد حكيم حسين علي الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2003.

66) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

67) محمود محمد عبد الله زهران، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (دراسة مقارنة)، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.

68) منير حسن شعير خالد، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

69) نبيلة بن الشيخ، بدائل الدعوى الجزائية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2019.

70) هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2008.

- **رسائل الماجستير:**

71) أحمد خالد حسين حواش، الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة ماجسيتير، كلية الحقوق جامعة طرابلس، ليبيا، 2015 .

72) ندى بوزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008 – 2009 .

73) ياسر بن محمد سعيد بابصيل، ا لوساطة الجنائية في النظم المعاصرة (دراسة مقارنة)، ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2011.

❖ **المقالات:**

74) إبراهيم خليل عوسج، الوساطة الجزائية المشروعة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الانبار، العراق، العدد الخامس، 2012.

75) أحمد بيطام. دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري. مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية. جامعة باتنة 1. كلية الحقوق والعلوم السياسية. العدد الحادي عشر. جوان 2017.

76) أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، العدد 53، 1983.

77) بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد12، 2016.

78) جزول الصالح، الحاج مبطوش، مدى فاعلية أحكام الوساطة في حل النزاعات الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، مارس 2017.

79) جمال دريسي، بدائل اقامة الدعوى العمومية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 24، الجزء الأول، الجزائر، جويلية 2013.

80) خيرة صدوق، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011.

81) رفيقة خالفي، أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير البيض، 2017.

82) الطيب بلواضح، جريمة التعدي على الملكية العقارية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017.

83) العابد الميلودي العمراني، الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجا، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، المركز الدولي للوساطة والتحكيم، المغرب، العدد 6، ديسمبر 2012.

84) عادل المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، الكويت، 2006.

85) عادل يوسف عبد الغني الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة، العدد9، دون سنة.

86) عبد القادر خدومة، الوساطة الجزائية الية لتفعيل العدالة التصالحية بين إرادة المشرع وعزوف الضحية او المشتكى منه – مجلس قضاء مستغانم نموذجا –، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، افريل 2018.

87) عمر خوري العقوبة السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد 4، 1981.

88) فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من ازمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، الجزائر، المجلد 10، العدد 3، دون ذكر السنة.

89) فايز عايد الظفيري، تأملات الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 30، 2006.

90) فتحي كمال دريسي، الوسيط في المواد الجزائية طبقا للتشريع الجزائري العلوم القانونية والسياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 15، الجزائر جانفي، 2017.

91) فوزي عمارة، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد ا ص، عدد 46.

92) فيصل يحي، الوساطة الجنائية أية عدالة؟ مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، العدد الأول، جانفي 2013.

93) محب الدين رحايمية، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة المحامي، العدد27، الجزائر، ديسمبر، 2016.

94) محمد الصالح لونيسي، الضمانات القانونية للطفل الجانح في إطار الوساطة الجزائية، مجلة بحوث، الجزء الاول، العدد 12، الجزار، 2018.

95) محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 3، الجزء الثاني، العدد 33، الجزائر، جوان 2019.

96) محمد علي عبد الله عفلوك. ياسر عطيوي عبود الزبيدي. الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة. العدد الثاني 2015.

97) ناصر حمودي، ازمة العدالة الجزائية دراسة في الأسباب والحلول، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، العدد 22، السنة الثانية عشر، الجزائر ، جوان 2017.

98) ناصر حمودي، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف، العدد20 السنة العاشرة، الجزائر، 2016.

99) ناصر حمودي، الوساطة كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والعلوم السياسية، العدد 1، الجزائر، 2018.

100) نعيمة مجادي، الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، 2016.

101) نورة بن بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد العاشر، 2017.

102) نورة منصور، دور الوساطة الجنائية في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، ديسمبر 2018.

103) نورة هارون، ضرورة تفعيل دور الوسيط والمحامي في مجال الوساطة الجنائية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، الجزائر، 2017.

104) هناء جبوري محمد، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، السنة الخامسة، العدد الثاني، 2013.

105) هناء جبوري، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية، مجلة الكلية، الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، العدد 40، دون ذكر التاريخ.

❖ **الملتقيات العلمية:**

106) عمر مشهور حديثه الجازي، ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات، المملكة الأردنية الهاشمية، جامعة اليرموك، إربد، 28 كانون أول 2004. ملتقيات

107) الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في طوكيو اليابان ما بين 14 –16 مارس 1983

❖ **القوانين:**

108) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

109) الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر ع 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

110) الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

111) القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب 1410 الموافق ل6 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويقها وممارسة حق الإضراب، ج ر ع 6 الصادرة بتاريخ 7 فيفري 1990.

112) القانون رقم 08-09 الصادر في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ع 21 الصادرة بتاريخ 23 ابريل 2008.

113) قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ع 39 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

❖ **المواقع الالكترونية:**

114) القانون رقم 4 لسنة 2016 المتعلق بحماية الأحداث، المتوفر على الموقع الالكتروني: muqtafi. Birzeit. edu، تاريخ الاطلاع: 15-12-2019 على الساعة 14.00.

115) اعلان فيينا لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المتوفر على الموقع الالكتروني: Hrlibrary. umr-edu/arab/vi2000، تاريخ الاطلاع: 1-1-2020 على الساعة 22.30.

116) رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، العدالة التصالحية في القانون الجنائي الوساطة الجنائية نموذجا، محاضرة القيت بمناسبة المؤتمر الدولي الثامن لأكاديمية الشرطة بدبي بالتعاون مع كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 3-4، متوفر على الموقع الالكتروني: issuu. Com، تاريخ الاطلاع: 10-2-2020 على الساعة 20.20.

117) صباح أجمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في اقليم كوردستان، العراق، 2014، ص 14. المتوفرة على

الموقع الالكتروني: تاريخ الاطلاع: 20-2-2020 على الساعة 23.06. http: // www. krjc. org/uploads/sabh%20 ahmade. pdf.

118) مجلة الإجراءات الجزائية التونسية المؤرخة في 6-8-1968 الرائد الرسمي 32 المعدلة والمتممة بمقتضى القانون 93 المؤرخ في 29-10-2002، المتوفرة على الموقع الالكتروني:

wrcati. cawtar. org/assents/documents/pdf/cpp. pdf ، تاريخ الاطلاع: 1-11-2019 على الساعة 13.30.

ب- باللغة الفرنسية:

❖ **Les Ouvrages :**

119) CAROIO R,LA médiation pénale entre re pression et réparation. paris. 1997

120) Delmas-Marty (m) , les grands systèmes de politique criminelle, puffcoll, Thémis, paris, 1999.

121) Faget , La cadre Juridique et éthique de la médiation pénal. médiation pénale entre répression et reparution logique juridique. l Harmattan. 1997.

122) Jean pierre bohafe –schmitt la médiation pénale en France et aux états – unis réseau européen droite société a la maison des sciences de l homme ،L. G. D. J ، paris ،1998 ،

123) Paul Mbanzoulou. la médiation pénal l Harmattan. 2012.

124) Thierry gara. Catherine gineste. Droit pénale procédure pénal. 9 édition. Dalloz. 2016.

❖ **Thèses:**

125) JOSEPH-RATINEAU Yannick, La privatisation de la répression pénale, Thèse de doctorat en Droit privé, Faculté de Droit et de Science Politique, Université Paul Cézanne- Aix-Marseille, 2013.

126) NAAR FATIHA. LATRANSACTION PENALE EN MATIERE ECONOMIQUE. THESE POUR LE DOCTORAT EN DROIT. UNIVERSITE MOULOUD MAMMERI DE TIZI-OUZOU. 2013.

127) TDROU SSAOUSSANE ,la place de la victime dans le procès pénale. thèses pour le doctorat. Université. M Montpellier. France. 2014.

❖ **Article :**

128) ABEL (R): « Règlement formel de Scoflits analyse d'une alternative » ,sociologie du travail, n°1, L1981.

129) axel piers. La mediation penale. Sonemergence. Ses caractenistiques. et son intro du ction en droit blgique. in la mediation on actes du colloque du 10 octobre 1996. .

130) Christion – NILS ROBERT. LA MEDIATION. ACTES DU COLLAQUE DU 10 OCTOBRE 1996 TRAVOUX CETEL CENTRE D ETADE. DE TECHNIQUE ET D EVALUATION LE GISLATIVES. N°= 49. FACULTE DE DROIT UNIVERSITE DE GENEVE. SEPTEMBRE 1997.

131) Claire saas. De la composition pénal au plaider-coupable. . le pouvoir de sanction du procureur. revue de sien ce criminelle et de droit compare. n° 4. Octobre- décembre 2004.

132) Françoise TULKENS ‹la justice négociée ‹Document De travail du département de criminologie et de droit pénale ‹de l'université de Louvain ‹ Belgique N°37 ‹1995.

133) Françoise tulkns. la justice négociée. document de travail du de parement de criminologie et de droit pénal. université catholique de Louvain. n°= 37. Belgique. 1995.

134) V Wester –Quisse M-c – Des de vises médiation pénale remède ou intermède appréciation critique et propositions Actes du colloque Médiation Msh Ange GUEPIN Nattes France mai 2000. http // droit. wester. ouisse. free. F r / pages / pages- recherches / médiation – pénale –htm.

❖ **Lois**

135) loi N0° = 93 -2 du 4 janvier 1993 portant reforme de la procédure et relatif a la médiation pénale.

136) Modifie par loi N ° =2016-444 du 13 avril2016

الفهرس

الفهرس

العنوان	الرقم
مقدمة	**02**
الفصل الأول: الإطار العام الوساطة الجزائية كنظام اجرائي مستحدث	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: التأصيل التاريخي لنظام الوساطة الجزائية	**08**
المطلب الأول: تطور نظام الوساطة الجزائية	**08**
الفرع الأول: تطور نظام الوساطة في الشريعة الإسلامية	**08**
الفرع الثاني : تطور نظام الوساطة في التشريعات الاجرائية المقارنة	**12**
الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية الداعية إلى إعتماد نظام الوساطة الجزائية	**16**
المطلب الثاني: عوامل ظهور نظام الوساطة الجزائية	**17**
الفرع الأول: عوامل متعلقة بنظام العدالة الجزائية	**17**
الفقرة الأولى: الاسراف في استخدام الجزاء الجزائي وعدم فعاليته	**17**
الفقرة الثانية: إكتظاظ المؤسسات العقابية وعجزها في تأدية دورها	**18**
الفقرة الثالثة: ظهور نماذج إجرامية مستحدثة وارتفاع تكلفة مكافحتها	**20**
الفقرة الرابعة: صعوبة الوصول إلى عدالة جزائية ناجزة	**21**
الفرع الثاني: عوامل متعلقة بالخصوم	**22**
المبحث الثاني: ماهية نظام الوساطة الجزائية	**24**
المطلب الأول: مفهوم بنظام الوساطة الجزائية	**24**
الفرع الأول: تعريف نظام الوساطة الجزائية	**24**
الفقرة الأولى: التعريف اللغوي لنظام الوساطة الجزائية	**24**
الفقرة الثانية: التعريف الفقهي لنظام الوساطة الجزائية	**24**
الفقرة الثالثة: التعريف التشريعي لنظام الوساطة الجزائية	**26**
الفرع الثاني: خصائص الوساطة الجزائية	**27**
الفقرة الأولى: الوساطة الجزائية إجراء قضائي	**28**
الفقرة الثانية: جوهر الوساطة الجزائية الرضائية	**30**
الفقرة الثالثة: قيام الوساطة الجزائية على التعويض	**30**
الفرع الثالث: أشكال الوساطة الجزائية	**31**
الفقرة الأولى: الوساطة التي يتم الاحتفاظ بها	**31**
الفقرة الثانية: الوساطة التي يتم تفويضها	**33**

الفرع الرابع: مجالات الوساطة	35
الفقرة الأولى: الوساطة في قضايا منازعات العمل	35
الفقرة الثانية: الوساطة في القضايا التجارية	37
الفقرة الثالثة: الوساطة في القضايا المدنية	37
الفقرة الرابعة: الوساطة في قضايا الملكية الفكرية	39
المطلب الثاني: الجرائم التي يجوز فيها الوساطة الجزائية	40
الفرع الأول: الأساليب المعتمدة في تحديد الجرائم محل الوساطة الجزائية	40
الفقرة الأولى: أسلوب التعداد الحصري	40
الفقرة الثانية: أسلوب القاعدة العامة	42
الفقرة الثالثة: الأسلوب المختلط	42
الفرع الثاني: طبيعة الجرائم محل الوساطة الجزائية	43
الفقرة الأولى: جرائم الإعتداء على الأشخاص	44
أولا: جرائم ضد الشرف والإعتبار والحياة الخاصة	44
ثانيا: جريمة التهديد	47
ثالثا: الجرائم الماسة بالأسرة	48
رابعا: جرائم الإعتداء على السلامة الجسدية	50
الفقرة الثانية: جرائم الإعتداء على الأموال	52
أولا: جرائم السرقات وإبتزاز الأموال	52
ثانيا: جريمة إصدار شيك بدون رصيد	53
ثالثا: جريمة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير	54
رابعا: جريمة التعدي على الأملاك العقارية	55
خامسا: جريمة التعدي على المحاصيل الزراعية	56
سادسا: جريمة الرعي في ملك الغير	56
سابعا: الجرائم الملحقة بالسرقة	57
المبحث الثالث: الخلاف الفقهي حول طبيعة الوساطة الجزائية	60
المطلب الأول: التكييفات الفقهية للوساطة الجزائية	60
الفرع الأول: الطابع الاجتماعي للوساطة الجزائية	60
الفرع الثاني: الوساطة صلح بين الضحية والمشتكى منه	62
الفرع الثالث: الوساطة إجراء من الإجراءات الإدارية التي تباشرها النيابة العامة	63
المطلب الثاني: مقارنة الوساطة الجزائية بالأنظمة الرضائية المشابهة لها	64

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي	64
الفقرة الأولى: أوجه التشابه بين نظامي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي	65
الفقرة الثانية: أوجه الإختلاف بين نظامي الوساطة الجزائية والأمر الجزائي	65
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح الجزائي	67
الفقرة الأولى: نقاط التشابه بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي	67
الفقرة الثانية: نقاط التباين بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي	68
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية	69
الفرع الرابع: الوساطة الجزائية ونظام التفاوض على الإعتراف	71
الفقرة الأولى: لمحة تاريخية عن نظام التفاوض على الإعتراف	71
الفقرة الثانية: التمييز بين نظام الوساطة الجزائية ونظام التفاوض على الإعتراف	73
أولا: أوجه التشابه بين نظام الوساطة الجزائية ونظام التفاوض على الإعتراف	73
ثانيا: أوجه الإختلاف بين نظام الوساطة الجزائية ونظام التفاوض على الإعتراف	73
الفرع الخامس: الوساطة الجزائية والتحكيم	74
الفرع السادس: الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية	75
المطلب الثالث: الوساطة الجزائية والسياسة الجزائية	76
الفرع الأول: مكانة الوساطة في السياسة الجزائية	77
الفقرة الأولى: الوساطة الجزائية نموذج للعدالة التفاوضية	77
الفقرة الثانية: الوساطة توسيع لصلاحيات وكيل الجمهورية في الدعوى الجزائية	78
الفقرة الثالثة: الوساطة ألية لتكريس السرعة في الإجراءات	79
الفقرة الرابعة: علاقة الوساطة الجزائية بنظام العدالة الجزائية	80
أولا: الوساطة نظام بديل للعدالة الجزائية	80
ثانيا: الوساطة نظام مكمل للعدالة الجزائية	81
الفرع الثاني: دور الوساطة في تحقيق أهداف السياسة الجزائية المعاصرة	81
الفقرة الأولى: دور الوساطة في التقليل من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة	82
الفقرة الثانية: دور الوساطة في تحقيق الاهتمام بالضحية وتفعيل دوره في نطاق الدعوى الجزائية	84
الفقرة الثالثة: مدى مساهمة الوساطة الجزائية في تحقيق الردع	85
أولا: الوساطة الجزائية والردع العام	85
ثانيا: الوساطة الجزائية والردع الخاص	86
خلاصة الفصل الأول	89

الفصل الثاني: الضوابط الاجرائية لنظام الوساطة الجزائية

تمهيد	**91**
المبحث الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام الوساطة الجزائية	**92**
المطلب الأول: شروط متعلقة بالأطراف	**92**
الفرع الأول: شروط مرتبطة بالضحية والمشتكى منه	**92**
الفقرة الأولى: الأهلية الاجرائية لمباشرة الوساطة	**92**
الفقرة الثانية: رضا الأطراف بمبدأ الوساطة	**93**
الفرع الثاني: شروط خاصة بالمشتكى منه بصفته طرف في الوساطة	**95**
المطلب الثاني: شروط متعلقة بسلطة وكيل الجمهورية في تقرير اللجوء إلى الوساطة	**96**
الفرع الأول: وجوب إجراء الوساطة قبل مرحلة المتابعة الجزائية	**96**
الفرع الثاني: ملائمة اللجوء إلى الوساطة	**98**
الفقرة الأولى: قابلية الاخلال الناشئ عن الجريمة للتوقف	**99**
الفقرة الثانية: قابلية الضرر الناشئ عن الجريمة للإصلاح	**100**
الفقرة الثالثة: قابلية المشتكى منه للإصلاح والتأهيل	**102**
المبحث الثاني: إجراءات الوساطة الجزائية	**103**
المطلب الأول: الأشخاص القائمون على عملية الوساطة (أطرافها)	**103**
الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراء الوساطة	**103**
الفقرة الأولى: المبادئ التي يتوجب على وكيل الجمهورية التقيد بها اثناء إجراء الوساطة	**105**
الفقرة الثانية: وظيفة وكيل الجمهورية خلال عملية الوساطة	**108**
الفرع الثاني: أطراف مجلس الوساطة الجزائية	**111**
الفقرة الأولى: الضحية كطرف أول في عملية الوساطة الجزائية	**111**
أولا: المقصود بالضحية	**112**
ثانيا: أهمية إشراك الضحية في عملية الوساطة	**113**
الفقرة الثانية: المشتكى منه كطرف ثاني في عملية الوساطة الجزائية	**114**
الفقرة الثالثة: الضمانات الإجرائية التي تكفلها الوساطة الجزائية للأطراف	**117**
أولا: الضمانات المشتركة بين الضحية والمشتكى منه التي يكفلها نظام الوساطة الجزائية	**117**
ثانيا: الضمانات الاجرائية الخاصة بالضحية	**119**
ثالثا: الضمانات الاجرائية الخاصة بالمشتكى منه	**120**
المطلب الثاني: مراحل إجراء عملية الوساطة الجزائية	**120**

الفرع الأول: مرحلة تقرير تسوية النزاع عن طريق الوساطة	121
الفرع الثاني: مرحلة اجتماع الوساطة	124
الفقرة الأولى: التفاوض	124
الفقرة الثانية: الوصول إلى إتفاق	126
أولا: مضمون إتفاق الوساطة	126
ثانيا: القوة التنفيذية لإتفاق الوساطة	129
الفرع الثالث: مرحلة تنفيد إتفاق الوساطة	131
المبحث الثالث: الأثار المترتبة على نظام الوساطة الجزائية	133
المطلب الأول: أثر الوساطة الجزائية على المبادئ العامة للإجراءات الجزائية	133
الفرع الأول: الأثار السلبية لنظام الوساطة الجزائية	133
الفقرة الأولى: الأثار السلبية لنظام الوساطة الجزائية على المبادئ التقليدية للإجراءات الجزائية	133
أولا: أثر الوساطة على مبدأ الشرعية	134
ثانيا: أثر الوساطة على مبدأ المساواة	135
ثالثا: أثر الوساطة على مبدأ الفصل بين السلطات	136
الفقرة الثانية: الأثار السلبية لنظام الوساطة الجزائية على الضمانات المقررة للمتهم في الدعوى الجزائية	137
الفرع الثاني: الأثار الايجابية لنظام الوساطة الجزائية	140
الفقرة الأولى: الأثار الايجابية التي يحققها نظام الوساطة الجزائية لنظام العدالة الجزائية	140
الفقرة الثانية: الأثار الايجابية التي يحققها نظام الوساطة الجزائية للأطراف	141
المطلب الثاني: مظاهر تأثير الوساطة الجزائية على الدعوى الجزائية	142
الفرع الأول: أثر احالة النزاع للوساطة	142
الفرع الثاني: أثر تنفيد إتفاق الوساطة	145
الفرع الثالث: أثر عدم تنفيد إتفاق الوساطة	146
الفرع الرابع: أثر الوساطة الجزائية على الدعوى المدنية	148
خلاصة الفصل الثاني	150
الخاتمة	152
الملاحق	156
قائمة المراجع	161
الفهرس	174

الملخص

ملخص:

تعد الوساطة الجزائية من الانظمة الاجرائية الرضائية المستحدته في التشريع الجزائري التي تسعى إلى الحد من الأزمة التي يعاني منها نظام العدالة الجزائية، من خلال فسح المجال أمام طرفي الدعوى الجزائية للمشاركة في إدارة النزاع، بفتح قنوات التشاور والتفاوض حول التسوية الودية للخصومة الجزائية وذلك في نطاق محدد من الجرائم المحددة على سبيل الحصر، تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية بإعتباره ممثل للمجتمع، فهي نموذج جديد لعدالة جزائية تقوم على الرضائية والملائمة في حل النزاعات ذات الطابع الجزائي.

الكلمات المفتاحية:

الوساطة الجزائية، الرضائية، الوسيط، المشتكى منه، الضحية.

Résumé:

La médiation pénale est considérée comme l'une des systèmes de procédure modernes dans la législation algérienne, qui vise à réduire La crise subie par le régime de la justice pénale, en permettant aux parties de l'instance pénale de participer dans l'administration du conflit, par l'Ouverture de canaux de consultation et de négociation sur le règlement amiable du litige pénal, et cela relève exclusivement d'un champ d'application spécifique de crimes spécifiques, sous la supervision et le contrôle du procureur de la république en tant que représentant de la communauté, Il s'agit d'un nouveau modèle de justice pénale fondé sur le consensus et l'adéquation dans la résolution des litiges de nature pénale.

Mots clés:

Médiation Pénale, Consensus, médiataire, Défendeur, Victime.

Summary:

Criminal mediation is considered one of the modern procedural systems in Algerian law, which aims to reduce the crisis that the criminal justice regime suffers from, by allowing the parties of the criminal proceedings to participate in the administration of the conflict, by opening consultation and negotiation channels on the amicable settlement of the criminal dispute, and this falls exclusively within the specific scope of specific crimes, under the supervision and control of the public prosecutor as representative of the community, This is a new model of criminal justice based on consensus and adequacy in the resolution of disputes of a criminal nature.

Key words :

Criminal Mediation, Consensus, Mediator, Defendant, Victim .